

ج

ب

طه

ناع

ل

38

أ


ج

A.U.B.
LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.U.B. LIBRARY



VO, ~

مکالمہ

CA
330.962
A 996 KA

فهرست

مجموعة

حواطر

المفهوم المزدوج على أبو الفتوح باشا

٩٣

القضاء والاقتصاد والاجتماع

مطبعة المعارف بشارع الفناز بمصر

حياة القيد

رسم المرحوم على أبو الفتوح باشا في صدر الكتاب

٢

كلمة للناشر

٣٠

مقدمة المؤلف

الباب الاول — في القضاء

الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

٢١ الملكية العقارية (بحث تاريخي قانوني اقتصادي)

٣٠ المذهب الاجتماعي في التشريع الجنائي

٥٥ في اعادة النظر في القضايا الجنائية

٥٩ مصدر مواد اعادة النظر

٦٠ في الاحوال التي يمكن فيها طلب اعادة النظر

٦٣ في كيفية السير في الدعوى

٦٦٠ القوانين الاجنبية

٦٩ امنية اختمام

٧١ نظرة في المحكمة الجنائية الجديدة

٧٦ اساس القصاص والرأفة في العقاب

٨٥ النصح الديني في السجون

٩٤ خطابة أقيمت في افتتاح أول دور للمجنة ملاحظة ونفي الاشقياء

٨٨ بمديرية جرجا

٩٤ جمعية الاتحاد الدولي لقوانين العقوبات

صفحة	
٩٨	التشريع الجنائي في مصر من سنة ١٨٨٣ إلى سنة ١٨٩٧
١٢١	التشريع الجنائي في مصر من سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩٠٠
١٣٥	مبدأ حالة خطر الجرم على أديمة الاجتماعية وتطبيقه على التشريع الجنائي المصري

باب الثاني — في الاقتصاد

١٥٧	قانون جريشام
١٦١	الأجنبى والعقارات المصرية والبنك الزراعى
١٧١	في عملة الورق
١٨٢	المصارف « البنوك »
١٩٧	الفلاحون والربا والتعاون الزراعى
٢٠٨	في حرية التجارة وحمايةها

باب الثالث — في الاجتماع

٢١٤	خطرات أفكار على صفحات البحار
٢٢٦	من مرسيليا إلى باريس
٢٢٦	مرسيليا
٢٤٢	باريس
٢٥٤	عادات الباريسين وأخلاقهم
٢٦٣	المؤتمرات الدولية
٢٧٣	قرارات مؤتمر حماية المحکوم عليهم

صفحة

٢٧٣

الباب الأول : القرارات المختصة بالأحداث

٢٧٥

الباب الثاني : القرارات المختصة بالنساء

٢٧٨

الباب الثالث : القرارات المختصة ب الرجال

٢٨٣

معرض باريس العام

٢٩٩

وصف مدينة فيشى وبعض ضواحيها

٣٠٦

بعض أيام في سويسرا

٣٢٢

نرفة في ايطاليا

٣٢٦

مدينة البندقية

٣٣١

ترستا

٣٣٣

الاصلاح الحقيق

٣٣٩

جمعية التقدم المصري و مجلتها

٣٤٥

ان الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم

٣٥١

المخدمة العسكرية

٣٥٦

مدينة مونبيليه و جمعية الطلبة

حياة الفقيد

المرحوم المغفور له

علي ابو الفتوح باشا

ولد رحمه الله في بلقاس « من أعمال مديرية الغربية » يوم ١٦ فبراير سنة ١٨٧٣ ووالده هو سعادة أحمد أبوالفتوح باشا من كبار أعيان هذه المديرية أما والدته فهي حفيدة أبي يوسف من بيلاء وقد كان مديرًا للغربية في عهد محمد على باشا

دخل المكتب بلقاس وعمره خمس سنوات ، وبقي به حتى بلغ تسع سنوات ، وخرج منه في أواخر سنة ١٨٨٤ حافظاً للقرآن الشريف ، وانتظم في سلك تلميذ القسم الداخلي لمدرسة سان لويس الفرنسية بطنطا التابعة للآباء الأفريقين ، وبقي به ست سنوات أتم في خلالها دروسه الإبتدائية والثانوية ، وتلقى فيها فضلاً عن مقرر الدراسة الثانوية علم البلاغة في اللغة الفرنسية ، وشطراً من الفلسفة ، وعلم المثلثات ، والفالك ، والمساحة العالمية والعملية ، ومعك الدفاتر ، والتاريخ الطبيعي ، وغير ذلك . وكان مدة اقامته في هذه المدرسة عنواناً للجد والاجتهد ، ومثالاً لكمال الأخلاق ؛ فكان دائماً أوّله فرقته ، كما انه كان ينال في كل أسبوع درجة (عال) جداً في الدروس والأخلاق مدة الدراسة كلها — ومع تفوّقه في كل ما تلقى من العلوم كان له ميل طبيعي للهندسة والجبر . وفي صيف سنة ١٨٩٠ قدم لامتحان البكالوريا ، فكتب له السبق فيه حيث كان الخامس بين ١١٥ تلميذاً قبلوا

في ذلك العام ، وهو أول تلميذ تقدم من مدرسة سان لويس لامتحان الدراسة الثانوية . ثم سافر في أكتوبر سنة ١٨٩٠ لملاقى علم الحقوق بكلية مونبلييه في فرنسا ، وبلغ بها ثلاط سنوات حاز في نهايتها شهادة الليسانس ، ونزل في جميع امتحاناته علامات بيضاء مع ثناء الكلية الملاعنة ، ودخل في المسابقات فكان الثاني في الفرقة ، ومنحته المدرسة الأوسمة الخاصة بذلك ، كما تحفته من جميع المصنوفات المدرسية كما يقضى بذلك قانونها ؛ وقد شهد له الاستاذ في تقاريرهم الرسمية بأنه يكتب اللغة الفرنسية كأحد ابنيها ، ويحسن التدريس والوضع ؛ وكان له ميل خاص لدراسة الاقتصاد السياسي والعلوم المالية التي تقاضاها على الاستاذ الشهير جيد

وكان بهذه المدينة نادٍ كبير للطلبة فانتظم بين اعضائه ، وكان الأجانب محرومين من العضوية في مجلس إدارته ، فاجتهد حتى عدل هذا القانون وأباح للأجانب ما كان محظوراً عليهم ؛ ولكنه أبى أن يدخل في هذا المجلس عند ما عرض عليه ذلك ؛ لأنّ أخوانه لتقهم به أقاموه وكلاً للجنة الحاضرات القضائية ، وهي التي كان طلبة الحقوق يمثلون فيها محكمة يتراوغون أمامها في المضادات القانونية

وقد رأى أثناء وجوده بباريس أن لا رابطة تربط الطلبة المصريين ، فأسس جمعية التقدم المصري ، وانتخب رئيساً عاماً لها ، وأنشأ لها قريعاً في باريس وإكس وغيرها حتى يكون طلاب المدارس العالية في علاقة مستمرة . وكانت هذه الجمعية تجتمع أسبوعياً وتلقى فيها المحاضرات باللغة العربية . وتعيناً للغائد أسس بمساعدة أخوانه مجلة التقدم المصري التي استمرت على الفتوح مدة ثلاث سنوات ، نشرت في خلالها بقلم رئيس الجمعية وأعضائها أحلٌ المباعث في العلم

والآدُبُ والتَّارِيخُ. وكان ينشر أيضًا بعض المباحث في المجالات الفرنسية ولما رجع إلى مصر في صيف سنة ١٨٩٥ نقل مركز الجمعية إلى مصر، واشتراك فيها كثير من الطلبة والخريجين من المدارس العالية، والأدباء والأفاضل؛ وكانت تجتمع بسرى المرحوم كافى باشا بباب الخلق لالقاء المحاضرات العلمية والأدبية.

ثم اتَّصل المترجم بقلم النائب العمومي بمحكمة الاستئناف الأهلية لأشهرين، وكان النائب أذ ذاك الموسيو لوجريل، والأفوكاتو العمومي سعادة أحمد حشمت باشا. ثم انتقل إلى نيابة مصر الأهلية، وبعد مضي سبعة أشهر عين مساعدًا للنيابة العمومية بطنطا في ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٤ وهو اليوم الذي عين فيه سعادة عبد الخالق باشا ثروت مساعدًا للنيابة أيضًا. وكان تعينه بطريق الاستئناف، لأن طلبة أوربا كان مفروضًا عليهم تأدية امتحان في القوانين المصرية باللغة العربية في نظارة الحقانية؛ ولكن الموسيو لوجريل ونظارة الحقانية رأيا من استعداده ما لم ييق معه موضع لأداء هذا الامتحان وفي أثناء ذلك كلفه حضرة صفوتو بك رئيس نيابة طنطا وقضى بالمرافعة في جنایات المنوفية مع حداثة عهده في النيابة فقام بهذا العمل خير قيام، وأثبت في وقت قصير تضلعه في العلوم القانونية مع بلاغة في المرافعة؛ ولذلك لم يمض عليه سوى سبعة أشهر في طنطا حتى عين في أواخر يناير سنة ١٨٩٥ مساعدًا للنيابة بمحكمة الاستئناف بمصر. وقد بقى بنيابة الاستئناف لغاية ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ حيث عين مديرًا لجوجا. وترقى في هذه المدة من مساعد نيابة إلى وكيل نيابة من الدرجة الخامسة في مدة حمد الله بك أمين، ثم وكيلًا من الدرجة الرابعة فالثالثة فالأولى مباشرة ثم قضاها للنيابة في مدة كور بت بك.

ولما أُقيم سعادة عبد الخالق باشا ثروت نائباً عمومياً في سنة ١٩٠٨ خلت
وظيفة الأفوكاتو العمومي بقل صفت بك مستشاراً بمحكمة الاستئناف، فعين
المترجم في هذه الوظيفة بلقب رئيس نيابة الاستئناف — وكان مدة
وجوده بنيابة الاستئناف ملأ لفترة رئاسته واحترمها أخوانه، وحبيبه تواضعه
وحسن معاملته، وتفوقه في المسائل القانونية ودقة مباحثته؛ ويمكن القول بأنه
في مدة وجوده بنيابة الاستئناف لم تشتعل النيابة في قضية مهمة إلا وعدة
اليه بها أو كان له فيها رأى مهم : ومن بين هذه القضايا قضية رفاعة، وقضية
نزيرات الفيوم، وقضية الصحافة، والزهيري، والأزهر وغيرها. ولم تمنعه
أعماله عن متابعة البحث والكتابة في المجالات العلمية والقضائية المصرية والاوربية

وقد اتفق مع بعض أخوانه وترجم وطبع كتاب الاقتصاد السياسي
للعلامة جيفونس؛ وكان في بيته ترجمة كتب أخرى ناقصة لولا أن حيل بينه
 وبين زملائه إذ اتصل كل منهم بجهة من جهات القطر. وكان يكتب في
مجلة الموسوعات والمجلة المصرية وغيرها؛ وما اقتربه في هذه المجلة الأخيرة
ادخل الوعظ الديني في السجون، وقانون إيقاف التنفيذ، وقد عجلت بذلك
الحكومة أخيراً

وفي سنتي ١٨٩٨ و ١٨٩٩ تلقى دروس العلوم الاقتصادية السياسية على
أستاذة المدرسة الفرنسية بالقاهرة، وأمضى امتحانات الدكتوراه في هذه
العلوم أمام كلية الحقوق بباريس، فنال علامات كلها بينما مع ثناء المدرسة
الخاصة، كما كان حظه في امتحانات الليسانس
وكان كوربت بك النائب العمومي السابق يقدر حق قدره؛ ولذلك
عرضت عليه عدة وظائف خارج النيابة فلم يقبل التسليم فيه لاحتياجه إليه. وفي

هذه المدة اشتراك في عدة جمعيات تشرعية أوربية اجابة لطلباتها : منها
جمعية الاتحاد الدولي للقوانين الجنائية ، وجمعية السجون الفرنسية وغيرها . وله
مقالات عديدة نشرت كلها في نشرات وبحثات هذه الجمعيات

وقد حضر المؤتمرات القانونية التي عقدت بباريس أيام معرضها العام في
سنة ١٩٠٠ واشترى فيها فعلاً، ودونت مناقشاته ومحاشه في جدول أعمالها ،
وتعرف بكثير من العلماء والوزراء ، وقابل جناب رئيس الجمهورية الفرنسية .
وكان محل اكرام أعضاء المؤتمرات ، لأنَّه كان أصغرهم سنًا ، كما كان الشرقي
الوحيد بينهم ؛ وقد امتدحه رئيس المؤتمرات على اسلوبه في المناقشة ، ودقة
تعبيره بلغة أجنبية عنه . وقد نشر عقب عودته كتاباً مفيداً عن سياحته
هذه سماحة « سياحة مصرى في أوروبا » ضممه كثيراً من أفكاره وآرائه ، كما
طبع ونشر عدة رسائل أخرى : منها المذهب الاجتماعى فى التشريع الجنائى ،
والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الخ

وفي سنة ١٩١٠ كتب بحثاً مفيداً في القوانين الجنائية المصرية باللغة
الفرنسية ، وبعث به إلى مؤتمر القوانين الذى عقد في بروكسل ، وقد نشرت
ترجمته أيضاً باللغة الفرنسية ، ونال هذا البحث رضاء المؤتمر وشكراً عليه
ولما كان مبغر يزته ميالاً تعضيد المشروعات الخيرية والأدية ، اشتراك بنفسه
وماله فى إنشاء كثير من هذه المشروعات : كنادى المدارس العليا الذى ألقى
فيه محاضرات مفيدة حيث كان رئيساً لجنته القضائية ، ونادى الرياضة البدنية
بالجزيرة ، وجمعية رعاية الأطفال الذى كان رئيساً للجنة مستشفياتها وعضوًا
لمجلس ادارتها ، والجامعة المصرية التى كان عضواً لمجلس ادارتها والذى لبث
عضو شرف فيها إلى آخر أيامه الكريمة

ولما أقيمت مديرية جرجا اهتم قبل كل شيء بتوطيد الأمان العام ونشر التعليم فاصلاح بين العائلات، واهتم بشؤون الأهلين، وكان يقول إنه يعمل لهم كما يعمل لنفسه؛ وقد برهن على ذلك بالفعل فقلت الجنائيات وكثير عدد أولاد الاعيان بالمدارس؛ لأنهم دائمًا كانوا يخوضون على ذلك. وترك المديرية بعد أن أسس فيها مدرسة صناعية زراعية من أحسن مدارس القطر، وبسبعين مدارس ابتدائية للبنين، ومدرسة للبنات، ومدرسة لعلمي المكتب، وخمسين مكتبةً بين ابتدائي وراق، وجمع النقود الالزمة لبناء مستشفى للأولاد بسوهاج، ووضع له التصميمات باتفاقه مع مصلحة الصحة، واشتري ديواناً خاصاً لمجلس المديرية، ووضع له الملوائح التي تضمن حسن سير أعماله. وبالجملة فقد خططى بالمديرية وبمجلسها خطوة جعلتها في مقدمة المجالس والمديريات.

هذا فضلاً عن اهتمامه باصلاح المدن من نور وماء وشوارع ومتنزهات، بما أعجب به جميع من زاروا المديرية، ب المناسبة الاحتفال بافتتاح المدرسة الصناعية الزراعية، في ٧ مارس سنة ١٩١٢ وفي مقدمتهم سعادة ناظر المعارف العمومية الذي شرفه نائباً عن الحضرة الفخيمة الخديوية، وقد شكر المترجم في خطابته الرسمية، وأشار إلى علمه وفضله واجتهاده، فكان لذلك أحسن وقع عند السامعين لانطباقه على الحقيقة.

وقد قدر سمو مولانا الخديوى حسن خدماته واخلاصه لسموه، فأئتم عليه بالرتبة الثالثة ثم الثانية؛ وعند تعيينه مديرًا أئتم عليه برتبة الملازم الرفيعة، وبالنيشان المجيدى الثالث في سنة ١٩١٠، وبرتبة الملازم بران فى ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ عند استناد وكالة المعارف إليه، وتفضل فسامه البيورلى بيده الشريفة.

وقد أسف أهل مديرية جرجا على فراقه، واحتفلوا بتوديعه احتفالاً عظيماً مؤثراً، ورافقة أعيانهم لمصر في قطار مخصوص، وقابلوا سمو الخديوى وعطوفة رئيس النظار شاكر بن الحكومة على تكرييرها للرجال وأعمالهم وترقيةهم،

لأن الجميع كانوا يعتبرونه كأب أو أخ أكبر لهم، فكانوا يحترمونه ومحبونه،
وهذا أجل ما يسعى إليه الحكم العاقل

وكان اثناء وجوده بالمديرية ينتقل من مركز الى مركز، ويلاقى على الاعيان
وعامة الأهلين اخطاب الرغبة فيما يجب عليهم عمله لسعادتهم وسعادة البلاد
ولتقهم به كانوا يسمون نصيحته ويدررون الى العمل باشارته، وقل ان
يكون مدير من نفوذ الكلمة عند أهل مديريته ما كان له، وكما يقل بين
مخلوقين من الله مقدرة على العمل وصبر وجده مثله

وقد تزوج في اوائل سنت ١٩٠٢ يكريمة سعادة ابراهيم نجيب باشا مدير
الاوقاف سابقاً، ورزق منها بأربعة أولاد ذكور كانوا محل حبه وعانته
وكان رحمة الله في المدة القصيرة التي تولى فيها وكالة المعارف مثلاً صالحًا
للوطني الصادق الأمين، فأظهر في عمله من جليل الهمة وكرم الاستعداد،
ما يذكر له بالحمد والثناء

وقد كان نعم العون والمساعد لصاحب السعادة المفضل احمد حشمت باشا
ناطراً المعارف المأبق على كثير من المشروعات السامية التي أخرجتها هته
العلية، فأضحت متاراً للعلم واللغة والأدب في البلاد، وسيقى ثرها النافع
خالداً ان شاء الله على وجه الزمان

والشدة شغف المقيد بالعلم والمطالعة، فقد جمع من الكتب القيمة في اللغتين
العربية والفرنسية ما اتسقت به مكتبة نفيسة


وما زال عاملاً يخدم امته ووطنه بما أوتيه من النبوغ والعلم الى ان اخطفته المنية
في الساعة الثانية بعد ظهر اليوم الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩١٣
فقدت فلامة بوفاته اباً من خيرة ابنائها وروحاً من اطهر ارواحها ونابغة من

خيره بناها وعماها ووطنيها . اسأله على ضريحه غوث الرحمة والرضوان
وجزاه في دار الخلود خير الجزاء وعزانا على فراقه أجمل العزاء

وكان القيد برّ الله مضجعة ، ولقاء الثواب أجمعه ، قد طاف به طائف
من الالهام بأنه مغادر هذا العالم الفاني وهو في عصاضة الشباب ، وبضاعة
الاهاب ، فزع عليه أن يقطع الموت أسباب خدمته لبلاده ، وأن يحول بيته
وبين موافاة العلم بمحكم آرائه ، فشمر في مؤخرات أيامه عن ساعد الجد ،
ونمض يجمع ما تفرق في صدور الكتب وال المجالس العلية ، والجرائد السائرة
من نقاشات قلمه الكريم في مختلف المسائل ، ورد جلتها إلى أبواب ثلاثة
«القضاء والاقتصاد والاجتئاع» وأحال فيها يرايه جولة تهذيب وتفقيح ،
وأشرك معه في هذا الباب حضرة الاستاذ الفاضل والكاتب المدقق الشيخ
عبد العزيز البشري المحرر في نظارة المعارف وعهد إلى بطبع ما يخرج من ذلك
حتى يتسرق للناس كتاب يقع على وجه الزمان يخدمهم أطيب الحديث ، ويجلل
عليهم تلك الافكار السامية التي جادت بها قريحته في عشرین سنة متواصلة
غير أن الموت أبى إلا أن يختربه في متصف الطريق ، ولم يلبث ريثما
يشهد ثمرة عمله ناضجة ، فقضى إلى ربه ، ولم يكثر من الوصية بشيء ، أثاره
من الوصاة باتمام عمله في أقرب الأوقات

واننا لنحمد الله على اتمام هذا العمل الجليل ، قياماً بوصية القيد الكريم
رحمة الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جنانه

نجيب مترى





المغفور له المرحوم على ابوالفتوح باشا
ولد سنة ١٨٧٣ وتوفي سنة ١٩١٣

C A
330.962
A 996 kA

خواطر

نحو

القضاء والأقتصاد والاجتماع

بعلم

علی بیان الفیق خااشنا

کتب نشر نهاده المدارف للمرسی

يطلب من ملتم طبعه ونشره

شیخ مصطفی

صاحب مطبعة المعارف ومكتبتها بمصر

« حقوق الطبع محفوظة »

مطبعة المعارف بشان الحجاز بمصر

١٣٣١ - ١٩١٣

كلمة للناشر

ليس بين ابناء اللغة العربية الشريقة من يجهل ما تفعلاه المفضال
علي أبو الفتوح باشا وكيل نظارة المعارف المصرية من روانع الأفكار وكرائم
الأئمَّار فانه من أشهر الباحثين النابغين في علوم الأدب وللقضاء والاجتماع.
ولقد كان مباحثه التي نشرتها الصحف والمجلات أحسن وقع عند كل من
اطلع عليها وأدرك ما لسعادته من طول الباع ورسوخ القدم في علم
العلم والأدب

ولقد أوفى لي الحظ أن أطلع على تلك الفصول الشائقة فأعجبت بها
كما أعجب بها كل من اطلع عليها فاستاذنت سعادته في جمعها ونشرها
حرصاً عليها من الضياع وضيأ بها ان تتناولها أيدي الاهمال ، فتنازل أعزه
الله لاجابة ملئسى ، مضيقاً بذلك درة أخرى الى القلائد التي قد طوق
بها حيد لغتنا العربية

ولا شبهة في ان هذه الجموعة المثينة ستتصادف لدى الجمهور ارتياحاً
يكون أقل ما يهدى الى المؤلف من واجب الشكر والامتنان

محبب مترى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

يرى القارئ في هذه السفر مقالات كتبت في أزمنة مختلفة ينتسب
أقدمها عهداً إلى سنة ١٨٩٣ - أيام لا أزال أطلب علم الحقوق في أوها -
وينتهي آخرها إلى هذا العام . فكأنها سلسلة انتظمت حلقاتها البحث
في أهم الحوادث الاجتماعية المصرية مدى عشرين سنة متواصلة
ولم يكن يجري في خاطري يوماً أن تطلب من مظالمها وتلميس
مواضعها فيها طوى من المجالات العلمية والقضائية عربية وفرنسية - حيث
نشر أغلبها - لتجرّج الناس كتاباً مجموعاً يتعدد على النظر وييق مع الزمن
وقد تبدو على بعضها من بوادر الشباب ويتفرق فيه من أحلامه ، ما
كانت به حقيقة أن تذهب ذهب أيامه ، وتطوى طيّ أعلامه ، لو لا أن
طلب إلى حضرة الفاضل نجيب افندي متى صاحب مطبعة المعارف
ومكتبتها تولى جمعها وطبعها ونشرها . ولقيت هذه الرغبة موضعًا من نفس
بعض الأخوان ضئلاً بما تضمنت من المباحث المختلفة في أمور لا تزال إلى
اليوم « حية نامية » شغل أفكار الباحثين ، وما لم يكن منها كذلك فقد
اشتمل على اقتراحات جتمع الرأي عليها بعد نشرها ومضى بالفعل إلى

تحقيقها كانشاء البنك الزراعي وقانون ايقاف التنفيذ (بيرانجي) والوعظ
الديني في السجون وسن قانون للعقاب على الاقراض بالربا الفاحش وانشاء
نادي المدارس العليا الخ

استغفر الله أن يعذبى الفتن إلى أن هذه المقالات كانت السبب في
اخراج هذه النظمات . ولكنها على كل حال أشارت إلى فتوت من
الاصلاح كانت أمتنا في حاجة إليها بدليل أنها أتمتها
والرجاء معقود بأن تمضي في الاصلاحات الأخرى التي تطلعنا إليها
هذه المقالات

وقد وضع في غاية كل مقالة تاريخ نشرها بعد إعادة القلم على أسلوبها
بهذيب طفيف في الفظ مع الحافظة التامة على جوهر المعنى وزيادة
تعليقات اقتضاها المقام . وقسمت - بحسب موضوعاتها - إلى أقسام
ثلاثة «القضاء والاقتصاد والمجتمع»

واكب شفيع توصل به إلى نفوس القراء أنها كتبت بعد داد الأخلاص
لنصر والرغبة فيما يعود على أهلها بالخير والنفع العميم
ونختم هذا الكلام بالابتهاج إلى الله تعالى والرغبة إليه أن يحفظ سمو
ملكنا المحبوب الحاج عباس حلمي عزيز مصر وأن يسدد خطواتنا جميعاً
إلى ما فيه نفع الوطن وسعادة البلاد آمين على أبو الفتوح

الباب الأول

في القضاء

التي يعيش بها المسلمون والقوانين الوضعية

يظن كثير من الناس حتى من المسلمين أنفسهم أن المبادئ المقررة في الشريعة الغراء لا تتوافق هذا الزمان الذي بلغ فيه الإنسان من المدينة والحضارة درجةً رفيعةً؛ ويتوهمون أن الأحكام والروابط التي في القوانين الحديثة الوضعية لا مقابل لها في الأصول الإسلامية، وإنها بمثابة الاختراعات المادية الجديدة التي أتبها فكر علماء الغرب لم يسبقهم بها أحد!

ولكن الباحث في الفقه الإسلامي ولو قليلاً لا يلبث أن يغير هذا القلن ويتحقق من أن أسلافنا بلغوا في الرفاهة وتقرير المبادئ الهرمية والاجتماعية والقضائية شأواً قاماً يجاريهم فيه أحد، إلا أن صعوبة كتب المؤرخين وكيفية تأليفها، والتواء أساليبها، وتعقيد عباراتها قد أوصى الباب في وجهه من يريد الوقوف على حقيقة الشريعة الغراء من غير المنقطعين لدراستها ولذلك فإني أشير على من يسلك هذا الطريق أن يقصد

المؤلفات القديمة لأنها أسهل مورداً وأغزر مادة مع خلوها من التعقيد وتزهها عن المشاغبات اللفظية، وليترك هذه الكتب الحديثة للمنقطعين لفهمها بدون ملل ولا حساب للوقت
أذكر هذا على أثر مطالعى لكتاب الخراج للإمام أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هجرية. وقد ألف هذا السفر الجليل برسم أمير المؤمنين هارون الرشيد وفيه من النصائح والآحكام ما يجدر بأمراء المسلمين اتباعه والعمل به

عثرت في هذا المؤلف الصغير الحجم على درر كثيرة عمدت إلى نظمها في هذه المقالة حتى يرى المسلمون ولا سيما المستغلين منهم بالقوانين الأفروزنية أن المتقدم لم يترك شيئاً لمتأخر. ولعلم ينكبون على دراسة الشريعة والآداب الإسلامية لأنهم لا ينافيون العصر الحاضر ولا المدينة الحديثة إذا فهموا حق الفهم ودرساً بعقل وتمييز

وما أبجدر الحكومات الإسلامية باستنباط قوانينها وأحكامها من الشريعة مع اختيار القول الأكثر مناسبة للزمان والمكان لتكون هذه القوانين والآحكام أكبر احتراماً في النفوس وأشد موافقة لأخلاق وعادات من وضعن لهم

وهاك بعض ما لفت نظرى من مؤلف صاحب الإمام الأعظم رحمه الله :

١ - من القواعد المقررة في القوانين الحديثة ان القاضي يجب عليه ان لا يحكم في القضايا التي تعرض عليه بمقتضى ما وصل اليه عالمه منها شخصياً ولكن بمقتضى الأدلة والبراهين والقرائن التي يُذْلِّي بها اليه الخصم

وقد جاء في كتاب الخراج ص ١٠٩ ما يطابق هذا المبدأ حيث ذكر :

« واذا رأى الامام او حاكِم رجلاً قد سرق او شرب خمراً او زنى فلا ينبغي ان يقيِّم عليه الحد بروءاته لذلك حتى يقوم به عنده بيته »

٢ - نهت القوانين الحديثة عن تعذيب المتهمن لحمله على الاعتراف ، وعاقبت المادة ١١٠ من قانون العقوبات المصرى الجديد الموظف الذى يأمر بهذا التعذيب بالأشغال الشاقة أو السجن

وقد جاء في كتاب الخراج ص ١٠٧ ما يأتى :

« ومن ظنَّ به او ثوَّهَمَ عليه سرقة او غير ذلك فلا ينبغي ان يعزَّزَ بالضرب والتوعُّد والتخويف ؛ فان من أفرَّ بسرقة او بمحِّد او بقتل وقد فعل ذلك به فليس اقراره ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا أخذَه بما أقرَّ به »

وقد أيدَ ذلك بشهادة كثيرة . منها ان طارقاً بالشام أتى

برجل قد أخذَ في تهمة سرقة فضربه فأقرَّ فبعث به إلى عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما يسألُه عن ذلك فقال ابن عمرَ : « لا يقطعُ فانه أقرَّ بعد ضربه اياه »

وذكر أنه لا يحل ولا يسع أن يحبسَ رجلَ تهمةِ رجل له لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأخذ الناس بالقرف^(١) وأنه ينبغي أن يجمع بين المدعى والمدعى عليه فان كانت له يينة على ما ادعى حكم بها والاً أخذ من المدعى عليه كفيل وخل عنده، فان أوضح المدعى بعد ذلك شيئاً أو لاً لم يتعرض له وأنه كان يبلغ من توقي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في دررها بال شبئات ان يقولوا المن أتيَ به سارقاً : « أسرقت ؟ قل لا » وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أتيَ بمنْ برجلي فقيل هذا سرق شملة^(٢) فقال عليه الصلاة والسلام : « ما إخاله سارقاً » وأتيَ على رضي الله عنه بمنْ برجلي فشهد عليه رجالان أنه سرق فأخذ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال له : « لا أتيَ بشاهد زور الاً فعلت به كذا وكذا » ثم طلب الشاهدين فلم يجدوها خلٰ سبيل الرجل اه.

فانظر في هذا الاعتدال وتأمل في هذه الحكم البالغة وكيف

(١) القرف التهمة (٢) الشملة كأن يشتمل به

ترك المسلمين هذه القواعد الشريفة وجروا على عكسها حتى اذا
ما أصابوا شيئاً منها في كتب الافرنج ظنوه جديداً ولكنهم
لا يعلمون . وقد تقرر في هذه العبارة التي نقلناها الإفراج بالضمان
وهي تذكرنا بما هو مقرر في القوانين الانكليزية من أنَّ الأصل في
التحقيقات الجنائية عدم سؤال المتهم وانه اذا أراد أنْ يعرف
بيئته نبهه القاضي على خطورة هذا الاعتراف ومبلغ أثره

٣٣ — قضت المادة ٣٦ من قانون العقوبات الجديد بأنَّه اذا
ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة
منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين
سنة ولو في حالة تعدد العقوبات ، وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة
السجن والحبس على عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده
على ستة سنتين ، وهذا ما يسمونه بمبدأ عدم تعدد العقوبات ولم يكن
مقرراً في قانون العقوبات القديم الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ٨٣
الذى حل محله القانون الحالى الصادر في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ —
ومع ذلك فإننا نراه مقرراً في الشريعة من قديم الزمان اذ يقول أبو
يوسف في الصفحة ١٠٠ من كتاب الخراج :

من قذف أمَّ رجُل أو أباه وهو مسلمان يُضرِب الحد وإن
لم يكن هذا القاذف ضرب الأول حتى قذف آخر فإنه يُضرِب
لهم جميعاً حدَّاً واحداً

٤ - اتفقت أغلب القوانين وبينها قانوننا المصري « مادة ٤٦ » على عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للفعل الأصلي . وذكر الشرح أن السرقة لا تعتبر تامة إلا إذا نقل الشيء المسروق من المكان الذي وضعه فيه صاحبه وما ذكر في كتاب الخراج ص ١٠٤ مطابق لذلك تمام المطابقة فقد جاء فيه : ومن وُجِدَ قد تقب داراً أو حانوتاً ودخل بجمع المتاع ولم يخرج حتى أدركه فليس عليه قطع ، ويُوجَح عقوبة وتحبس حتى يحدِث توبة . وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع

وقد حافظت الشريعة على حرية الأشخاص فتقرر أن الحر إذا باع الحر يعاقب (ص ١٠٩)

٥ - لم تهم الحكومة المصرية بشأن الأشياء والحيوانات الصناعية إلا في سنة ١٨٩٨ حيث صدر الأمر العالى الرقى ١٨ مايو الذى كلف كل من يعثر على شيء أو حيوان صناعى ولم يتسرن له رده إلى صاحبه ببلاغ أمره إلى البوليس أو العمدة . واعطى المالك الحق في طلب هذا الشيء في ظرف سنة أو الحيوان في ظرف عشرة أيام وإلا فيباع بعرفة الإدارة بالمزاد العمومي . وإذا كان الشيء قابلا للتلف قبل مضى ميعاد السنة يجوز بيعه في ميعاد أقصر يحدده الحافظ أو

المدير على جسب الأحوال ويبيق ثمن الشيء أو الحيوان المبيع محفوظاً على ذمة المالك مدة ثلاثة سنوات ، وفي حالة الطلب يلزم تسليمه إليه بعد خصم نفقات الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء أو الحيوان . أما بعد مضي ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع فيضاف باق الثمن لجانب الخزينة

وقد ذكر الإمام في الصفحة ١١٣ من كتابه ما يجب اتباعه فيما يدفع إلى الولاء في كل بلد من العبيد والإماء الإبقاء مما لا يقل في الدقة والنظام عن أحكام الأمر العالى السالف الذكر . ولما شكل أنَّ ما ينطبق على العبيد والإماء الإبقاء ينطبق أيضاً على الحيوانات وغيرها من الأشياء الضائعة ، فقد قال بوجوب تولية رجل ثقة يرضى الإمام دينه وأمانته يكتب في دفتر اسم العبد واسم مولاه ومن أى بلد هو وأين يسكن مولاه ومن أى القبائل هو ثم يكتب حليه العبد وجنسه والسنة والشهر الذى أُبْقِيَ فيه والسنة والشهر الذى أُخْذَ فيه ثم يحجزه في الحبس فإذا أتى عليه في الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخرى فنادي عليه فيمن يزيد وباعه وصير ماله إلى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الإبقاء . فان جاء صاحب العبد وهو في الحبس قال له سُمِّ اسم العبد وما اسمُكَ ومن أى بلد أنت وما جنس العبد وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذى أثبت فيه الأسماء

من العبيد والإماء وفي أي شهر أبقي منك فإذا وافق الإسمُ الإسمَ
والبلدُ البلدُ والخليمةُ الخليمةُ والجنسُ الجنسُ أخرج العبد ثم قال له
أتعرف هذا؟ فإذا أقرَّ أنه مولاه دفعه إليه. وإن جاء المولى وقد يقع
العبد سأله عن اسمِه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد
وحياته وهو ينظر في الدفتر فإذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر
به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع إليه ثمن العبد الذي كان باعه
وليكن ما يباع به العبد مثبتاً في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه
وكذلك الأمة. وإن لم يأت لذلك طالب وطلالت به المدة صير ذلك
في بيت المال يصنع به الإمامُ ما أحبَّ ويصرفه فيما يرى أنه
أنفع ل المسلمين

٦ — يعتقد الكثيرون أن الرأفة بالحيوان ومعاقبة من يعمل
على تعذيبه أمر جديد حدث على أثر تشكيل جمعيات الرفق
بالحيوان، ولهم العذر في هذا لأن القانون الخاص بذلك لم يصدر في
بلادنا إلا في سنة ١٩٠٣

ولكن منها كانت أحكام هذا القانون فانها لم تبلغ ما بلغته رأفة
الإمام أبي يوسف الذي يطلب من الرشيد في الصفحة ١١٥ من
كتابه أن يقتدي بعمر بن عبد العزيز الذي نهى عن أن يجعل في
طرف السوط حديدة تخسّ بها الذّابة وهي عن اللجم الشفاف

هذا ما أردنا ذكره خاصاً بالأحكام الجنائية أو ما هو داخل
في حكمها، وإذا انتقلنا إلى الشؤون المالية والاقتصادية لوجدنا
المشامين الأولين قد أحاطوا بكثير من مبادئها

* * *

١ - يعلم المطلعون على علم الاقتصاد السياسي أن الاقتصاديين
المحترفين ينكرون على الحكومة تدخلها فيما يختص بالتجارة وغيرها
من الأمور الاجتماعية . والقاعدة الأساسية لدىهم هي ترك
الأحوال تجري مجراها الطبيعي

ويظهر أن الإمام أبي يوسف قد سبقهم في هذا المذهب
مستندًا على حديث نقله عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن
الحسن قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الناس يا رسول الله ألا تُسْعِنَا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « إن
الله هو المسعر ، إن الله هو القايبض ، إن الله هو الباسط ، واني والله
ما أعطيكم شيئاً ولا أمنعكم منه ولكن إنما أنا خازن أضع هذا
الأمر حيث أمرت ، واني لا أرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني
بظلمة ظلمتها إياه في نفس ولا دم ولا مال » (ص ٢٨)

٢ - كذلك قد سبق إمامنا الاقتصاديين الذين قالوا بوجوب
اشتراك الأهلين في المفروج والغابات ونحوها مما تكون حاجة كل

إِنْسَانٌ مَا سَأَلَهُ . فَذَكَرَ فِي الصَّفَحَةِ ٥٨ مَا يَأْتِي :
وَلَوْ أَنْ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهُمْ مَرْوِجٌ يَرْعَوْنَ فِيهَا وَيَحْتَطِبُونَ مِنْهَا قَدْ
عُرِفَ أَنَّهَا لَهُمْ فِيهِ لَهُمْ عَلَى حَالِهَا يَتَبَاعِعُونَهَا وَيَتَوَارِثُونَهَا وَيُحَدِّثُونَ فِيهَا :
مَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي مِلْكِهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْعُوا الْعَقَادُ وَلَا الْمَاءَ
وَلَا صَاحِبُ الْمَوَاثِي أَنْ يَرْعَوْنَ فِي تِلْكَ الْمَرْوِجِ وَيَسْتَقْوِي مِنْ تِلْكَ الْمَيَاهِ
وَلَا يَحُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَسْوَقَ ذَلِكَ الْمَيَاهَ إِلَى مَزْرَعَةِ إِنْهِيَّا لِأَنَّهُ بِرْضَاءِ مَنْ
أَهْلُهُ ، وَلَيْسَ شَرَابُ الْمَوَاثِي وَالشَّفَّةَ كَسْتَنِي الْحَوْتِ لَمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ لَكَ .
وَإِذَا كَلَّعَ مَرْجَأً فَصَاحِبُهُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ مُهْتَرِكُونَ فِي كَلَّاهِ وَمَائِهِ .
أَمَّا الْأَجَامُ فَيَرِى أَنَّهُ لَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يَحْتَطِبَ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ
صَاحِبِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمْنَنْ وَإِنْ صَادَ فِيهَا شَيْئًا مِنَ السَّمَكِ وَالظِّيرِ فَهُوَ
لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّ رَبَّ الْأَجَامَةِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا إِذَا كَانَ
السَّمَكُ قَدْ حَظِرَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَا يَؤْخُذُ إِلَّا بِصِيدِهِ فَالْمُحَظَّرُ عَلَيْهِ
وَغَيْرُ الْمُحَظَّرِ سَوَاءٌ لَا يَحُوزُ بِيَعِهِ حَتَّى يَصَادَ ، وَإِنْ كَانَ يَؤْخُذُ بِالْيَدِ
بِغَيْرِ صِيدٍ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ الَّذِي حَظِرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَادَهُ غَيْرُهُ ضَمْنَنُ الَّذِي
يَصِيدُهُ ، وَإِنْ بَاعَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَإِنْ بَيَعَهُ هَذَا بِعِزْلَةٍ بَيَعَ
مَا أَحْرَزَهُ فِي إِنَاءِهِ اه .

فَتَأْمُلُ إِلَى هَذَا التَّفَصِيلِ الدَّقِيقِ الْمَبْنِي عَلَى أَصْحَاحِ الْمَبَادِيِّ الْقَانُونِيَّةِ

٣ — وَقَدْ نَهَى عَنِ الْاِحْتِكَارِ وَهُوَ الْمَعْرِفَةُ بِالْحِكْمَى لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ

الضيق على الناس (ص ٦٠) كما فرّ ذلك الاقتصاديون في عصرنا هذا
٤ - كذلك ذم التزام الأموال لما في ذلك من الإجحاف
بالمؤمنين.

ولما ينفي ابن هذه الطريقة استعملت في أوربا في الزمن السالف
ولم تزل متبعة في بلاد الدولة العلية ، وقد أتت بأسواء النتائج ومقتها
الاقتصاديون والماليون في كل بلاد . قال الإمام مخاطباً الرشيداً:
ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد
فإن المتقبل إذا كان في قبالتِه فَضْلٌ عن الخراج عَسَفٌ أَهْلَ مُنْخِرَاج
وتحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذتهم بما يمحف بهم ليس لهم
بما دخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خرابُ البلاد وهلاكُ الرعية، والمتقبل
لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمرِه في قبالتِه ولعله أن يستفضل بعد
ما يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على
الرعية وضرب لهم شديد واقمه لهم في الشمس وتعليق الحجارة في
الأعنق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج بما ليس يجب عليهم من
الفساد الذي نهى الله عنه

انما أمر الله عز وجل ان يؤخذ منهم العفو وليس يحل أن
يكلفو فوق طاقتهم . وإنما أكره القبالة لاني لا آمن أن يحمل هذا
المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعماهم بما وصفت لك

فيضر ذلك بهم فيخبروا ما عمروا ويدعوه فينكر الخراج وليس يبقى
على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء إن الله قد نهى عن
الفساد قال عز وجل (ولا تُفسدو في الأرض بعد إصلاحها)
وإنما هلك من هلك من الأمم لحبسهم الحق حتى يشتري منهم ،
وإظهارهم الظلم حتى يفتدى منه ، والحمل على أهل الخراج ما ليس
بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع (ص ٩٠)
هـ — وقد نصح بإرسال المفتشين إلى الأقاليم لمراقبة العمال
وتقديم تقارير عن سيرهم للأمير فقال (ص ٦٣) :

وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف من يوثق
بدينه وأماتته يسألون عن سيرة العمال وما عاملوا به في البلاد وكيف
جبوا الخراج على ما أمروا به على من وظف من أهل الخراج
واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استحصلوا من ذلك
أشد الأخذ حتى يودُّوه بعد العقوبة الموجعة والنكل حتى لا يتعدوا
ما أمروا به وما عهد إليهم فيه فان كل ما عمل به وإلى الخراج من
الظلم والعسف فاتنا يحمل على أنه أمر به وقد أمر بغيره . وإن أحالت
بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهي غيره واتقى وخاف وإن لم تفعل
هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجتروا على ظالمهم وتعسفهم بما
لا يحب وأخذهم عليهم . وإذا صح عندك من العامل والوالى تعد بظلم

وعسف وخيانتك في رعيتك واحتجاب شيء من الفيء، أو خبت
طعمته، أو سوء سيرته، خرام عليك استعماله والاستعانت به، وإن
تقلده شيئاً من أمور رعيتك، أو تشركه في شيء من أمرك . بل
عاقبة على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض مثل ما تعرض له .
وإياك ودعوة المظلوم فان دعوه مجابة

٦ - وقال فيما يختص بالجبار (ص ٧٦) :

أما العشور فرأيق أن توليه قوماً من أهل الصلاح والدين
وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلمونهم ولا
يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وإن عيشهوا ما رسمناه لهم ، ثم
تفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم وهل يتجاوزون ما قد
أمروا به ؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح
عندك عليهم مظلوم أو مأخذ منه أكثر مما يجب عليه . وإن كانوا
قد اتهوا إلى ما أمروا به ، وتجنعوا ظلم المسلم والمعاهد ، أثثتهم على
ذلك وأحسنت إليهم . فأنك متى أثبتت على حسن السيرة والأمانة ،
وعاقبت على الظلم والتعدى بما تأصل به في الرعية ، يزيد الحسن في
إحسانه ونصحه ، وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى

٧ - ثم تكلم (ص ٧٨) في معاملة الأجانب في الرسوم
الجركية فقرر مبدأ مقدمة المعاملة بمقابلة المعاملة بمثلها وهو المبدأ المتبوع في المعاهدات

التجارية الحديثة وقال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أنَّ تجارةً من قبلنا من المسلمين يأتُون أرضَ الحرب فياخذُون منهم العُشر . قال فكتب إليهِ عمر خذ أنتِ منهم كما يأخذُون من تجارة المسلمين
وإذا انتقلنا الآن إلى الأصول والقواعد المقررة للحروب التي يشهُرها المسلمون لوجدنا ما ينطبق على أحدُث القواعد العصرية



١ - نهى الإمام عن استعمال القسوة والغدر في الحروب وقال:
إنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوصِي أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ إِذَا وَجَهُوكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَبِمَنْ مَعَهُمْ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَيَقُولُ (اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا^(١) وَلَا تَقْتُلُوا
وَلَا تَقْتُلُوا اُمْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا) وَحَدَّثَ أَبْيَاثُ عَنْ عَبَادَهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ
فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ وَلَا الْمَرْأَةُ وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي (ص ١٢٠)

ثم ذكر ما يؤخذ منه كراهة التحرير في بلاد العدو وقطع
الشجر المثمر والنخل إلا لضرورة . وهذا يطابق أحد قواعد
القانون الدولي العام

٢ - ومثله ما ذكره في الصفحة ١٢٢ من أنَّ علياً رضي الله

(١) الغلول تناول شيءٍ من الغنيمة بغير حق قبل قسمتها

عنه كأن إذا أتي بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلامة وأخذ عليه
أن لا يعود وخلى سبيله (كما فعل اليابانيون مع أسير بور آثر)
وكان يكره قتل الأساري . وانه أمر مناديه فنادي يوم البصرة
لا يتبع مدعو ، ولا يدفع على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلى
بابه فهو آمن ، ومن القى سلاحه فهو آمن . ولم يأخذ من متاعهم شيئاً
— نثوا اليوم في الجرائد ان النساء يذهبن لمعالجة الجرحى
في ساحة الوعي . ووبما استغرب بعضنا ذلك مع ان المسلمين كنَّ
كثيراً ما يشتعلن بهذه الأمور في صدر الاسلام ويؤدي في الخدم
الجليلية في مداواة الجرحى وستي المرضى ، وكان يعطى لهن شيئاً من
الغنية (ص ١٢٢) . فما أبعد اخواتهن^١ اليوم عن هذه الأخلاق
الكريمة والشجاعة المتباھية (٣)

— وكلن المسلمين يعتبرون بعضهم شخص واحد فلا يحُلُّ
أحدُم ما عقدَه الآخر ، فإن أمن أحدُم رجلاً فهو آمن ، وكذلك لو
آمنَت المسافة رجلاً فهو في أمان . والأمثال التي ضربها الإمام على
ذلك كثيرة (١٢٦)

هذه نقطة من بحر تلك على ما بلغ اليه فقهاء الاسلام من

(١) قد فعل التركيات في الحرب البلقانية بعض ما كان يفعله اخواتهن
العربيات في صدر الاسلام

التضلع في العلوم واستنباط القواعد الفقهية التي لم تزل مِشتملة بعد
مضي أكثر من ١٣ قرناً على أسمى المبادئ وأكثراها صلاحية للنوع
الإنساني . وهذا دليل قاطع على أن الشريعة التي استندوا إليها قد
جاءت تزيلاً من عزيز حكيم . وكل الأمور التي يأخذنا بها
الأجانب دخيلة على الشريعة أو أنها قد صورها فكر سقيم .
فعلمينا بالتمسك بشرعية الغراء مع نبذ ما أدخلهُ عليها المتأخرون
 فهي مؤسسة على الاعتدال الذي به يكون الإنسان سعيداً في بيته
ووطنه . ومع جيرانه ومعاشريه منها اختلفت مذاهبهم ، وتنوعت
أجناسهم ، اذ يعرف لنفسه حقها فلا يفرط فيه ويعرف لكل
واجبه فيؤديه . هدانا الله الى ما فيه الرشاد

القاهرة سنة ١٩٠٦

الملكية العقارية

(بحث تاريخي قانوني اقتصادي)

عرف القانون المدني في المادة الحادية عشرة الملكية العقارية بأنها الحق للملك في الانتفاع بما يملكه، والتصريف فيه بطريقة مطلقة والذى يؤخذ من هذا النص أمران:

١° - أن كل شيء منقولاً كان أو عقاراً تسرى عليه الملكية الشخصية ما لم يوجد نص قانوني يخالف ذلك

٢° - أن للملك الحق في أن يتصرف في ملكه أياً كان وكيفما أراد بشرط أن لا يضر بالغير

ويرى الباحث في تاريخ الملكية أن الأمم لم تصل إلى هذا التعريف إلا بعد أن قطعت أدواراً كثيرة كانت فيها بعض الأشياء ولا سيما العقارات خارجة عن دائرة الملك الشخصى بحيث لا يجوز لأى إنسان أن يقول هذه الأرض ملكي

ثم بعد أن أخذت الأمم في أسباب رقيها واعترفت للأفراد بملك العقارات والأراضي لم تسمح للملك بأن يتصرفوا فيها كيف شاؤوا كما هو الحال اليوم، بل حجرت عليهم في تصرفاتهم فلم يكن لهم

حق البيع ولا الهبة ولا الوصية . على أن هذه الحقوق إنما اكتسبها الملائكة شيئاً فشيئاً طواعاً لمقتضيات الزمان والمكان ، لأنَّ نظام الملكية في كل بلد مرتبط بحالته السياسية والاقتصادية وكيفية معيشة أهله ومبلغهم من التمدن والحضارة . فالمملكة عند قوم رُحْل يعيشون بما بعث الله لهم من الماشية عليها بلاغهم في طعامهم وشرابهم ولباسهم يتحولون بها من مكان إلى مكان طلباً للكلاع وارتياحاً للماء — لا يكون نظامها عندهم كما يكون عند قوم لا سبيل لهم إلى العيش إلَّا أن يشتتوا على أرضهم يصرفون بياض نهارهم في زرعها وتعهدها بالرِّى والإصلاح حتى تخرج لهم حجاً ونباتاً

ولو راجعنا تاريخ الملكية عند جميع الأمم من عرب وعجم ، شرقين كانوا أو غربين ، لوجدنا أنَّ هناك تشابهاً عظيماً بين الخطة التي سلكتها والمراحل التي قطعتها عند جميع الشعوب ، على اختلاف أجنسها ونحلها . ولا عجب في ذلك فالإنسان واحد منها تناهت الديار وشط المزار

وقصاري ما يلاحظه المتأمل ويتبينه الباحث المدقق ما يجده من الفروق الخفيفة والخصوصيات الناشئة عن تأثير الأقاليم ، على أنها بجانب الأمور المتشابهة تكاد لا تذكر ، وهذه سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً

والآن ينفصل ما أجملنا بعض التفصيل في أبواب صغيرة متتابعة على جهة الاختصار، لأننا لو عملنا على استقصاء وجوه الموضوع وتناول جميع أطرافه بالشرح والبيان لما وسعنا هذا المقام على أن للموضوع في نفسه من الخطورة بمكان لا ينبغي أن يفوته المصرى العلم به، وناهيك بالملك العقارى الذى هو أساس ثروتنا وأليانبوع الذى تستمد منه حياتنا حاكمنا ومحكمونا ريفينا وحضرينا خصوصاً اذا لاحظنا، أن بعض أرباب المذاهب الاقتصادية التي شاعت في البلاد الاوربية يريدون أن يرجعوا القهرى بملكية ظنناً منهم بأنها كانت في الماضي خيراً منها في الحاضر

١ - أصل الملكية - الفتح هو الأصل الذى ترجع إليه الملكية عند أغلب الأمم، وما من بلد إلا وقد استولى عليه غير أهله وجعلوا أرضه ملكاً لهم، والشواهد على ذلك كثيرة، يكفياناً أن نذكر منها ما وقع في إنجلترا عندما دخلها غليوم فاتحاً في سنة ١٠٦٦ اذ استولى على أرضها وقسمها بين رفقائه الذين صحبوه من فرنسا، وما هو واقع اليوم في ارلندا من اخنصاص أغنياء الانجليز بأرضها واتخاذ أهالى البلاد - وهم اصحابها - خدمتها واستغلالها ولا يخفى أن شريعتنا الغراء قضت بأن كل بلد فتحة المسامون عنونة فأرضه ملك للمسامين

وقد جرى الأمر على ذلك في البلاد التي فتحت في عهد الخلفاء
الراشدين وغيرهم

والخلاف عظيم بين المؤرخين والعلماء فيما إذا كانت مصر قد
فتحت عنونةً أو صلحاً، والأصح أنها فتحت صلحاً، وليس هنا مجال
البحث في هذا الموضوع . وما الفتح إلا عبارة عن وضع يد الفاتح
على البلاد التي فتحها ، ولهذا نرى الفاتحين بعد رسوخ أقدامهم في
المالك المفتوحة يجعلون وضع اليد الأساس الذي يبني عليه الملك
وفي تملّك الموات بحالاته المنصوص عليه في كتب الفقه « من أحيا
مواتاً فهو له » إشارةً إلى ذلك

وقد امتازت شريعتنا السمحنةُ على غيرها بالزام وضع اليد بعد انتهاء
العمل لحفظ حقوقه على ما أحيا ، فلم تكتف بوضع اليد بل شرطت
فيه العمل وبحذا الشرط

ولكن لما كان من المتعذر إثباتُ أصل وضع اليد لا سيما إذا
كان العهد به بعيداً خولت القوانين للملك أن يستند على مضى
المدة ، وأن يرهن على أنه وضع يده على الشيء كذا من السنين
ليقال له إذاً أنت المالك الحقيقي

والشريعة وإن لم يذكر فيها التملكُ بمضي المدة ، ولكن من
أحكامها أن لا تسمع دعوى المدعى الذي أهمل المطالبة بحقه مدة

معلومة . والنتيجة في الحالين واحدة

٢ - فيما يسرى عليه الملك - قدمنا أن الملك يسرى على جميع الأشياء ، وأنها كالمال قابلة للدخول في حيز الملكية الشخصية ، إلا ما كان منها ثير قابل لذلك بطبيعته ، كالمواء والماء الجارى ونحوه .

ولم تصل الأم إلى هذه الغاية دفعة واحدة

؛ وأول شيء تعلقت به الملكية الشخصية ، الرقيق والنساء والأمتعة الشخصية ، كالملابس ، والحلوى والأسيحة والخيل ونحوها ، وكانت هذه الأشياء تدفن مع صاحبها دلالة على أنها له ، وإشارة إلى أن ليس لغيره أن ينتفع بها

ثُمَّ تعلقت الملكية بالمتزوج الذى تسكنه العائلة ، لأنها مسقط رأس الآباء والأجداد ، ومهبط البركات السماوية والأسرار الالهية ، ثُمَّ تعلقت بمقابر الأهل والأقرباء ، احتراماً لهم بعد موتهم ، واحترافاً من أن نطاً ثرى مدافئهم قدم أجنبية

ثُمَّ تعلقت بالأرض ، ولا تزال الأرض تدخل شيئاً فشيئاً في حيز الملكية الشخصية ، تارةً بالاحياء وطوراً بالاستعمال ؛ حتى يأتي يوم تكون فيه البسيطة وما عليها ملكاً خالصاً للأفراد ؛ وبسبحان من يرث الأرض ومن عليها

وكلاماً تقدَّمت الأم في الحضارة اتسع نطاق الملكية الشخصية ،

فال يوم نرى مبلغ انتشار سهوم الشركات في أوربا ، على حين أن ذلك لم يكن معروفاً البتة في الزمن السالف ، ونرى أن الملكية قد امتدت إلى كثير مما لم تتناوله قط من قبل ، كل كمية التأليف والاختراعات ونحوها ؛ وربما تناولت في المستقبل أشياء لم تخطر لنادير بال ؛ لأنها كل يوم في حال

٣ - في حقوق المالك - للملكية صفتان أساسيتان
دوامها على الشيء ما دام موجوداً
وحق التصرف فيه تصرفاً مطلقاً
وأطول الأشياء عمرًا هو الأرض ، ولذلك كانت الملكية العقارية في جميع الأزمان مرموقة بعين الاعتبار تحيطها الشرائع بكل ما من شأنه حفظ كيانها وانتظام شأنها ، ترى أصحابها في الغالب هم أرباب الكلمة النافذة بيدهم حل الأمور وعقدها ، وهم عمد الدولة ومملوكوها أمرها

ولما كانت الأرض لا تفنى ، والانسان يفنى ويموت ، وكان من صفات الملكية الدوام ، وجب تقرير الارث حتى يحل ابن الموجود محل الأب المفقود ، فلا تبقى الأرض بدون مالك يستعملها وينظر في شؤونها
وأما الصفة الثانية ، وهي حق التصرف المطلق ، فلم يحصل عليها

الملك لا ولَهْلَة؛ بل كان حق تصرفه يزداد يوماً عن يوم كلاماً مرت
الدهور وتطاولت العصور، شأن كل الأشياء في تَدَرُّجها، والاعمال
في ترقيتها، حتى انتهى إلى ما هو عليه اليوم من الاطلاق
والذى يمتدّ من مقارنة تواريخ الشعوب المختلفة واستنباط
القواعد العامة في هذا الموضوع، أن ترقى حق التصرف في الملك
كما يأتى:

١ - خوّلت الشرائع للملك الحق في أن يستغل أرضه
بمساعدة غيره له، سواء كان هذا الغير رقيقاً يشتريه بماله، أو
حرّاً يؤدى له أجراً مقابل عمله

٢ - ثم خوّلت له الحق في أن يهب ما يملك «ويظهر أنها
خوّلته الحق في الهبة قبل أن تخوّله الحق في البيع» لأنها كما كان
له الحق في أن يُبَدِّل الشيء الذي يملكه أو ينتفع به، فله عقلاً
أن يدفع به إلى غيره ليحل محله في الانتفاع به

٣ - ثم خوّلته الحق في أن يؤجر أو يبيع ما يملكه . ويظهر
من تأليف ارسسطاطاليس التي كتبها في القرن الرابع قبل الميلاد ،
أن هذا الحق لم يكن مخولاً للمالكين لمده في بلاد اليونان ، وهذا
الحجر نشأ من كوف الأرض قبل صدورها ملكاً للأشخاص
استمرت زمناً طويلاً - ولا تزال إلى الآن في بعض البلاد -

ملكاً للعائلة ، في كا ورثتها عن الآباء والأجداد ، يجب أن تؤديها للأبناء والأحفاد ، دون أن تصرف في شيء منها ؛ فضلاً عن أنه في الأعصر الخالية كانت تقوم كل عائلة بعمل ما تحتاج إليه من ملبس وما كل وغيره ، فلا تحتاج في شيء من أسباب معيشتها إلى غيرها ، ولا تُضطر إلى بيع شيء من ملكتها
ولهذه الأسباب كلها ، تجد أنه عند ما تحييز الشرائع أمر البيع تحيطة في أول أمره بوجوه الاحتياط الكثيرة ، لاعتباره عملاً غير عادي ؛ وعده تصرفًا غير قانوني

ومن اطلع على قوانين الرومان وقف على مبلغ عنايتهم في هذا الباب ، لأن البيع ما كان ليعقد عندهم إلا بإشهاد خمسة من الشهود ، رمزاً إلى أن كل شاهد ينوب عن قسم من خمسة الأقسام التي كانت تتألف منها الأمة

ـ ثم خولته حق الوصية «وخصوصاً حق الوقف في الشريعة الإسلامية» وهو متنه التصرف ، وأكبر الحقوق ، إذ به يستمر تصرف المالك إلى ما بعد الممات . لذلك لم يقرر هذا الحق للمالكين إلا بصعوبة وبطء شديد ، خصوصاً وأنه يخالف في المبدأ حق الوراثة المخول للولد والعقب

وقد وضعت له جميع الشرائع حدوداً لا يتجاوزها . ولا يعني أن

شريعتنا الطاهرة ، خولت المالك حق التصرف في ثلث أموال الترك
فقط ، محافظة على حقوق الأبناء الذين عليهم معوقل الأمة ومستقبل الملة
وفي روما ، كانت تعمل الوصية أيام الشعب المجتمع ، كما كانت
تسن التوانين اشارة الى خطورة الموضوع ، وصوناً للحقوق
المقدسة ؛ وأما في بلاد اليونان ، فلم يمنح هذا الحق للملاك إلا في
أوائل القرن الرابع قبل الميلاد

بهذه الحقوق الأربع صار المالك مطلق العنان ، وبلغت الملكية
بها منتهاها ، وسجلت للشائع للملاك ملكهم ، وقد رضوا بذلك
وان لم يرض به غيرهم ، وذلك حال الناس من قديم الزمان « كل
حزب بما لديه فر حون »

نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْكَ رَاضٌ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ
فَسَبِّحُهُ مَنْ يَرِدُهُ مَلَكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

القاهرة : مارس سنة ١٩٠٠

المذهب الاجتماعي

في التشريع الجنائي

(محاضرة ألقاها بدار نادى المدارس العليا فى ٥ مايو ١٩٠٦ بالقاهرة)

لما كانت قوانيننا المصرية مستنبطة من القوانين الأوروبية، كلن من الضروري للمشتغلين بها الاطلاع بهذه القوانين بكيفية عمومية حتى يذكرون حلّ ما يشكل عليهم من القوانين المصرية بالرجوع إلى الأصول المأخوذة عنها؛ ولذلك لا يكفيهم أن يعرفوا هذه القوانين بالحالة التي هي عليها الآن، ولكن يلزمهم الوقوف على شيءٍ من تاريخها، وعلى ما يقوله العلامة بشأنها، والانتقاد الذي يوجهونه نحوها، والصلاح الذي يشيرون بداخله إليها

ما تقدم يتضح أن دراسة القوانين تنقسم إلى ثلاثة أقسام: تاريخها — نصوصها — اصلاحها — فالقسم الأول والقسم الثاني لانتعراض لهما هنا، لأنّه يوجد فيهما من المؤلفات العديدة، والكتب المفيدة، ما لا يقع تحت حصر، ومن السهل الرجوع إليها، وإنما نقتصر في حديثنا على القسم الثالث ليس إلا، وربما كان أذها بحثاً؛ على أننا لا نزيد من الكلام في هذا القسم الدخول في التفصيلات، لأن

المقام لا يسمح بذلك ، وإنما نبين المبادئ العمومية ، والوجهة الجديدة
التي يريد العلماء دفع القوانين الجنائية للسير فيها

نريد أن نلخص المذهب الجديد للتشريع الجنائي — وهو
اليوم مذهب أكثر المقتني في جميع البلاد الأوربية — بعبارة
سهلة نجتهد في تذليلها حتى تلين لافهام جميع المتعلمين ، سواء كانت
لديهم معلومات قانونية أم لا ، لأننا نعتقد ان المسائل القانونية
العمومية وخصوصاً ما ، كان منها متعلقاً بأصول التشريع هم كل
انسان ، ويجب على كل متعلم أن يعرفها ولو بكيفية عامة

ومن الآن يجب على أن أنه ، ان عرضى لهذا المذهب الجديد
لا يدل على ان موافق على كل قواعده واستنتاجاته ، ولكن أعرضه
كما هو تاركاً لكل مطلع عليه الحرية التامة في قبوله أو رفضه ،
لأن غرض الوحيد هو ان يقف كل من يهمه ذلك على تقسيماته
التي لا يجدها الانسان إلا منتشرة في أعمال المؤتمرات القانونية
وال المجالس العالمية

وانى أعد نفسي سعيداً اذا كان حديثي هذا يشوق بعض
المطلعين عليه الى الاهتمام بمثل هذه المباحث الطلية والمبادئ
العمومية

١ - من يوم تكونت الهيئات الاجتماعية سعى الناس في إعداد

الأسلحة الالزمة ، وشهروا الحرب على أعداء النظام الاجتماعي ، وهم الجرمون ، وبخوا عن الأدوية النافعة لدفع شرورهم . وهذه الحرب لا يخطر على بال أحد من الناس إيقاف رجاهما مهما كان ميالاً للسلم ، لأن الم هيئات الاجتماعية لا تحفظ كيانها إلا بجهادها المستمر ضد أرباب الشرور — ولا يرجو عاقل أن يأتي يوم يستغنى عنها فيه ، لأنه مهما كانت أحلام شديدي الاعتقاد في تحسين مستقبل الإنسانية ، فإن العالم لا يخلو من وجود مجرمين فيه كما أنه لا يخلو من وجود فقراء وقد اعتبر الأقدمون المجرم عدواً يعب إرهابه أو سحقه أو اعدامه انتقاماً منه وزجراً لغيره ، بقطع النظر عن أي شيء آخر ، ثم ترقى الإحساسات ورق الشعور ولطفت العاطفة الإنسانية من شدة هذا الانتقام . وقال بكاريا أبو القوانين الجنائية في كتابه « الجرائم والعقوبات » ما يأتي : لكي لا تكون العقوبة أمراً منكراً يرتكبه شخص أو عدة أشخاص ضد أحد أفراد الأمة ، يجب أن تكون تلك العقوبة عمومية وسريعة وضرورية ومناسبة للجريمة و منصوص عليها في القوانين وواقعة بأخف ما يمكن

والواجب هو ايجاد طريقة منتظمة لحماية الهيئة الاجتماعية من الأشرار المجرمين ، بحيث تكون هذه الطريقة ضامنة لا كبر تأثير ممكن مع أقل مجده

وهذه القاعدة الأساسية لكل مناورة حرية، هي اليوم أساس المذهب الجديد، وعلماء القانون من الأوروبيين يحثون بالحصول عليها بواسطة الترق في العلوم الجنائية ٤ - والمتأنل في هذه العلوم، يرى أنها وُجدت في أزمة في أواخر القرن التاسع عشر، كالأزمة التي وُجدت فيها في أواخر القرن الثامن عشر ،

في القرن الثامن عشر ، نرى الفلاسفة قد شنوا الغارة على المذاهب والنظمات الجنائية التي كانت موجودة في عصرهم . ولأنهم مأذوذون بالعلوم النظرية ، زرراهم قد أخطأوا التقدير في العلوم القضائية ، كما أخطأوا في العلوم السياسية ؛ وبدلاً من أن تكون أفكارهم في هذا الباب مبنية على المشاهدات الحقيقة ، فقد أخرجوها خارج القضايا الفلسفية ، وجعلوا أساسها الوحيد الاستنتاج المنطقي .

أما في القرن التاسع عشر ، فقد تغيرت الحال ، وصار المشغلوون بهذه المسائل علماء يحثون أولاً ، ثم يستتجون بعد التعمق في البحث والمشاهدات ، ثم يجمعون هذه المشاهدات ويستخرجون منها القواعد العامة

في القرن الثامن عشر كانت ثورة الأفكار موجهة ضد القاضي ،

وكان الغرض تقييدهُ تشبيهاً بالقانون الذي نودى بسلطانه على كل انسان

أما في القرن التاسع عشر، فالثورة وجهت ضد القانون تشبيعاً للقاضى الذى يريدون منحة حرية أكثر، وسلطة أوسع فى مائة سنة تم هذا الانقلاب فى الأفكار والعادات، والسبب فى ذلك العيوب الموجودة فى النظمات الحالية،

القوانين القديمة للبلاد الأوربية كان أساسها الاستبداد المطلق، وهذا الاستبداد يظهر لكل مطلع عليها لأول وهلة، كما أنه كان أكبر شيء يشكو منه الأهلون الذين كانوا يعاملون بأحكام هذه القوانين

ولذلك لما حصلت الثورة الفرنساوية، وانتشر تأثيرها في جميع المالك الأوربية، كانت الوجهة في تعديل القوانين هي المحافظة على الحرية الشخصية قبل كل شيء، فأبدل الاستبداد في العقوبات باعلان الحقوق الشخصية التي لا يجوز مسها إلا بمقتضى القانون وكتب الفرنسيون في بيان حقوق الإنسان «مادة ٨» ما يأتي : «من الآن لا يجوز عقاب أحد على جريمة ارتكبها إلا بمقتضى قانون منشور ومعمول به قبل ارتكاب هذه الجريمة» ومن هذا اليوم أصبح الجانى وهو في مأمن من استبداد القاضى. ولكن

هل بذلك أصبحت الهيئة الاجتماعية في مأمن من شر الجنائ؟ كل التعديلات التي تمت في أوائل القرن التاسع عشر، وأعطت القوانين الجنائية خطة جديدة، نجدها كباقي أعمال الثورة الفرنساوية مصبوغة بصبغتين منحوس أثرهما، وهما الصبغة أو المذهب الفلسفي، والصبغة أو المذهب النظامي « Classique ».

ما كان فلاسفة القرن الثامن عشر يعتقدون أن العادات تأثيراً عظيماً في القوانين، بل بالعكس كانوا يعتقدون أن القوانين هي أهم عامل لتغيير العادات والأخلاق، ولذلك بلغ من أمر ماحدهم، وهو بكاريا، أن يقول في سنة ١٧٦٤ ميلادية ما يأتي: اذا أردت منع الجرائم، فعليك يجعل القوانين واضحة وبسيطة، ولتكن قوّة الأمة كلها عاملة على الدفاع عنها.

وليس اليوم من يقول هذا القول، أو يعتقد بهذا التأثير الكبير للقوانين في منع الجرائم، وينسى كأنى فلاسفة القرن الثامن عشر هذه القاعدة القديمة وهي: أن العادات أصل الشرائع.

أما المذهب النظامي، فينحصر بحثه في نفس الجريمة والعقوبة، بقطع النظر عن مرتكب الجريمة وسوابقه، والأسباب الخصوصية والعمومية التي دعنه إلى ارتكابها، وهو لا ينطبق على حقيقة فعلية، ولا على أشخاص ماديين كما تخرجهم الطبيعة ويرسمون لنا التاريخ.

ولذلك كان بانضمامه إلى المذهب الفلسفى ، ضيقاً على إِبَالَة ؛ لأنَّه زاد في خطأ الفلسفه حيث اعتقدوا أنَّ الإنسان واحد في كل مكان وزمان ، وأنَّه في كل مكان وزمان يفكُّر ويتكلُّم ويُعمل بطريقة واحدة وعلى نظام واحد ، ولذلك كانت الصفات الخصيصة بالقوانين

الجناية لهذا العصر هى :

الاعتقاد بأنَّ العقوبة هى الوسيلة الوحيدة لمقاومة الجرائم وتطبيق هذه العقوبة على الجرم ، أيًّا كان ، بطريقة واحدة وتنفيذها عليه كذلك ، وصاروا يتصورون الجريمة بنفسها مجردة عن ارتكابها وغير متعلقة بالبنة بشخصه — وأنَّ الجناء كلهم واحد في كل الأحوال كأنَّهم صبوا في قالب واحد — متجركين بحركة واحدة للتأثيرات الواقعة عليهم ، قابلين للزجر والإصلاح بطريقة واحدة وهذا التصور النظري الحمض كان لا بد من ظهوره من القوة إلى الفعل ، أي بتطبيق أحكامه بواسطة قضاة أراد القانون أن ينبعهم من مراعاة صفة الجانى ومبلغ درجته من الشر ، ولم يعطهم الوسائل التي بها يمكنهم أن يتبعوا كيفية تنفيذ أحكامهم ونتيجة تأثيرها

ولا شك أنَّ قيمة كل نظام جنائي تقدر بالنتائج التي تنشأ عنه فإذا تقرر ذلك ، رأينا أنَّ هناك أمرين واضحان في كل البلاد

الأوربية، وبها كصفتين ملازمتين للنظام الجنائي الحالى
أولهما، الزيادة المستمرة المطردة في عدد الجنائيات وعدد أرباب
السوابق، بمعنى أن عدد الجنائيات بوجه عام وعدد أرباب السوابق،
كل يوم في ازدياد

وثانيها، ازدياد عدد أرباب السوابق بكيفية غير مناسبة
لارتفاع عدد الجرائم، أى أنها جارية على نسبة أعظم
والنتيجة من ذلك، ان ازدياد عدد الجرائم من أسبابه المهمة
ازدياد عدد أرباب السوابق؛ لأننا لو طرحتنا عددهم من مجموع
عدد الجرائم المركبة، لنقص هذا العدد قريباً من النصف

وهذه النتيجة يسكن الخاطر عندها من جهة ان الميل إلى
ارتكاب الجرائم يكاد يكون مخصوصاً في أشخاص مخصوصين؛
ولكتها من جهة أخرى، انتقاد مر على النظام المعمول به الآن،
لأنها تدل على ان هذا النظام، لم يؤثر لامن حيث اصلاح الجنائي،
ولا من حيث تأديب

وهذا هو أصل الأزمة الموجودة فيها القوانين الجنائية والتي يعمل
على خروجها منها محبو الترق والاصلاح من العلماء العصررين،
لأن المذهب النظائى ما كان ليرضيهما، وأساس بحثهم النقد الصحيح
والمشاهدات المادية

وقد أجهدوا أنفسهم للوصول إلى غايتين ، هما اتحاد قاعدة عامية للتعميدات الالازمة لتوطيد الأمر العام بواسطة دراسة ما يتعلق بالجريدة والعقوبة دراسة عامية مبنية على المشاهدة ، ثم مقاومة المجرمين بالوسائل التي تكون أكثر ضمانة ونجاحاً للوصول إلى الغرض المقصود

ولما كان لا بدّ لكل ثورة من تعدد حدود الاعتدال ، ظهر المذهب الإيطالي وأهملت الجريمة بالمرة ، وصار الاشتغال مقصوراً على المجرم فقط ، فأدى ذلك إلى فوضى في الأفكار ، وخلل في المبادئ ، كانت نتيجتهما ظهور المبدأ الجديد ، وهو مذهب الدفاع عن الهيئة الاجتماعية أو المذهب الاجتماعي^(١) وهذا المذهب يمكن تلخيصه في الأربع القواعد الآتية :

(١) المذهب الإيطالي رئيسه ومؤسسه لمبروزو ، وهو طبيب وفيلسوف إيطالي ، ولد في مدينة البندقية في سنة ١٨٣٦ م . وبعد أن اشتعل طيباً في الجيش سمي استاداً في مدرسة بافي ، ثم مدرساً لطبع الشريعي في كلية تورين حيث ألف كثيراً عديدة على الجريمة وال مجرمين كان ولم يزل لها شهرة فائقة في جميع العالم ، وملخص مذهبه أن الجندي انسان مخصوص غير مشابه لباقي الناس لا في تكوينه الطبيعي ولا في حاله الأدبية والروحية ، فلو تأملنا في جسميته لوجدنا جبهة مسحوبة ووجه غير منتظم الشكل وفكه الأسفل كبير الحجم ، وكذلك نجد نجده يخالف باقي الناس في ثقل منه وشكله وقامته

ا : اتساع دائرة العلوم الجنائية من حيث تقسيمها وطريقة بحثها
ب : فيما يختص بالطرق الواجب اتباعها لمنع حصول الجرائم
أو للعقاب عليها يكون الإهتمام بصفة الجنائي أكثر من الاهتمام
بالنتيجة المادية للجنائية ؛ أو بعبارة أخرى ، النظر الى الفاعل أكثر
من النظر الى الفعل

وزنه جسمه وطول ساعديه وكبار أذنيه وهيئة العمومية
ومن الوجهة الأدبية ، نجد فيه أيضاً مخالفات تختلف بحسب القسم الذي
ينتسب اليه ، لأن لمبروزو يقسم الجناء الى ثلاثة أقسام : مجرم بطبيعته ،
ومجرم معتوه ، ومجرم هوائى ؛ فال الأول ، يمتاز بعدم الشعور الأدبي والمادى
والتحريض الصرعى . أما المجرم المعتوه ، فتارة تسري اليه فكرة الجريمة يبطئ
وطوراً غناة . أما المجرم الهوائى ، فهو الذى يرتكب الجريمة وهو تحت تأثيرات
لا تؤدى الى ارتكابها عند العاقل عادة
وبعد أن قسم لمبروزو وابناءه الجرميين الى الأقسام الثلاثة التي
قدمناها ، بحثوا عن سبب ارتكاب الجرائم واختلفوا في بيانها
فقالوا أولاً ، أن السبب المذكور هو الوراثة ، لأن الناس كانوا في قديم الزمان
مليلين بطبيتهم لارتكاب الجرائم والفتائع ، كل منهم لا يذكر إلا في نفسه وفي
فائدة الوقية ، لا يعرف لغيره حقوقاً ، بل أنه لا يرى إلا الوصول الى رغبته ،
وان ارتكب في سبيل ذلك أعظم الجنائيات ؛ فالجنائي هو شخص تظهر فيه
هذه الأخلاق التي ماحاها الترقى والتدن المستمر بطريق الوراثة كما يجد الطيب
بعض الأجيال في جسم الانسان أثراً لأعضاء غير نافعة أو مضره

ج : تضييق دائرة العقاب الإعتيادي ، وإيجاد وسائل أخرى
غيره لمقاومة الجريمة

د : تنظيم العقوبة طبقاً للغرض المقصود منها ، أعني حماية الهيئة
الاجتماعية من المجرمين

ثم قالوا ، أن الجنائي مريض بنوع مخصوص من الصرع يدفعه لارتكاب
الجرائم

ثم قالوا ، إن الجنائي مصاب بجنون أبي هو السبب الأصلي لأفعاله المضرة
ثم قالوا ، إن الجنائي مريض بضعف في المجموع العصبي يحمله على مخالفة
القوانين

والملاصقة ، إن الجنائي مدفوع بحكم طبيعته وتكوينه للتعدى على الهيئة
الاجتماعية ، وهذه الهيئة الاجتماعية لها الحق في أن تدافع عن نفسها ، لا بتوقيع
العقوبات ، ولكن ببداوة هذا المعتدى ، وهذه الوظيفة لا يصلح لها القضاة
لما تحتاج إليه من معلومات طيبة ، وإنما الأطباء هم الذين يصح تكليفهم بهذه
المهمة ، فهم الذين يمكنهم فحص الجنائي ووصف ما يلزم من الدواء

بحث العلماء هذا المذهب بكل دقة واعتناء واتهوا بطرحه ظهرياً ، لأنهم
تحققوا من فساد أساسه ، ودلتهم المشاهدات أن الجنائي ليس له تكون
مخصوص يمكن الاستدلال به عليه ، بل أن كثيراً من الناس المستقيمين
ووجدت فيهم الأوصاف التي ذكرها لمبروزو واتياغو وجعلوها ميزة للجنائي
عن غيره من الناس (راجع شرح قانون العقوبات بجا رو المجلد الأول من
الطبعة الثانية فقرة ١٢ وما بعدها)

٣° — القاعدة الأولى ، اتساع دائرة العلوم الجنائية

العلوم الجنائية كلهما متحدة الموضوع الذى هو دراسة الجريمة .
والعقوبة متحدة الغاية إلى هى البحث وبيان الطريقة المثلث لمقاومة
الجرميين .

ولكن دراسة هذا الموضوع والوصول إلى هذه الغاية ، ترى كلاماً
من هذه العلوم الجنائية ينظر إلى المسألة من وجهة مخصوصة ،
وبكيفية مخصوصة ، وهذا السببان يجعلان لكل من هذه العلوم
استقلالاً ذاتياً بدون أن تسود الفوضى فيها ، لاتحادها في الموضوع
والغاية ، واختلافها في الوجهة وطريقة البحث

فالجريمة والعقوبة يجب بحثهما من الوجهة العامة الطبيعية
والاجتماعية ، لأنهما حادثان اجتماعيان ، لا مجرد الفاظ قضائية لمعرفة
أسبابهما ؛ ومن الوجهة السياسية لجعل النظمات الاجتماعية موصولة
للغرض المقصود ، وهو تقليل الجرائم ؛ ومن الوجهة القضائية لمعرفة
الحقوق والواجبات التي تنشأ عنهمَا في علاقات الجانى مع
المجتمع المحاكمة

ولست في حاجة لأن أبين هنا كيف أن هذا التقسيم أوسع
دائرة العلوم الجنائية ، لأن ذلك يحتاج إلى زمن كبير ؛ وإنما أذكر
بعض الاحتياجات التي استخرجها العلامة من هذه القاعدة . فقد

قرروا ان المشتغلين بالقوانين الجنائية لا يكفيهم معرفة هذه القوانين، ولكن يجب عليهم أن يعلموا ما هي الأسباب العمومية لوقوع الجرائم، وما هي طباع المجرمين، وأحسن وسائل التنفيذ وغير ذلك من الأمور الضرورية، وان من اللازم معرفة تأثير العلوم الاجتماعية والطبيعية في القواعد الأساسية للقوانين الجنائية، وأنه يجب تأليف كتاب شامل للقوانين الجنائية في أوربا لتتمكن الممارسة بينما اخوه — القاعدة الثانية، النظر الى الفاعل أكثر من النظر الى الفعل يرى علماء المذهب الجنائي الجديد، لأن من الضروري في تنظيم القوانين الجنائية وتطبيقها، الالتفات الى الفاعل أكثر من الفعل والمتأمل يرى أن القانون المدني والقانون الجنائي، يسيران الآن مختلفين على خطدين متوازيين، وليس هذا بالشيء الغريب، لأن وجهتهما مختلفة: القانون المدني يبحث عن التعويضات المدنية، والقانون الجنائي يبحث عن العقوبات الجنائية فلو فرضنا ان شخصاً ارتكب جنائية حريق، أو قتل، أو تحرير؛ فالقاضي المدني يكون بحثه متوجهًا على الأخص الى تقدير قيمة التعويضات؛ أي معرفة نتيجة الجريمة، بقطع النظر عن الأسباب التي حللت الفاعل على ارتكابها، وعن قصده الحسن أو السيء، لأنه لا يهمه ماذا أراد الفاعل، وإنما يهمه الفعل الذي ارتكبه

نعم انه يدخل ضمن عوامل التقدير شيء معنوى داخلى ، وهو تحديد خطأ الفاعل ، لأنه في أغلب الأحيان لا يكون هناك تعويض إلا إذا كان ثمة إهمال ، أو عدم احتياط من الفاعل؛ ولكن القانون المدنى يميل كل يوم الى ترك هذا الركن المعنوى ، واستبدال الخطأ والإهمال بالخطر Risque ، بحيث يكون تعويض الضرر لاحظاً بالفعل بمجرد وقوعه .

القاضى المدنى يميل بكل يوم الى التقليل من الاعتبارات الأخلاقية ، وترى القاضى الجنائى على العكس منه مدفوعاً الى الاكتئاب منها القاضى الجنائى يجب عليه ان لا يجعل محل نظره نتيجة الجناية ، والضرر الذى نشأ عنها فقط ؛ بل الجنائى الذى ارتكبها ، وقصده ، والأسباب التى حملته على ارتكابها .

خطر الجنائى على الهيئة الاجتماعية لا يقدر بما ارتكبه فعلاً ؛ ولكن بما كان يريد ارتكابه .

مقدار شرارة يقاس بمقدار ارادته ، فإذا كان المذهب النظمى القديم يرى في تقدير العقوبات ، المؤسس على أهمية الجريمة ، ضمانة للجنائى ، ويستند في تحديد أنواع العقوبات على هذه الأهمية المادية .

فالذهب الجديد يرى أن جعل أساس العقوبات مبنياً على صفات الجنائى ضمانة لهيئة الاجتماعية ، وأنه يجب الاهتمام على الأخص

بدرجة الشر الكامنة في نفس الجاني بكيفية دائمة، ويعمل الخطر الذي يلحق الهيئة الاجتماعية منه ، بدليل الفعل الذي ارتكبه أو أراد ارتكابه ، وحالة الجاني هذه هي المرشد للقاضى إلى نوع وكمية العقوبة الواجب تطبيقها

وهذه النقطة هي أكبر فارق بين المذهب الجنائى القديم ،
والمذهب الجديد

وقد استنتج العلماء من هذه القاعدة ما يأتي : انه لا يجوز عقاب الشخص عن نتائج افعاله ، إلا فيما هو داخل ضمن قصده ، أو كان محتملاً دخوله ؛ وان الطريقة المتبعة الآن للعقاب غير وافية بالغرض . أولاً لأنها لا تميز بين الجرميين المتعودين على الجرائم وغير المتعودين في المعاملة ، بل تعاملهم معاملة واحدة . ثانياً لأنها تؤدي إلى كثرة العقوبات التي تنتهي بمدد قصيرة^(١) ومن الجرميين من لا تقييد فيه العقوبات العادلة ، نظراً لحالته الطبيعية والأدبية ، مثل أرباب السوابق الذين اتخذوا الجريمة حرفة لهم؛ فهو لاء يجب معاملتهم

(١) قسم الانكليز المسجونين في بلادهم إلى ثلاثة فرق: الفرقa الأولى المعروفة بفرقة النجمة ، وهي أحسنهم معاملة ، تشمل على أحسن المسجونين سلوكاً وأخفهم مسؤولية . والفرقـة الثانية ، تشمل على متوسطي الحال . والفرقـة الثالثة ، تشمل على العائدين ، ومن أحسن سلوكـه نقلـه إلى الفرقـة الأعلى ، ومن أساء سلوكـه نقلـه إلى الفرقـة الأدنـى . ويظهر أن هذا النـظام قد أتـى بـنواتـد عـديدة

معاملة خاصة مطابقة لحالتهم ، ومبلي الخطر الذى يتوقع حصوله منهم ، لمنع هذا الخطر واصلاح شؤونهم ان أمكن ؛ ويجب عمل احصائية مفصلة وخاصة بهم . والعقوبات التى تصدر ضد المتعصبين منهم يجب أن لا تكون نهائية ؟ بل معلقة على نتيجة البحث الذى يحصل بعد صدورها فى شخص المحكوم عليه وسلوكه فى مدة تجربة معينة .

ويجب عند تقديم العقوبة الواجب ايقاعها ، الاهتمام بصفة الجانى أكثر من الاهتمام بأهمية الجريمة . وانه يجب اعتبار التغيرات العقلية المسيبة عن الشيخوخة فى المسائل الجنائية . وانه لا يجوز معاملة من لم تبلغ سنة ١٤ سنة معاملة جنائية . وانه يجب حذف مسائل البحث عما اذا كان الفلام المجرم مميزاً أو غير مميز ؛ واستبدالها بالبحث عما اذا كان من اللازم وضعه تحت وصاية الحكومة ؛ لأن معاملة الغامان المجرمين يجب أن يراعى فيها شخصية كل واحد منهم « انظر القانون المصرى الصادر في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ ، فإنه قد اتبع هذه القاعدة في المواد ٦٢ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ »

وانه يجب التمييز بين المتهمين بالتشرد والشحادة ، والاعتناء بشأن البائيين منهم والأطفال . وانه يجب فيما يختص بالشروط

والاشتراك ، أن تكون أحكامها مرتبطة بالمسؤولية الشخصية ، والدفاع عن الهيئة الاجتماعية . ولا حاجة للتمييز بين الشركاء ؛ كأنه من الواجب جعل جريمة اخفاء الأشياء المسرورة جنحة قائمة بذاتها ، لا وجهاً من وجهاً الإشتراك^(١)

(١) فارن بين هذه القاعدة وبين التعزير الشرعي الذي هو التأديب على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ، ويكون بالضرب والحبس ، أو التبكيت وغيره ، والأمر فيه لحاكم ، يؤدب باجتهاده بحسب الجناية في العظام والصغر ، وبحسب الجانبي في نفسه وفي الشر وعدمه ، يعامل كل مجرم على قدره وقدر جنائته ، فمنهم من يضرب ، ومنهم من يحبس ، ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في المحاफل ، ومنهم من ينفي ، ومنهم من يصدر في الأشياء التي استعملت في الجريمة . فإذا تقرر لدى الحاكم أن تأديب المتهم واجب ، فإن كان رفع القدر ، فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه ، وكذلك من صدرت منه الجريمة على وجه الفلتة ، لأن القصد من التعزير التزجر عن العودة ، ومن صدر منه ذلك فلتة يظن به أنه لا يعود إلى مثلها ، وكذلك الرفع والمراد بالرفع من كان من أهل العلم والآداب ، لا المال والجاه ، والمتغير في الدين الجهل والجهل والخاتمة ، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب ليزدجر ويزدجر به غيره

وقد أورد الفقهاء في كتابهم أمثلة كثيرة على ذلك ، منها أن النبي (صل) عزز بالنفي ، فأمر بخروج الختنين من المدينة ونفيهم ، وأمر بكسر دنان الخمر وشق طروفها ، وأمر باضعاف الغرم على كاتم الصالة – وإن سيدنا عمر بن

٥° — التماس وسائل غير العقاب لمقاومة الجرائم

النتيجة الثالثة للمذهب الجنائي الجديد، هي عدم اعتبار العقوبة الدواء الوحيد لمقاومة الجرائم؛ بل اعتبارها دواء من جملة أدوية أخرى ربما كاف بعضها أكثر أهمية من العقوبة. وسنرى فيما بعد

الخطاب حق رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لما تشب النساء به في الشعر، وخشي الفتنة به، وحرق المكان الذي تباع فيه الخمر، وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية، وصار يحكم في داره؛ وصادر عماله بأخذ شطر أموالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين؛ وضرب الذي زور على نقش خاتمه وأخذ شيئاً من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة؛ ولما وجد مع السائل من الطعام فوق كفياته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه بإبل الصدقة، وأنه أراق اللبن المغشوش؛ وغير ذلك مما يكثر تعداده

ولمناسبة ارادة اللبن المغشوش تقول: إن مالكأ سئل في ذلك فقال لا يهراق، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً، وخالفة ابن القاسم في الكثير وقال يباع المسك والزعفران إلى من لا يغش به، ويتصدق بالثمن أبداً لغشاش اه «ملخصاً من تبصرة الحكم لابن فرحون الجلد الثاني ص ٢٠٠ وما بعدها»

وهنا نلاحظ أن المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات القديم كانت مطابقة لرأي مالكة، إذ ورد فيها ما يأنى : تضبط جانب الميري الأشياء التي وقع

ما هو الغرض المقصود من العقوبة؟ ولكن المهم معرفة هو أن
أسباب الجرائم أسباب اجتماعية، لأن الحياة الاجتماعية هي التي
تكون صفات الجرم، ولكن يكون الجهاد نافعاً يلزم أن تفوق
سهامه إلى هذه الأسباب

ولا شك أنَّ وجوه الاحتياط التي تُتَّخِذُ لمنع حصول الجرائم
قبل وقوعها أبلغ فائدة من العقوبات، لأنها تُنْهِي الشر في مهده.
والبحث عن هذه الاحتياطات يُوَسِّع دائرة العلوم الجنائية،
ويجعلها علماً اجتماعياً

ولنضرب لذلك مثلاً، دلت الإحصائيات الأخيرة لعدة بلاد
أوروبية، على أنَّ الجرائم المرتكبة بطريق الارکاء، مثل القتل
والضرب والجرح وغيرها، تعادل في عددها السرقات والنصب
وخيانة الأمانة، وذلك يخالف ما يعتقد الناس، وما يقتضي به

العش فيها أو قيمتها اذا كانت لم تزل ملكاً للبائع، وتضبط ايضاً في جميع
الأحوال الأشربة والجواهر والفلة وغيرها من المأكولات والأدوية المنشوشة
او المتعفنة، وتحمل تحت تصرف جهات الادارة العمومية لاعطائهما لمحلات
البر والاحسان، اذا كانت تصلح للأكل، او لاستعمالها بصفة ادوية ، فإن
كانت غير صالحة لذلك يصير اعدامها او اراقتها

ولا شيء يمنع من العمل بمقتضى احكام هذه المادة ادارياً الآن ، وان لم
ترد في القانون الجديد

قانون الترقى الاجتماعى من أن المدن يقلل من الجرائم التى ترتكب بسبب الاكراد، ويكثر من الجرائم التى ترتكب من طريق الغش والسبب فى هذه الحال هو تناول المسكرات، لأنها تهيج شاربها وتحمله على ارتكاب الجرائم طوعاً لما تشير فيه من الهياج، أو بما تؤثر في المدمن عليهما بكيفية مستمرة، فتقلبه من انسان الى وحش ضارى ،

فقاومة انتشار المسكرات التى هي ينبوع كثير من الجرائم — دواء أتعج وأعظم فائدة لمنع هذه الجرائم من العقوبات الممكن تطبيقها في هذه الأحوال، منها كان مبلغ شدتها . وقد استنتاج العلامة من هذه القاعدة النتائج الآتية :

يجب على الشارع تقرير معاملة مخصوصة للمتهمين أو سواهم من غير الحائزين ل تمام الصحة الأدية ، متى كان يخشى حصول خطر منهم لأنفسهم ، أو للبيئة التي يعيشون فيها أو للبيئة الاجتماعية ؛ وهذه المعاملة تكون بمراقبتهم مراقبة مخصوصة ، أو وضعهم في ملاجئ مخصوصة ، ونحو ذلك . أما المتهمون منهم فسواء خيف شرهم أم لم يخف ، فيجب أن يقرر لهم عقوبة مخصوصة أو معاملة مخصوصة . وانه نظراً لازدياد أسباب المواصلات بين البلاد والأمم المختلفة ، قد قامت شركات دولية لارتكاب الجرائم؛ ولذلك يجب أن يعين في كل

مملكة موظفون مخصوصون للبحث عن هذه الجرائم ، والمخابرة فيما بينهم للوصول الى عقاب مرتكبها؛ ويكون ذلك بواسطة جمع مؤتمر دولي. وان عقوبة الأبعاد عقوبة مستحسنة بالنسبة لبعض الجانين. وان من المستحسن تقرير مبدأ الأحكام المتعلقة تنفيذها على شرط « راجع المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ من قانون العقوبات »^(١)

(١) وقد وصل بعضهم الى هذه النتيجة من طريق آخر ، فقال إن أساس العقاب هو الدفاع عن الهيئة الاجتماعية . وهذا الأساس يمكن أن يبنى على مبدأ الاتقام أو مبدأ التربية . القوانين الأخالية مبنية على مبدأ الاتقام سواء قبل فيها إن العقوبة ارضاء للهيئة الاجتماعية ، أو تعويض عما لحقها منضرر ، أو جزاء لجانى على ما ارتكبه ، مناسب لأهمية جريمة الحد مبدأ الاتقام مبدأ حربى ، ومبدأ التربية مبدأ عائلى الأول يستند على ضرورته الأدبية وعلى أصله التاريخى ، بمعنى أن الجريمة متى حدثت ، أحدثت ثورة أدبية في الوسط الذي حصلت فيه ، وأثرت في المجموع العصبي الأدبي للهيئة الاجتماعية ، وانه لا بد من العقوبة لازالة هذه الثورة ، وتهديه هذا المجموع العصبي ، ولكن في هذه الحالة يجب أن تختلف العقوبة باختلاف طبيعة هذا المجموع ، لأن الناس ليسوا كلام سوا في التكوين ، وربما تصور الإنسان مجموعاً عصبياً كان دواوئه المفید مبدأ التربة ، كما يحصل في العائلات ، حيث يكون الدواء النصيحة او الصريح او العقوبات البسيطة ، وهذا المبدأ يجب أن ينفوی وينشر لازدياد الشعور بالتضامن ، ومعرفة الأسباب المتعددة لحدوث الجرائم

٦ — الغرض المطلوب من العقوبة

لا يراد مما تقدم القول بعدم فائدة العقوبة، بل أنها ليست الوسيلة الوحيدة لمقاومة الجرائم؛ على أنها لم تكن من أتبع الوسائل، إلا أنَّها وظيفة اجتماعية لا يمكن أن يؤديها غيرها، وهي أن العقوبات سلاح دفاع عن الهيئة الاجتماعية، ويجب أن تكون متنوعة على حسب الظروف والأحوال؛ وليس الغرض منها الإنقاص

أما الأصل التاريخي للعقوبة، فهو عبارة عن الإنقاص الشخصي الذي أدى بمرور الزمن إلى العقوبات العمومية، على اختلاف في شدتها على حسب الأزمنة، وملخص كل أمة من التمدن، وهذه العقوبات لم تزل حافظة لشيء من أصلها وهو الإنقاص

تلك هي الأفكار العتيبة المكونة المذهب القديم، ولكنها ليست كاملة وليس تاريخية، لأننا لو رجعنا إلى التاريخ، يجب أن نميز بين العقوبات الأصلية الداخلية التي كانت موجودة في العائلات أو القبائل والعقوبات الخارجية، وبين أفراد العائلة أو القبيلة ترى العقوبات مقصورة على النصائح والصلح وتأديب العائلي، وبتعبير أعم، على الطرق السامية المنطبقة على مبدأ التربية التي يحكم بها رئيس العائلة أو القبيلة على أفرادها. أما في علاقات هو لا الإفراد مع غيرهم من العائلات أو القبائل الأخرى، فالطريقة التي كانت متبعة هي الحرب وإنقاص الشخصي والأخذ بالثار والتعويض، ثم العقوبة العمومية هذا التفصيل الضروري قد أهمله كثير من المؤرخين إلى الآن الأمم تقدم وتترقى بزيادة التضامن بين الجماعات المختلفة، وتبعد عما

من الجانى ارضاً للعدل المطلق ، وإنما جعله نافعاً لها ، أو ابعاده عنها
اتقاء لشره ، اذ متى كان للبيئة الاجتماعية الحق أو متى قضى عليها
الواجب بمعاقبة الجانى مرضأة للعدل المطلق ؟ وبأى وصف تتحول
لنفسها الحق في هذا العمل :

فإن قلنا إن لها الحق في ذلك ، لاحظنا أنه في بعض الأحيان
لا يكون الفارق بين الجانى والمستقيم من الناس سوى ما يكون
من الأثر بحكم التربية أو الوسط أو الوراثة ، وإن قلنا إن الواجب
يفرض عليها ذلك ، فكيف للقاضى أن يقوم بهذا الواجب بدون

يكون من شأنه إيقاظ الفتنة بين هذه الجماعات ، فهى متوجهة نحو مبدأ
التربية ، مبتعدة عن مبدأ الانتقام . وسينموا الميل إلى مبدأ التربية شيئاً فشيئاً
حتى تكون الدرجة الأخيرة التي تصل إليها القوانين الجنائية العمل بمبدأ التربية
وقد اتبع هذا المبدأ في بلاد كثيرة فيما يختص بال مجرمين الأحداث ،
ونحوت عقوبهم إلى طرق متنوعة لتربيتهم وتعليمهم ، وسيعم هذا المبدأ
يوماً من الأيام جميع مجرمين على السواء

ومهما كانت الحال فإن النقطة المويضة هي إيجاد الطرق الالزمة لمنع شر
المجرمين المستعصمين

واذا راجعنا التاريخ ، نجد ان الدواء الذى كانت العائلات والقبائل
القديمة تستعمله في مثل هذه الظروف ، هو الطرد من العائلة او القبيلة ، ولا
شيء يمنع من استعمال هذا الدواء الان مع اعطائه الشكل المناسب

أن يدخل في اعماق القلوب ليحل هذا المعنى الذي هو مقياس المسؤولية الأدبية بميزان دقيق . فلنبع عن جعل العدل المطلق أساساً لنظاماتنا

والشيء المسموح به والممكן ، هو الدفاع عن الهيئة الاجتماعية ضد أعمال الجرمين التي تبعث بحياتها ، وخصوصاً ضد تكرار هذه الأفعال . ولاشك أنه لوجود اتحاد بين القوانين الأدبية والقوانين الاجتماعية ، يحس الجاني وغيره بأن العقوبة مصدرها العدل ، فلنذكر المولى على ذلك ، دون أن نتطرق إلى الافتئات على حقه في تقرير العدل المطلق . ول يكن اهتمامنا بالنظام الاجتماعي فقط ، أما النظام الأدبي فيأتي من نفسه وقد استنجدوا من هذه القاعدة ما يأتي :

يجب صرف النظر عن الجرائم الصغيرة التي تحصل ضد الأماكن ، اذا كان المتهم عوض على صاحب المالك ما خسره في الوقت المناسب ، ولم يكن سبق الحكم عليه في جريمة مماثلة . ويجب أن يزول أثر الأحكام على العموم ، والأحكام الصادرة ضد أرباب السوابق بعض المدة ، متى ثبت أن المحكوم عليه أحسن سلوكه ، أو عمل ما في وسعه لتعويض الضرر الذي نشأ عن فعله ، نادماً على ما وقع منه . ويجب اجتناب العقوبات التي توقع بالحبس لمدد قصيرة ،

والاستعاضة عنها بالغرامات في الأحوال البسيطة، مع مراعاة حالة الحكم عليه المالية، وعمل ما من شأنه الحصول على هذه الغرامات وتنفيذها بالتشغيل مثلاً في حالة العسر

هذه هي القواعد الأساسية للمذهب الجديد، وأصحابه لا يريدون أن ينكروا أو يضعفوا ما للارادة الشخصية من الأهمية في ارتكاب الجرائم، بل يقدرون هذه الأهمية حق قدرها، وإنما يريدون أن يقاوموها متى ثبت أنها خبيثة، وبذلك يمنعون شرها وإذا كان الجانبي هو العامل الحقيق للفعل الذي يصدر منه، فمن المفيد الالتفات إلى التأثيرات المتعددة المحرضة له على ارتكاب هذا الفعل

وبهذه الوسيلة لا تكون مسؤولية الجانبي مجردة، وإنما يلحق بها مسؤوليات أخرى، يستدعيها قانون التضامن العام بين بني الإنسان الذي يجعل كل واحد منا مسؤولاً عن أخيه ومسؤولاً أمامه وهذا التضامن العام هو النتيجة الأخيرة للمذهب الجنائي الجديد

في إعادة النظر في القضايا الجنائية

الانسان عرضة للخطأ والنسيان ، والقضاة كغيرهم من الناس خاضعون لهذه السنة الطبيعية العامة . لذلك ترى الشارع قد احتاط كثيراً ازاء هفواتهم ، لما ينشأ عنها من أبلغ الاضرار للفئة الاجتماعية بأسرها ،

وكلا ترقى القوازين كثرت فيها وجوه الاحتياط ، لأنها ردة الأمة ، ومعقد اطمئنانها على أموالها ، وأعراضها ، وأرواحها . ومن ذلك تقسيم القضايا الى عدة أقسام بحسب اختلافها في الأهمية ، حيث يحكم في بعضها قاض واحد ، وبعضها يُنظر أمام محكם مختلف التشكيل ، من جهة عدد القضاة ، وكيفية اجتهدتهم ، وفصلهم ، وغير ذلك من الأحوال التي لا يتسع المقام لتناولها بالاسباب والتفصيل

ومبلغ ما نقوله في هذا الباب ، أن وضع القانون في مواد الجنائيات قد قسم الجرائم الى ثلاثة أقسام : مخالفات ، وجنح ، وجنaiات . فالمخالفات والجنح ، يرجع الفصل فيها الى المحاكم الجزئية المشكلة من قاض واحد بصفة ابتدائية ، ولا يستأنف من المخالفات الا ما كان الحكم فيه بالحبس ، أو ما كان خاصاً بمسائل

التنظيم . وأما الجنج ، فتستأنف مهما كان الحكم الصادر فيها ، وكذلك الجنويات التي تنظر أمام المحكمة الابتدائية وأما المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، فهي المحكمة الابتدائية المشكلة ب الهيئة استئنافية ، بالنسبة للمخالفات والجنج التي لم يحكم فيها القاضي بالحبس أكثر من سنة ^(١) ولم تستأنفها ائتمانية لطلب عقاب المتهم بعقتضى مادة يكوف العقاب المنصوص عليه فيها الحبس سنة فأكثر . وأما سائر الجننج والجنويات مطلقاً ، فالنظر فيها يرجع إلى محكمة الاستئناف العليا بصير

وقد لاحظ الشارع في هذا النظام القواعد التي قدمناها ، فالمخالفات لا استئناف لها إلا في أحوال استئنافية ، لأنها ضعيفة الأهمية في ذاتها . عقابها خفيف ، ومرتكبها لا يعد في أرباب السوابق . والجنج الصغيرة ، تنظر عند استئنافها أمام المحكمة الابتدائية ، حتى إن هذه المحكمة وهي مشكلة من ثلاثة قضاة (ورأى الجماعة أسد من رأى الفرد) يمكنها أن تستدرك الخطأ الذي وقع فيه قاضي المواد الجزئية فتصالحة . وأما الجنج الخطير والجنويات عامة ، فاموضعها من الأهمية تعرض على أنظار قضاة يجب

(١) أصبحت الجننج الآن تنظر جميعها أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بـ هيئة استئنافية

أن يكونوا من خيرة القضاة وأكثراهم خبرة بالأحكام
وقد خوّل واصع القانون هؤلاء القضاة مزيّة عدم العزل، حتى
يكونوا مستقلين في عملهم، غير خاضعين للأ Sultan القانون،
خالصةً نفوسيهم لانصاف المظلوم من الظالم، وإحقاق الحق ورفع
لواء العدل

على أن واصع القانون لم يكتف بهذه الضمانات، بل فتح باباً
لصلاح الخطأ القانوني الذي لا تسلم منه بعض الأحكام في بعض
الأحيان؛ فشكل محكمة النقض والإبرام من سبعة قضاة^(١)، وأقامها
حارساً على صحة تطبيق القانون، وعاملًا مهمًا على توحيد تفسيره
بعد ذلك، كان لا بد من تعين غایة تنتهي المنازعة عندها،
وتحديد نقطة تصبح الأحكام فيها نهائية لا تقبل الطعن، أو بعبارة
أخرى، تكون مكتسبة لقوة الشيء المحکوم به، وإلاً كان نظام
المجتمعية معرضًا في كل وقت للخلل والاضطراب؛ لذلك
يجب اعتبار تلك السلطة كأنما عنوان للحقيقة أو هي الحقيقة بعينها
ولما كان القضاة غير معصومين من الخطأ؛ وكان من المحتمل أن
تتأتى الحوادث بما ينافي ما دونوه في الحكم، وكانت الهيئة
الاجتماعية يهمها أن لا يبقى بريء يقاسي شديد العذاب في مجسده،

(١) تتشكل الآن من خمسة قضاة فقط

او في الأشغال الشاقة ، رأى الشارع أنه من الواجب عدم احترام سلطة الشيء المحكوم به في هذه الأحوال ، لمناقبها لمحسوس والعدل الذي هو أساس العمران ، فصرح باعادة النظر في القضيائ الجنائية في ظروف خاصة ، نص عليها في قانون تحقيق مجنويات وهكذا بيانها :

المادة ٢٤٢^(١) — « اذا صدر حكمان على شخصين او أكثر ، أُسند فيما لكل شخص الفعل المستند للآخر ، جاز لكل من أعضاء مجلس النائب العمومي ، وأولى الشأن في المحكمين المذكورين ، أن يطلب في أي وقت كان الغاء هما من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهي منعقدة ب الهيئة محكمة النقض اذا كان بينهما تناقض ، بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر ؛ وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ ، فإذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها في حكمها ، وإذا مات أحد المحكوم عليهم ، يقوم مقامه ورثته ، أو وكيل تعينه محكمة النقض والإبرام ، بناء على طلب يقدم لها »

المادة ٢٤٣^(١) — « يجوز أيضاً طلب الغاء الحكم ، إذا حكم على متهم بجناية قتل ، ثم وجد المدعى قتيلاً حياً ، أو إذا حكم على واحد

(١) صارت في القانون الحالي ٢٣٣

أو كثُر من شهود الأثبات، بسبُب تزوير في شهادة، بشرط أن يُرى في هذه الحالة الأخيرة للجمعية العمومية المنعقدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة تقضي وابراهم، أن شهادة الزور قد أثرت على عقول القضاة »

الآن يبحث عن مصدر هاتين المادتين وعن معناهما وعن قيودهما، لم نزدِ ذلك بما نراه من وجوه المأخذ عليهمما، مشفعين ذلك بخلص بعض الشرائع الأجنبية في هذا الباب، اتاماً لفائدة، وإنماً بفروع الموضوع، فنقول :

مصدر مواد إعادة النظر

إن المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ وأخواتان من المواد ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ من قانون تحقيق الجنائيات الفرنساوي المعدهلة بقانون

١٨٦٧ يونيو سنة ٢٩

ولم يكن قانون تحقيق الجنائيات الفرنساوي الصادر في سنة ١٨٠٨ بأول قانون صرحاً بإعادة النظر في الأحكام الجنائية، بل إن هذا المبدأ كان موجوداً عند قدماء اليونان والرومان، وكان معمولاً به في القوانين الفرنساوية القديمة، ولكنه أهمل في أيام

(١) ٢٣٤ صارت في القانون الحالي

الثورة الفرنساوية في سنة ١٧٨٩، ثم رجع الشارع الفرنساوي فقرره
ثانيةً، وعلى الخصوص في قانون سنة ١٨٠٨

وكانت نصوص هذا القانون الأخير لا تسمح باعادة النظر إلا
في الأحكام الصادرة في مواد الجنائيات، ولا تسمح باعادة النظر بعد
وفاة المحكوم عليه إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا حكم على
متهم بجنائية قتل، ثم وُجدَ المدعى قتلاً حياً.

وقد صرَّحَ يحيواز اعادة النظر في الأحكام الصادرة في مواد
الجناح المشتملة على عقوبة الحبس، أو الحرمان من بعض أو كل
الحقوق السياسية أو المدنية أو العائلية. وصرح فيه بأن حق طلب
اعادة النظر ينتقل بعد وفاة المحكوم عليه إلى زوجته وأولاده وأهله
ومن أوصى لهم بشيء من ماله، ومن كلفهم تكليفاً خاصاً بطلب
اعادة النظر في قضيته من بعده.

ولما نقل واضح القانون المصري في سنة ١٨٨٣ مواد إعادة
النظر عن القانون الفرنساوي، أخذها مقتضبة ولم يغدو فيها إلا
الشيء القليل

في الأموال التي يمكنه فيها طلب اعادة النظر

طلب اعادة النظر يكون مقبولاً في ثلاثة أحوال:

١٠— اذا صدر حكمان على شخصين او أكثر، أُسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر، وكان بينهما تناقض ، بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه من الآخر

٢٠— اذا سعك على متهم بمحابية قتل ، ثم وجد المدعى قته حيًّا

٣٠— اذا حكم على واحد او أكثر من شهود الاثبات الذين شهدوا في القضية الأصلية بسبب تزوير في شهادة ، بشرط أن يرى النقض والابرام بأن شهادة الزور قد أثرت في عقول القضاة فاختلط في الحالة الأولى منحصر في شخصية المحكوم عليه ، وفي الحالة الثانية في وجود الجناية ، وفي الثالثة في الأدلة التي أقيمت عليه ولكن يكون هناك تناقض بين حكمين ، يجب التتحقق من أن مرتكبي الجريمة أقل عدداً من المحكوم عليهم . وأما اذا وجد المدعى قته حيًّا ، فليس بعد ذلك شك في خطأ الحكم

واما اشتراط عقوبة شاهد الزور في الحالة الثالثة فوضع انتقاد ، لأنها اذا توافر في هذا الشاهد ، أو مضط المدة الطويلة على اقامة الدعوى عليه ، أو تزل بعقله ما يمنع أخذها بالعقوبة ، فلا يمكن على هذا طلب إعادة النظر في القضية الجنائية

وهذا الانتقاد موجَّه أيضاً للقانون في الحالة الأولى ، لأن استحالة معاقبة الجاني الحقيقي لسبب من الأسباب التي ذكرناها ،

يمنع من تقديم طلب إعادة النظر . ولا يجوز أن طلباً عدلاً كهذا ،
يحول دون تقديمه سبب عارضى قهري

ويكن تقديم الطلب سواء كانت القضية المحكوم فيها خطأ
جنائية أو جنحة أو مخالفة ، بدليل نص المادتين ٢٤٣ و ٢٤٢ الذي
لم يخصص نوعاً من أنواع الجرائم ، وبدليل موضع هاتين المادتين
من القانون ، لأنهما وردتا في الباب الرابع تحت عنوان « في
الأحكام التي يجوز تطبيقها في جميع محاكم المواد الجنائية »

فالقانون المصرى في هذا المعنى ، أكثر تساهلاً من القانون
الفرنساوى الذى لا يحير إعادة النظر في الحالات ، وهو أيضاً أميل
منه إلى إعادة النظر ، لأنة لم يعين العقوبة التي يجب أن يكون
الحكم قد وقع بها حتى يكون الطلب مقبولاً
فهـما كانت هذه العقوبة ، يمكن الالتجاء إلى هاتين المادتين
« ٢٤٣ و ٢٤٢ » كأنة لا يشترط في التمسك بهـما أن يكون المحكوم
عليه حياً

وبما أن مسألة إعادة النظر هي من المسائل المؤسسة على
قواعد العدل المطلق ، وقد جاء بها القانون في باب أحكامه العامة ،
تقول إنـها بذلك تنطبق على جميع الأحكام ، سواء كانت صادرة من
الحاكم الأهلية أو العسكرية أو غيرها . وقد أحسن الشارع الفرنـساوى

حيث نص على هذا المعنى باسلوب واضح لا يترك للشك مجالاً

في كيفية السير في الدروعى

١ - فيمن له الحق في تقديم الطلب وفي كيفية تقديمها

ان طلب إعادة النظر في مدة حياة المحكوم عليه من حقوقه
ومن حقوق أعضاء قلم النائب العمومي ، فإذا مات المحكوم عليه
كان لزوجته وأولاده وأهله الحق في تقديم الطلب باسمه . وتقديمه
يكون أمام محكمة النقض والإبرام

٢ - في المدة - طلب إعادة النظر لا تسري عليه أحكام
المدة الطويلة ، بحيث يحوز تقديمها في أي وقت . وعندها أن هذه
القاعدة التي أخذ بها القانون المصري هي خير مما جرى عليه
القانون الفرنسي الذي حتم على الطالب في الحالة الأولى والثالثة
من أحوال إعادة النظر ، تقديم طلبه في السنتين اللتين تليان الحكم
الثانية أو الحكم على شاهد الزور

٣ - في إيقاف التنفيذ - طلب إعادة النظر يوقف تنفيذ
العقوبة كما هو صريح المادة ٢٤٢ من قانون تحقيق الجنائيات المصري ،
وأما القانون الفرنسي فهو أضمن لصالح العام ، لأنه خول ناظر
الحقانية الذي يقدم إليه الطلب ، محكمة النقض والإبرام التي يرفع

اليها لتحكم مبدئياً في قبوله شكلاً — الحق في ايقاف التنفيذ، وعدم ايقافه، ولا يكون الايقاف محتوماً الاً بعد الحكم النهائي بقبول الطلب وإلغاء الأحكام المطعون فيها

ولا يخفى أن الحكم عليهم، يمكنهم بما خوطم بالقانون، أن يوقفوا تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم بمجرد تقديمهم طلب إعادة النظر في قضياتهم إلى محكمة النقض والإبرام، دون أن يكون هناك أسباب صحيحة يبني عليها الطلب، فيتمتعون بإيقاف التنفيذ عليهم إلى اليوم الذي يصدر فيه الحكم برفض طلبهم

— في الحكم الذي يصدر في طلب إعادة النظر — ليست محكمة النقض والإبرام في مصر مثل زميلتها في فرنسا مكلفة باصدار عدة أحكام بعضها خاص بالشكل وبعضها خاص بالموضوع بل متى تقدم الطلب إليها أصدرت فيه حكمًا واحدًا، إما بقبوله وإما برفضه، فإذا حكمت بقبوله في الحالة الأولى من أحوال إعادة النظر وهي المتعلقة بالأحكام المتناقضة، تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية من درجة المحكمة التي أصدرت الأحكام الأولى

وأما في الحالة الثانية والثالثة، وحالة ما إذا كان من المستحيل إقامة دعوى جديدة بسبب وفاة المحكوم عليه أو هربه أو مضي المدة الطويلة، فلا تحيل الدعوى على محكمة أخرى

ولمحكمة النقض والإبرام الحق في استيفاء التحقيقات ، وتوالى
الأعمال التي تراها لازمة لظهور الحقيقة
وبما لهذه المحكمة من الحق في إلغاء الأحكام الجنائية والمدنية
المطعون فيها ، يجب إدخال المدعى المدني واعلانه بالحضور أمامها
ليدافع عن حقوقه ، وإلاً كان له أن يعارض في الحكم الذي يصدر
وإذا مات أحد الحكم عليهم يقوم مقامه ورثته ، أو وكيل تعينه
محكمة النقض والإبرام

ولا يذهب عنك أن المراد بمحكمة النقض والإبرام التي تنظر
في طلب إعادة النظر ، إنما هي محكمة النقض والإبرام المركبة من جميع
أعضاء محكمة الاستئناف الحاضرين المجتمعين بهيئة جمعية عمومية ،
شرط أن يكون عدده من لم يحضر الحكم في القضية من هؤلاء
القضاة ، أكثر عدداً من حضرها ، طبقاً للمادة ٢١ من لائحة
ترتيب المحاكم الأهلية الأصلية ؛ وفي ذلك القيد ضمانة كبرى للمحكم
عليه ، لأن أغلب الناس مفظورون على التعصب لرأيهم الأول ^(١)
وقد نظر بمحكمة الاستئناف طلباً بإعادة نظر ، فشكلت لنظرهما
محكمة الاستئناف على الوضع الذي قدمناه ، استناداً على أن ذكرى تو

(١) بعد التعديل الذي تم في سنة ١٩٠٤ أصبح نظر قضياً بإعادة النظر
 أمام محكمة النقض والإبرام المشكلة من خمسة قضاة فقط كالمعتاد

٩ يوليو سنة ٩١ الذي عدل المادة ٢٢٠ جنایات المختصة بمحكمة النقض والإبرام، وذكرتتو ٥ يوليو سنة ١٨٩١ الذي عدل المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وجعل عدد أعضاء محكمة النقض والإبرام سبعة فقط، من غير القضاة الذين حكموا في القضية بهيئة استئنافية، وذكرتتو ٤ يناير سنة ٩٥ الذي عدل هذه المادة بأن جعل محكمة النقض والإبرام مؤلفة من خمسة قضاة، يجوز أن يكون أحدهم من سبق له المشاركة في الحكم المطعون فيه — لم يعدل ذلك شيئاً في المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ جنایات. ونحن نوافق على هذا المبدأ كل الموافقة

وليس لمحكمة النقض والإبرام التي تحكم ببراءة المتهم أن تقضى له بتعويض ما قبل الخزينة وهذا نقص في القانون المصري قد تداركته أكثر القوانين الأجنبية كما سترى

الفوائض الاجنبية

يقى القانون المصري فيما يختص باعادة النظر على حاله منذ صدوره الى الان، لم يدخل عليه أقل تحسين، فضلاً عن أنه لما قبل المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ عن القانون الفرنساوي، بالغ في اختصارهما

فأغفل إيضاحات كثيرة ، تَسْطَعُ لها القانون الفرنساوى ، كمسئلة قبول إعادة النظر في أمور المخالفات ، وما يدخل في أحكام المحاكم المخصوصة ، وغير ذلك من المسائل التي اضطررنا إلى حلها ، مستندين على القواعد العامة ، لأن الشارع لم يذكر عنها شيئاً في جملة نصوصه وأما القانون الفرنساوى ، فقد أدخل عليه تعديل مم في ١١ يونيو سنة ١٨٩٥ ، بأن أحيل للمحاكم عليهم في جنحة مما كان وصفها ، تقديم طلب إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأما المخالفات فلا يقبل فيها هذا الطلب . وقد قدمنا أن قانوننا لا يمنع من تقديمه في مواد المخالفات ، وكذلك القانون الألماني والقانون النساوى

وقد زيدت حالة رابعة على الحالات المأذون فيها بطلب إعادة النظر وهكذا بيانها :

« إعادة النظر جائزة إذا حدث أو ظهر أمر بعد الحكم ، أو إذا قدمت أوراق كانت مجهولة وقت نظر القضية ، واتضح من هذه الأوراق أو من هذا الأمر براءة المحکوم عليه » اه ولا يخفى أن هذه الحالة الرابعة لما هي عليه من التعيم ، تتناول الأحوال الثلاثة الأخرى وغيرها من الواقع المهمة ، التي قد تركها واضع القانون لذمة القضاة وتقديرهم

وعلى هذه الحالة استند أنصار دريفوس في قضيته المشهورة المنظورة الآن أمام محكمة النقض والابرام الفرنساوية ولكيلا يكون الاستناد على هذه الحالة ضاراً بالصالح العام، لم يخول القانون الفرنساوي الحق في الاستناد عليها إلا لنظر الحقانية، بخلاف الثلاثة الأحوال الأخرى التي منح الحق فيها للمتهم أو وكيله وغيرهما

وقد أدخلت تعديلات أخرى كثيرة لا يتسع هذا المقام لتفصيلها. وغاية ما تقوله أن الشارع الفرنساوي خوّل محكمة النقض والإبرام الحق في أن تحكم بتعويض للمحكوم عليه، متى تتحقق براءته، جبراً لما لحقه من الضرر المادى أو الأدبي، بشرط أن لا يكون قد ارتكب خطأً شخصياً كان السبب في الحكم عليه خطأً وقد طلب بعض النواب أثناء نظر هذا التعديل، الترجيح للمحكمة بأن تمنع تعويضاً للمتهم الذي يحكم ببراءته، أو الذي يصدر قاضي التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده، للضرر الذي يلحقه من إقامة الدعوى عليه. ولكن الحكومة لم توافق على هذا الإقتراح الذي كان يحملها العمل به حملاً مالياً ثقيلاً، ويضعف من همة ونشاط المكاففين باقامة الدعاوى العمومية. وعلى هذا لم يقرر هذا الإقتراح

وليس القانون الفرنساوي وحده هو الذي يجيز إعادة النظر في
القضايا الجنائية، بل ان أغلب الشرائع الأوروبية سلمت بهذا المبدأ.
وأما فيما يتعلق باعطاء المحکوم عليه عند التحقيق من براءته
تعويضاً عما أصابه من الضرر، فتنقسم البلاد فيه إلى ثلاثة أقسام.
فرنسا والمنسا والبرتغال ومقاطعة جنيف من أعمال سويسرا، ينحصر
تعويضاً للمحاکوم عليه خطأ، متى حكم ببراءته. وأما بلاد السويد
والنرويج والدنمارك والبیهير (من أعمال المانيا) ومقاطعات برن
وفريبورج ونوشاتل من أعمال سويسرا، فانهن ينحصر المحکوم
عليه تعويضاً كالبلاد المتقدمة الذكر، ويزدن عليها أنهن ينحصر
أيضاً تعويضاً للمحاکوم ببراءتهم، والمتهمين الذين يصدر أمر قاضي
التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليهم
واما البلاد الأوروبية الأخرى، فلا تسمح بتعويض ما لا الى
هؤلاء ولا الى هؤلاء؛ إلا ان الأفكار في المانيا وبليزيكا وإنجلترا
تبعد الى تقرير هذا المبدأ
وقد قدمت لمحالسها النيابية عدة مشروعات، ربما تم بعضها
الآن أو كاد

امينة القنام

وقصاري ما تتناه في نهاية هذا المبحث، هو أن يلتفت ألو

الشأن الى المواد المتعلقة باعادة النظر ، حتى يعدلوها بما يسد مواضع
النقص فيها ، ويضربوا فيها تعويضاً للمظلومين من المحكوم عليهم ،
لأن هذا التعويض تقضيه العدالة ، وهو دين للمظلوم على الأمة
بأسرها ؛ وأى دين أحق بالوفاء من دين ذلك المسكين الذي يساق
من بيته قهراً حيث يُسلّك في السلسل ويُغلَّ في الأصفاد ، ثم
يُؤتى به مهيناً مزدلاً محقرًا فيجلس — على أعين الناس — في مقاعد
المجرمين ، ثم يردى في أعماق السجنون حيث يذوق ألوان العذاب ،
ويسام ما لا طاقة به من أصناف العقاب ، كل ذلك في غير وزر
جناه ، أو ذنب أتاه ، أو في وزر هو منه براء
ذلك أولى الناس بالتعويض عليه إصلاحاً لأمره ، وجبراً لكسره

القاهرة مارس سنة ١٨٩٩

نظرة في المحكمة الجنائية الجديدة

هال ولاة الأمور الإزدياد المتواتي في عدد الجرائم، فعقدوا
النية على إنشاء محكمة جنائية تحكم بغير استئناف في جميع الجنائيات،
وتعقد جلساتها دورياً براكيز المحاكم الكلية، وتؤلف من مستشارين
اثنين من محكمة الاستئناف، ومن رئيس أو وكيل المحكمة الابتدائية،
ومن عدلين ينتخباً من أعيان المركز لا يكون لهما إلا رأي
مستشاري. وقالوا إن هذه المحكمة تمتاز بسرعة الفصل في القضايا؛
وفي ذلك من التأثير في نفوس الجانيين ما يقل معه عدد الجرائم،
وان حكمها يصدر من قضاة يسمعون بأنفسهم شهادة الشهود التي
يبني عليها قرارهم

وإنني لا أترعّض للمقارنة بين هذه المحكمة المرغوب في
إنشائها، وبين المحاكم الموجودة اليوم، من ابتدائية واستئنافية، كما انى
لأنكر الفائدة التي تعود من سماح القاضى الذى يفصل فى الدعوى
لشهادة الشهود التى يتبينى عليها الحكم، ولا أنكر أن انجاز القضايا
بالسرعة المعتدلة شيء محمود في ذاته. إلا أننى لا أظن أن مجرد إنشاء
المحكمة الجديدة يقلل من عدد الجرائم، كما أنى أرى أن تشكيل

المحكمة بالكيفية التي تقدمت غير واف بالغرض ، وليس فيه الضمان
الكاف لتحقيق العدالة

١ — عند ما يشرع الجاني في ارتكاب الجريمة ، لا تراه يفكر
كثيراً في الكيفية التي سيحاكم بها ، ولكن الأمر الذي يضمه
نُصْبَ عينيه ، هو معرفته ما إذا كان يمكنه إلقاء مانواه دون أن
يُضيّطَ أو يكشفَ عن أمره ، فإذا تحقق من عدم وقوعه في يد
القضاء ، ولم يجد من ضميره وازعاً ، ارتكب جريمة بدون مبالاة .
ولذلك أجمع علماء القانون على أن الإحتياط لمنع ارتكاب الجرائم ،
أفضل من السعي وراء عقاب مرتكبيها . فيلزم إذاً البحث عن
الأسباب المؤدية إلى منع وقوع الجنيات وتلافيتها ، والإعتناء بكل
ما من شأنه حفظ الأمن العام في البلاد

والباحث في الأمر بعين الامean ، يرى أن السبيل الممكِّن
لارتكاب الجرائم ، هما الإنقاص وال الحاجة ، والإنتقام طبيعى في
النفس ، إلا أنه لا يبلغ درجة القصوى إلا عند الجهلاء
فيستخرج مما تقدم أن انتشار التعليم واتهذيب وإغباء ثروة البلاد
من أتيحَ الوسائل إلى تقليل عدد الجرائم فيها
وعندى أن تشييد مدرسة ، أعظم فائدة للمجتمع الإنساني من
إنشاء محكمة جنائية

ولا يتوجه القارئ أني أريد بذلك أن مجرد التعليم والتهذيب يمنع حدوث الجرائم بتاتاً، لأن الجرائم مرضٌ معنويٌ يبقى في الهيئة الاجتماعية ما بقيت، ولذلك كان من الضروري الاعتناء بتوطيد الأمان العام، حتى يكون الواقع تحت طائلة العقاب عند من لم يؤثر فيهم التهذيب، مانعاً من ارتكاب الجنایات. ولا يكون ذلك إلا بالاعتناء بكل العمال الموكول إليهم صيانة الأرواح والأموال من الخفير إلى المدير، فينتخب لكل بلدة القدر الكافي من حفظة الأمن، وتعطى لهم المرتبات الوفافية، ويُراقبونَ المراقبة الشديدة، وتكون منهم فئة ساهرة على صيانة المزروعات في الغيطان، وينتفق العدة من أحسن أهل البلدة وأقومهم أخلاقاً، وأكثربن نفوذاً وتربيه وخبرةً، حتى يكون محبوباً بين قومه وعشيرة، ويُعين ضباط البوليس وأمورو والمراكز ومديري الأقاليم من أكفاء الموظفين، وأظهربن ذمة، وأكثربن استعداداً، وأجفهم للعدالة والتأليف بين القلوب، وأمهربن في استكشاف حقائق الأمور، وينجحون الراتب اللائق بمركتهم حتى يكونوا بعيدين عن الشبهة، مستقلين في العمل بهذه الوسائل لا بغیرها يُحفظُ الأمن، ويقل عدد الجرائم ٢ - أجمعَ المُشرِّعونَ على أن أحسن فضيلة يتحلى بها القاضي هي الإستهلال ، ولذلك يجب أن يُراعى في تشكيل المحاكم

ما يحفظ للقضاء هذه الجوهرة الثمينة . واشترطوا أن القضاة الذين تتألف منهم المحكمة الواحدة ، يجب أن يكونوا من درجة واحدة ، متمتعين بامتيازات واحدة ، حتى لا يؤثر علو مرکز أحدهم في استقلال الثاني

فإذا طبقنا هذه القاعدة الأساسية على تشكيل المحكمة الجنائية الجديدة ، وضررنا صفحًا عن العدلين المستحبسين من أعيان المركز ، واللذين لا تأثير لرأيهم في الحكم ، لوجدنا أن اثنين من أعضاء المحكمة ، وهما مستشار المحكمة الاستئناف ، حاصلان على مزاية عدم العزل دون زميлемهما الثالث ، وهو رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها ، فضلاً عن ارتفاع مرتبهما عن مرتبه ، ونسبتهما المحكمة أرقى من محكمته ؛ وبهما كان استعداده الشخصى ، فإنه لا يخرج عن كونه إنساناً تتأثر نفسه رغمًا عنه بهذه العوامل القوية ، فيضعف رأيه أمام رأيهمما ، وتعدم الضمانة التي كان يراد عقدها من جمع المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية في هيكل واحد .

وعندى ملاحظة أخرى مهمة أبدتها قبل أن أختم هذا المقال : قالوا إن المزاية الكبرى لهذا التشكيل الجديد ، هي أن القضاة الذين يحكمون في الدعوى يسمعون شهادة الشهود ، فيتبينون بأنفسهم الصحيح منها وال fasid ؟ وهذا يستلزم طبعاً أن يكون في قدرة كل

واحد منهم فهم شهادة الشاهد الذي يحضر أمامه على اختلاف
اللهجات المصرية، بدون احتياج إلى ترجمانٍ، لأنَّه بفرض تأدية
هذا الوسيط مأمورٌ بكل دقة وذمة، فإنَّ الوقت لا يسع ذلك
والترجمة مهما كانت، وخصوصاً في مثل هذه الأحوال،
لا تؤدي المعنى الأصلي، ولا يمكنها أن تحل محله
فإذا تقرر ذلك ونظرنا إلى تأليف محكمة الاستئناف الآن، لرأينا
أنَّ العنصر الأجنبي الموجود فيها، لا بد وأنْ يدخل في تشكيل
المحكمة الجديدة، بحيث يكون أحد أعضائها على الأقل أجنبياً لا يفهم
الشهادة التي تؤدي أمامه، لأنَّه مهما كانت معرفته للغة العربية
الفصحى ومهما كانت المدة التي أقامها في مصر، فإنه لا يمكنه أن
يُحيط باللهجات المصرية، بين بحريَّة وقبليَّة، مع اختلاف النطق،
وتنوع أساليب التعبير. وتكون إذاً المزية الكبرى لهذا المشروع
الجديد قد انعدمت

القاهرة أبريل سنة ١٩٠٤

أساس القصاص والرأفة في العقاب

خلق الإنسان مدنياً بالطبع، واحتضن كل فرد من أفراد الهيئة الاجتماعية بحقوق وواجبات، وقد تزاحمت هذه الحقوق، وربما تعارضت وتناقضت. ولذلك أجمع العقلاة على أنه لا بد لكل مجتمع من هيئة تفصل بين هذه الحقوق؛ ليتمتع كل واحد بهاته منها دون أن يعتدى على غيره، وتعاقب كل مخالف لقوانينها، معطل لنظامها

وقد اختلف الفلاسفة في مصدر هذه السلطة المخولة للمجتمع؛ فنهم من قال بأنه لما أراد الناس أن يكونوا مجتمعاً، عقدوا فيما بينهم معاهدة، نزلوا فيها عن حق الدفاع المنوح لكل إنسان، وأنا با في ذلك الهيئة التي أُلْفِتَ من مجموعهم، أو نزلوا لها عن الحق الذي لهم في عقاب المعتدى، أو قبلوا مقدماً العقوبات التي ترى السلطة الإجتماعية تطبيقها عليهم في المستقبل
وهذا مذهب بيكاريا وروسو وغيرهما

ومنهم من قال إن هذا الحق أساسه المصلحة، فإذا ما جنَّ واحد من أفراد الأمة، كان من الواجب عليها أن تقتضي منه ثلاثة

يَتَطَرَّقُ إِلَى خَلْلِ الْيَهَا، فَيَذَهِبُ بِنَظَامِهَا . وَلَذِكَ يَرَى أَصْحَابُ هَذَا
الْمَذَهَبِ وَمِنْهُمْ «بَنْتَام» أَنَّ الْمَنْفَعَةَ وَالْمُضْرُورَةَ هُمَا أَسَاسُ الْعَقَابِ
وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَسَاسَ الْعَقَابِ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي يَقْضِي
بِعِكْافَةِ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَى عَمَلِهِ، إِنَّ خَيْرًا نَخِيرٌ، وَإِنَّ شَرًّا فَشَرٌّ
وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَهْوَرُ الآنُ، هُوَ أَنَّ مَصْدَرَ الْعَقَابِ الْمَصْلَحَةُ وَالْعَدْلُ
مَعًا، فَالْعَقَابُ يَحْبَبُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَاتِهِ عَادِلًا، وَأَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً
إِلَى مَصْلَحَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا لِحَمَاهِيَّةِ الْمُجَمَعِ
الإِنْسَانِيِّ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عَادِلًا فِي ذَاتِهِ

وَهُوَ مَذَهَبُ رُوسٍ وَمِنْ تَبَعِهِ

وَالباحثُ فِي تَارِيخِ الْعَقَوبَاتِ، يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَذاهِبَ قَدْ تَعَاقَبَتْ
عَلَى الْأَزْمَانِ، فَكَانَ لِكُلِّ مِنْهَا تَأثِيرٌ فِي كِيفِيَّةِ تَوْقِيعِ الْجَزَاءِ، وَنَظَامِ
الْحَاكِمِيَّةِ . وَهَذَا بَحْثٌ طَوِيلٌ لَا يَتَسَعُ الْمَقَامُ لِلْخُوضُ فِيهِ؛ وَغَايَةُ
مَا تَقْرَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْعَقَابَ عِنْدَ الْأَمْمِ الْقَدِيمَةِ كَانَ يَتَمُّ عَلَى
صُورَةِ انتِقامٍ مِنَ الْجَانِيِّ، وَلَذِكَ كَانَ لِلْمُجْنَى عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي الْعَفْوِ
عَنْهُ أَوْ تَحْقِيقِ الْجَزَاءِ .. ثُمَّ تَقْرَرَ عَلَى صُورَةِ انتِقامٍ لِهِ؛ وَهَذَا هُوَ
مَعْنَى الْحَدُودِ الْدِينِيَّةِ الْمُوْجَودَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، اذ
أَنَّ الْعَدْلَ الْإِلَهِيَّ يَقْضِي بِأَنَّ يَلْقَى الْجَانِيِّ جَزَاءً مَا جَنَّتْ يَدَاهُ، ثُمَّ
عَلَى صُورَةِ حَقٍّ سِيَاسِيٍّ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَكَوَّنَتِ الدُّولَ، وَتَأَلَّفَتِ الْأَمْمَ،

أَصْبَحَ مِنْ هُمْ كُلُّهُمْ أَنْ تَحْفَظَ عَلَى سَلَامَةِ مَجْوِعَهَا، إِنَّا تَسْنُّهُ مِنَ
الْقَوَانِينَ وَتَرْرُهُ مِنَ الشَّرَائِعِ
وَمِمَّا كَانَ الْحَالُ فَإِنَّهُ لَا بُدُّ لِكُلِّ مُشْتَغِلٍ بِالْقَوَانِينِ الْجَنَائِيَّةِ
وَتَطْبِيقِهَا مِنْ مَلَاحِظَةِ الْأَمْوَارِ الْآتِيَّةِ :

- ١ - أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَنَاسُبٌ بَيْنَ الْجَرِيَّةِ وَالْعَقُوبَةِ
- ٢ - أَنْ يَكُونَ الْعَقَابُ عَادِلًا ، بِحِيثُ لَا يُزِيدُ عَنِ الْقَدْرِ الْلَّازِمِ
لِحَفْظِ مَصْلَحَةِ الْجَهُورِ ، لِأَنَّ كُلَّ عَقَابٍ يُزِيدُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، يَكُونُ
وَجْهَهُ عَارًّا عَلَى الْإِنْسَانِيَّةِ
- ٣ - أَنْ يَكُونَ رَادِعًا لِلْجَانِيِّ ، مَانِعًا لَهُ مِنَ الْعُودِ إِلَى التَّلَبُّسِ
بِالْآثَامِ ، وَالتَّاعُظُ بِالْجَرَائِيمِ ، مُصْلَحًا لِنَفْسِهِ ، مُهَدِّدًا بِخَلْقِهِ ، لِأَنَّ مِنَ
تَعْوِيدِ الشَّرِّ أَصْبَحَ الشَّرُّ مُلْكَةً رَاسِخَةً فِي نَفْسِهِ ، وَغَرِيزَةً مَفْطُورَةً
فِي طَبِيعِهِ ، فَلَا يُصْلِحُ أَمْرُهُ سِجْنٌ وَلَا تَكْفُهُ عَنِ الْفَسَادِ عَقُوبَةٌ
- ٤ - يَحِبُّ عِنْدَ تَقْدِيرِ الْعَقَابِ خَصُّ الْجَانِيِّ خَصَّاً دَقِيقًا لِمَعْرِفَةِ
شَأْنِهِ وَأَخْلَاقِهِ ، حَتَّى يَكُنَّ إِنْزَالُ الْعَقُوبَةِ عَلَى مَا يَنْسَابُ حَالَتُهُ فَنِّ
تُصْلِحُهُ الْفَرَامَةُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْحَسْنِ ؛ وَمَنْ يَسْتَحْقُ الْإِعدَامَ
لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْأَشْغَالِ الشَّاقَةِ

وَهَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ وَجْدَ التَّعَازِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَهِيَ فِي
هَذِهِ الْمُسْتَلَهِ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهَا مُطَابِقَهُ لِأَحَدُثِ الْمَذاهِبِ الْعَصْرِيَّهِ

٥ - انه اذا لم تبذل العناية بالسجون، فانها بدلاً من أن تكون مهلاً لصلاح الأخلاق الشاذة ، والطبع النافرة ، تكون عاملًا على زيادة هذا الشذوذ وذاك النفور ، وتصبح ضررًا من أبلغ الأضرار بالأمة . وحينئذ يكون الحكم بعقوبة أخرى ولو خفيفة ، أكبر فائدة في تقويم ما اعوج من نفس الجاني ، وأبلغ ضمانًا لمصلحة المجتمع ،

٦ - ان الغضب غريزة في جيل الانسان ، فهو على الدوام قابل للتأثيرات الخارجية ، فإنه مهما بلغ موضعه من التهذيب والعلم فقد يعرض له من الظروف ما يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم التي كان يُظن أنه أبعد الناس عن اقترافها

٧ - ان الرفق والرأفة تؤثران في النفس الكريمة ، على العكس من الشدة والقسوة ؛ فانهما لا يزيدانها الا نفوراً

٨ - انه يجب تعضيد كل نظام يكون من أثره تقليل عدد أرباب السوابق ، لأن صاحب السابقة لا يهمل الوقوع في غيرها على حد قول الشاعر

« أنا الغريق فما خوف من البلل »

كل هذه الاعتبارات حَدَّت بعض العلماء الى التفكير في إيجاد نظام يضمن إصلاح الجاني ، وصيانة المصلحة العامة

ومن أهم ما قرر في هذا الباب القانون الفرنسي الذي صدر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ ، وهو معروف بقانون « بيرنغيه » *Béranger* اسم مقترنه في مجلس الشيوخ ، وهو شيخ جليل حظيت بمعروضته في العام الماضي في بعض المؤتمرات التي شهدتها معه . وكل العلماء يخلون محله ، ويقدرونها حق قدره ، لاعتائه بالقوانين التي تعود على الأمة بخليل الفوائد

ومضمون هذا القانون انه اذا دفع الى المحكمة متهم بجريمة يكون عقابها الحبس أو الغرامه ، ولم يكن من أرباب السوابق ، ورأى من حالته ما يبعثها على الرأفة به والاعطف عليه ، فلها أن تحكم عليه بعقوبة لا تنفذ في الحال ، بل تبقى معلقة مدة خمس سنوات ، حتى اذا ما اقضت هذه المدة ، ولم يحكم على المتهم بالحبس في جريمة أخرى جديدة ، سقط الحكم ، وأصبح كأنه لم يكن ، ومحى من قلم السوابق ، والا نفذت فيه العقوبات ، الأولى والثانية وهذا الإيقاف لا يتناول مصروفات الدعوى ، ولا التعويضات التي يؤديها المحكوم عليه في الحال ، ولا العقوبات الثانوية ، التي تجري عليه مدى خمس سنوات التجربة

وقد أثبتت هذه الطريقة المتّبعة في فرنسا وبليجيكا بأحسن النتائج ، فقل عدد الجرائم العائدات ، وثبت انه من سنة ١٨٩١

وهو تاريخ العمل بها الى سنة ١٩٠١ قد طبقت المحاكم هذا القانون ٢٣٠٠٠ مرة، وبلغ عدد المحكوم عليهم الذين عاودوا ارتكاب الجرائم، وحرموا مزية التخلص من العقاب، خمسة في المائة تقريباً. وهي نتيجة باهرة؛ لأن الغرض من العقاب ليس هو الانتقام كما كان الرأي في الأعصار الأخالية، ولكنه اصلاح شأن الجرم وكف أذاه عن الأمة.

وفي هذا المقام يمكن تقسيم الجناء إلى ثلاثة أقسام:
جناء غير قابلين للإصلاح. وهؤلاء يجب الحكم عليهم بالعقاب الصارم، حتى يأمن الناس شرّهم
وجناء مجانين، أو أشباه مجانين. وهؤلاء يجب معالجتهم وجناء ساقتهم المصادفات، ودفعتهم الظروف، إلى ارتكاب الجنائية. وهؤلاء أهل للرأفة، جديرون برجمة القضاة، وقد يكون بينهم من له من شرف نفسه وصحّة ضميره أبلغ زاجر، فثل هذا حقيق بالطبع بنزاعاً قانون «بيرنچيه» وما يشبهه.

وقد سمعت ناظر حقوقية فرنسا يخطب في العام الماضي حاثاً القضاة على تطبيق هذا القانون ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ولم يقف هذا الشيخ الجليل «بيرنچيه» عند هذا الحد، بل أراد التوسيع في القانون الذي سُمي باسمه، تعظيمياً لقدرته، واعتراضًا بمحمل

أثره . فقد عرض في هذا العام على مجلس الشيوخ مشروعًا يتضمن إجراء حكم قانونه على المجالس العسكرية ، وجعل مدة التجربة التي يكون فيها الجانى مهدداً بتنفيذ العقوبة اذا ارتكب ذنباً آخر ، من ثلاثة سنوات الى خمس كا يبدو للقاضى . وقرر في هذا المشروع وجوب اشتراك المحلفين مع القضاة في تطبيقه ، ذلك القانون ثم عرض مشروعًا آخر سماه قانون الرحمة . مقتضاه التصریح لقاضي التحقيق بأنّه متى تقدم له متهم بمحنة لا يزيد العقاب المقدر لها قانوناً عن سنتين حبسًا ، أو كانت الخسارة الناشئة عنها لا تزيد على الثلاثاء الفرنك ، ولم يكن له سوابق ، وكانت التهمة ثابتة عليه ، فله الحق في أن يقتصر على إنذاره ، ولا يحيطه على المحاكمة ، فإذا انقضت المدة التي يعيّنها القاضي ، وهي لا تقص عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس ، ولم يُحكم على المتهم بالحبس ، أو بعقوبة أشد منه ، اعتبرت التهمة الأولى كأنّها لم تكن ، وإن أخذت القضية مجرهاها والغرض من هذا المشروع الجديد ، هو عدم تقديم المتهم الى المحكمة الجنائية وإيقافه مواقف المجرمين ، لما يكون من أثر ذلك من حقوق الإهانة والتآثير في النفس وفي ذلك من الحكمة ما لا يخفى على اللبيب ، خصوصاً اذا كان المتهم من هذا الفريق الذي سبق لنا ذكره ، وكان قد ارتكب

الجريمة لا مدفعاً بما جُبِلَ عليه من الشر، ولكن متاثراً بعامل الغضب، أو مُسيراً بما يعتقده من أحكام الشرف

وقد تمنيت لو أن مثل قانون سنة ١٨٩١ أدخل في بلادنا، وتحديث مع كثير من أफاضل رجال القضاء فرأيت الكل إجماعاً على ما لهذا القانون من المزايا، وإن كان بعضهم يرى أن البلاد لم تصل بعد إلى الدرجة التي تؤثر فيها مثل هذه القوانين التأثير المحمود

ولكن ردّاً على هذا الاعتراض أقول : إنَّ الإنسان مهما انحطت درجته وقلَّ عالمه، فهو على كل حال يميز بين من أساء له، ومن أحسن إليه، ومهما قسا قلبه وغَاظَتْ كبدُه، فإنه يُحِسِّن بالفرق الشاسع بين المعاملتين، ويؤخذ بالطبع إلى شكر الجميل

ولنفرض أننا لا نصل إلى ما وصلت إليه باحصيكا وفرنسا، وكان عدد العائدين عندنا عشرين أو ثلاثين في المائة، فالعدد الباقي كافٍ في قبول هذا القانون والعمل به. ولا حاجة إلى الأخذ بما في مشروع مسيو «بيرنچيه» الجديد الآن

وقد قال بعضهم : إنه يخشى أن يطبق القضاة هذا القانون جزافاً، فتنتزع الرهبة من قلوب الجناة، وتزداد الجرائم وذلك الإعتراض مردود أيضاً، لأن النيابة يمكنها أن تستأنف

الحكم، وتطلب الى محكمة الاستئناف تعديله، وتطبيق العقاب العادى

ولو قدرنا أن النيابة لم تتبه الى ذلك ، وأن محكمة الاستئناف قد أخطأءت هي أيضاً ، ومنحت هذه المزية من لا يستحقها ، فلا بأس بذلك أيضاً؛ لأن مثل هذا الجرم لابد وأن يسقط في المدة المعينة للتجربة ، وعند ذلك تنفذ فيه العقوبة الأصلية ، فعقابه لم يفت على كل حال

وعندى أن إدخال هذا النظام في قانوننا يكون له تأثير حسن جدًا

والله أعلم أن يوفق أولى الأمر الى ما فيه الخير والسداد^(١)

القاهرة ديسمبر سنة ١٩٠١



(١) قد أدخل هذا النظام على قانوننا المصرى في سنة ١٩٠٤ . راجع المواد ٥٣ و ٥٤

النصح الديني في السجون

للدين سلطان عظيم على النفوس ، وتعاليه تأثير كبير في القلوب ، ومهما بلغ من احترام الناس للقوانين الوضعية ، فليس ذاك بشيء بالإضافة إلى احترامهم للشرع السماوية ، والسنن الالهية وهذا كان أئمته الدين في كل وقت أصحاب الكلمة المسموعة والقول النافذ ، وعلى الخصوص بين عامة الشعب . وأكثر الناس إنصاتاً لهم أولئك الذين دهنتهم البلايا ، ونزلت بهم المصائب ، فرجعوا إلى ربهم ، وجلأوا إلى معونته كأن أكثر الناس احتياجاً إلى الوازع الديني أولئك الذين نسوا الواجب ، وسطوا على حقوق الغير ، وتلبسوا بالجرائم ، وارتكبوا ما يحرمه عليهم الشرع ، وتهام عنهم قوانين الاجتماع هؤلاء الذين صافت بهم الحبس ، وعممت من أفعالهم الشكوى . تراهم وهذه حالم يلبثون المدد الطويلة في السجن ، ثم يخرجون أسوأ حالاً منهم يوم دخلوا ، مصممين لا على التوبة والندامة ، بل على العبث بأموال العباد وأرواحهم ، باتخاذ الاساليب التي تعاملوها من بعضهم ، واستبطئوها في لياليهم الطوال ذلك لأنهم لم يجدوا من يفهم شنيع ما ارتكبوا ، ولم يصور لهم

فظيع ما اقترفوا، ويهديهم سبيل الندم على ما فرط منهم، وعقد النية
على عدم العود الى مثله

ومن أولى بذلك من أئمة الدين وقادة القلوب؟

ان حكم المحاكم، والاقتصاص من الجانبي بالعقوبة، لا يكفيان
لإصلاح حال الجرم، بل الواجب أن تعوده الحكومة العمل
وتحببه اليه، بأن يجعل له نصيباً من الربح الذي يخرج من عمله،
وتقوم على تهذيب نفسه بما يلقى عليه من النصائح المفيدة، وتنبه فيه
تلك القوة العظيمة الكامنة في كل انسان، مهما انحطت طبقته،
وسفلت نشأته، ألا وهي الذمة

الذمة والشرف اللذان بهما يكون الانسان

بهذه الوسيلة يقل عدد العائدین وأرباب السوابق، ويكون
ثمت للعقاب تأثير، لأن النفوس لا تحمدُ هذا الجمود، ولا تموتُ هذا
الموت الذي يشاهد الآن، اذ ترى الرجل وقد حكم عليه للمرة
الثالثة أو الرابعة وهو منطلق إلى السجن، وعلى وجهه من الهشاشة
والتطاقي ما لا يكون إلا لطيفلي يسعى إلى ولية

ولا يحيّم هذا العمل الحكومة نفقات كثيرة، ولا يحمل
المالية عبئاً ثقيلاً؛ فبلغ مائة جنيه مثلاً يكفي لترتيب الأئمة اللازمين
للقیام بهذه المهمة، وليس هذا بشيء يذكر في جانب المبالغ التي

تصرف في سبيل تقرير سعادة الأمة، وراحة الهيئة الاجتماعية
وليس اقتراحي هذا بالشىء الجديد، بل ان أغلب الحكومات
الأوروبية قررت الوعظ الدينى في سجونها، لما رأت من الفوائد التي
تبجم عنـه، بخديـرـنا نـحـنـ الشـرـقـيـيـنـ - ولـلـدـيـنـ أـبـلـغـ تـأـثـيرـ فيـ
نـقـوسـنـاـ - أـنـ تـقـلـدـهـاـ فـيـ هـذـاـ عـمـلـ الـحـمـودـ، وـقـدـ قـلـدـنـاـهـاـ فـيـ
أـمـوـرـ كـثـيرـةـ

على انى شهدتُ في صيف هذا العام بباريس مؤتمر حماية
الحكوم عليهم، فكان من بين المسائل التي تناقشنا فيها التعليم الدينى
في السجون . وقد اشتد الجدال في هذه المسألة ، وأخيراً أقرَّ المؤتمر
- وهو مؤلف من جميع مندوبي الأمم المدنية - على أن التعليم
الدينى في السجون أمر لا بد منه في إصلاح حال المحكوم عليهم
من الوجهة الأدية

وها أنا إذا أنادى بتنفيذ هذا القرار الصائب . والله أسأل أن

يوفـقـنـاـ بـجـمـيعـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ النـفـعـ وـالـسـلـامـ^(١)

القاهرة ينـاـيرـ سنة ١٩٠٠



(١) قدماخذت الحكومة المصرية بهذا الرأى في هذه السنوات الأخيرة

خطابة

القيت في افتتاح أول دور للجنة ملاjkة ونفي الأشقياء

بمديرية جرجا

بِسْمِ اللَّهِ الْفَتَاحِ، وَبِاسْمِ مُولَانَا الْخَدِيُوْيِ الْمُعْظَمِ

تَقْسِّمُ الْيَوْمَ أَوْلَ دُورِ جَلَسَاتِ لَجْنَةِ مِلاjkَةِ وَنَفِيِّ الْأَشْقَىِّ
فِي هَذِهِ الْمَديْرِيَّةِ، وَنَسْأَلُ ذَا الْجَلَالِ وَالْجَبَرُوتِ أَنْ يُلْهِمَنَا الصَّوَابَ
فِي الرَّأْيِ، وَالسَّدَادَ فِي الْحُكْمِ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا إِلَى مَا فِيهِ رَاحَةُ الْعِبَادِ،
وَآمِنَ الْبَلَادِ

تعامونَ الْأَسْبَابَ الَّتِي بَعَثَتِ الْحَكُومَةَ عَلَى إِصْدَارِ قَانُونٍ
يُولِيهِ سَنَةً ٩٠٩ الَّتِي اجْتَمَعُنَا الْيَوْمَ لِتَنْفِيذِهِ، فَارْتَأَتْ أَحْكَامُ قَانُونٍ
الْعَقوَبَاتِ لَمْ تَكُفْ لِرَدْعِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْفَسَادِ، وَلَمْ تَكُفْ أَسْبَابَ
بَأْسِهِمْ وَعُذُونَهُمْ، وَعَلِمْنَا عَلَى تَكْدِيرِ صَفَوِ الْأَهْلَيْنِ، وَعَيْشِهِمْ بِالْأَمْنِ
الْعَامِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ لِنَقْصٍ فِيهِ وَلَا لِتَقْصِيرِ الْقَائِمِينَ بِتَطْبِيقِهِ؛ فَإِنَّهُمْ
مِنْ خَيْرِ مَا اتَّخَذْتُمُ أَمْتَنَا الْكَرِيمَةَ. وَلَكِنْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِ هُؤُلَاءِ الطُّفَّالَةِ
أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَكَبَّنَ بِصَوْلَتِهِ الْكَاذِبَةَ، وَدَهَائِهِ الشَّدِيدَ، مَنْ إِزْعَاجُ
الْقُلُوبِ الْضَّعِيفَةَ، وَاحْتَاطَ فِي إِخْفَاءِ جَرَائِمِهِ بِدَرْجَةٍ تَعْقِدُ الْأَسْنَنَ

الشهود عن إداء الشهادة ضده، وتُطلِّقُه من يد القضاء العادل بريئاً
على الرأس

على أن بعض هؤلاء لم تؤثر فيه الأحكام؛ فانه كلما خلص من
عقوبة ارتكب جريمة، وكلما خرج من سجن هرول الى غيره
لمثل هؤلاء وهوئاء وضع قانون ٥ يوليه سنة ٩٠٩، وليس
الغرض منه الانتقام، أو إزعاج البرىء في مأمنه؛ ولكننا إنما سن
للضرب على أيدي المفسدين الذين قال الله عنهم في كتابه العزيز :
«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْلَبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ
أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»

وضع هذا القانون لـكبح جماحهم، وكسر شوكتهم، واصلاح
أمرهم، وردّهم الى الطريق السوي، طريق العمل والكسب، حتى
يطلبوا وجوه الرزق بما أحله الله لهم من الوسائل . فهم بمثابة العضو
الفاسد الذي يتغير بتزدهر اصلاح سائر الجسد

وقد أحاطت الحكومة هذا المشروع بكل ما يمكن من وجوه
الضمان، فكانت لجاناً من الأعيان الذين يوثق بذمتهم وأمامتهم ،
ووكلات لهم أمر البحث عن هؤلاء العابثين بالأمن . ولم تقنع
بكل ذلك، في تحقيق العدالة ، بل عهدت الى نوابها في الأقاليم خص
(١٢)

هذه التحريرات ، حتى لا يُظلمَ برىءٌ ، ولا يفلتَ مجرمٌ
بل إن نظارة الداخلية الجالية قد راجعت وتوقفت وتحررت
ونقحت مما لم يترك قولاً لقائل ، ولا شبهة لنافذ
و فوق ذلك فان حكومتنا السنية التي من أجل رغائبهما أن
يعيش رعاياها في بسطة عيش ، ورفاهية حال ، وطمأنينة بال ، قد
أحاطت تنفيذ هذا القانون بكل ما يمكن أن يقع في الخاطر من
الضمانات الكافية تقرير العدل بين الأهلين واستتباب النظام .
فسكّلت هذه اللجنة التي تشهدونها الآن من أكبر عمالها الاداريين
والقضاءين ، وضمت اليهم بعض الأعيان الذين يشهد لهم بطهارة
الجib ، والتجدد عن الهوى ، وسمحت للمتهمين بالدفاع عن أنفسهم
بواسطة أفضل الحامين ، وخلو لهم الحق في الاستشهاد بشهود نقي
في جلسة علنية لا يطوف بها الشك ، ولا تتسرب إليها الأوهام
وقد خولت لهذه اللجنة أنه متى ثبتت لديها اتهمة ، وظهر لها
أن المتهم من اشتهر بارتكاب الآثام ، وأن تحكم بوضعه تحت
اللاحظة البوليس في محل اقامته ، وأن تكلفه بتقديم ضمان لحسن
سيره في المستقبل ؛ فان لم يقم بتقديم هذا الضمان في مدى خمسة
عشري يوماً على الأكثـر ، ينفي إلى الواحات المددة التي تقررها اللجنة
أما اذا قام المحكوم عليه بتقديم الضمان ، ووضع تحت الملاحظة

فِي مُحَلِّ إِقَامَتِهِ؛ ثُمَّ خَالِفُ شُرُوطَ الْمَراقبَةِ، أَوْ اسْتَمِرُ عَلَى سُوءِ سِيرِهِ،
فَلَلْجَنَّةُ أَنْ تَقْرِرُ نَفِيَّهُ أَيْضًا إِلَى الْوَاحَاتِ لِمَدَّةِ تَعِينِهَا
وَقَدْ رَأَتِ الْحُكُومَةُ، مِنْ بَابِ الرَّأْفَةِ وَالْخُنَانِ، أَنْ تَأْذِنَ
لِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ فِي أَخْذِ أَهْلِهِ مَعَهُ إِلَى الْوَاحَاتِ عَلَى نَفْقَاهَا، إِذَا
رَغْبَ فِي ذَلِكَ

عَلَى أَنْ هَذَا الْقَانُونُ، الْمُطَابِقُ لِلشَّرِيعَةِ الْفَرَائِسِيَّةِ
الَّتِي سَبَقَ لَنَا ذِكْرُهَا، قَدْ عَمِلَتْ بِهِ أُمَّمٌ غَيْرُنَا، سَوَاءَ فِي الْقَارَةِ الْآسِيَّوِيَّةِ
أَوْ الْبَلَادِ الْأُورَبِيَّةِ؛ وَقَدْ جَاءَ بِأَحْسَنِ النَّتَائِجِ، وَأَوْفَى الْفَوَائِدَ
فِي الْحُكُومَةِ، كَمَا تَرَوْنَ، قَدْ قَامَتْ بِالْمُطَلُوبِ مِنْهَا وَزِيَادَةً، فَهُلْ
يَقُولُ الْأَهْلُونَ أَيْضًا بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ تَلَقَّاءُ هَذَا الْعَمَلِ الْخَطِيرِ؟
يَقُولُونَ أَنَّهُ رِبَّا هِيَأً هَذَا الْقَانُونُ لِبَعْضِ الْأَعْيَانِ أَسْبَابَ
الْإِنْتِقَامِ مِنْ كُلِّ مَنْ تَأْخُذُهُمْ عَلَيْهِ مُوجَدَةً وَيَحْمِلُونَ لَهُ ضَغْنًا؛
وَلَكِنِّي بِمَا أَعْرَفُ مِنْ حَالَةِ الْبَلَادِ، وَمَا أَعْلَمُ مِنْ ضَرُوبِ الْإِحْتِيَاطِ
الَّتِي أَثْبَتَ عَلَى بَعْضِهَا، لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْبِلَ هَذَا القَوْلِ، وَأَرَانِي
مُضْطَرًّا إِلَى أَنْ أَرْدِهَ عَلَى جَمَاعَةِ الْوَاهِمِينَ رَدًّا، بَلْ بِالْعَكْسِ اذْرِبُّا
كَانَ الْخُوفُ مِنْ أَنْ بَعْضُ ذُوِّ الْعَزَائِمِ الْخَائِرَةِ، وَالذِّنْمِ الْوَاسِعَةِ،
يَسْعَوْنَ بِشَهَادَاتِ نَفِي مُلْفَقَةٍ، لِتَخْلِيَصِ مَنْ يَتَقدِّمُونَ لِلْمَحاكِمةِ، أَوْ
يَكْتَمُونَ الشَّهَادَةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ يَكْتَمُهَا آثِمًا قَبْلَهِ

على أنني لا أخشى كثيراً هذين الأمررين، فالباطل لإثبات له أمام
من يريد التحرى عن الحقيقة، ونور الحق لا بد ساطع، مهما حاول
المضلون أن يطمسوه بأيديهم

والشهرة العامة التي هي الأساس في هذا القانون، والتي جاء عنها
في الأمثال: السنة الخلق، أفلام الحق، ليست قاصرة على أفراد
مخصوصين يمكن التأثير فيهم جميعاً، بل لا بد أن يكون من بينهم
من تدرّعوا بالشجاعة الأدية، واتصفوا بالأخلاق المرضية، فلا
يأخذهم في الحق وعد ولا وعد، ولا ينجرف بهم هوى عن خدمة
الصالح العام الذي يندفع فيه صاحبهم أيضاً

يقولون إن خوفهم من انتقام المتهمين أو أهاليهم سيحملهم على
كمان الشهادة، والاعتصام بالسكتوت، ولا قيمة لهذا الظن أيضاً
إذ أنه يفهم قبل غيرهم أن تطهر ببلادهم من هذه الأدران، بل
الجرائم التي تفتت بحياة الأمن والراحة، وتسيء سمعة البلاد التي لهم
الشرف بالانتساب إليها

على أنهم لا بد أن يعلموا أن دولة الأشقياء المهوومة قد دالت،
 وأن صولتهم الكاذبة قد زالت، وأن لهم من سطوة الحكومة التي
ووهبها الله لهم ما يفرخ روعهم، ويسكن قلوبهم الواجبة، فهي جديرة
بأن تحميهم من يد كل معتدٍ أثيم، وأن تقيهم شر كل جان لئيم،

وهي أرفع من أن تحسب لطغمة البغاء حساباً ما دامت قادرة على
سحقهم ومحققهم ان شاءت ، واستخلاص البلاد من أذائم ؛ فليتقوا الله
في أنفسهم وفي بنיהם ، وليشوبوا الى الرشاد ، ويتنكبوا السير في
طرق المثلكة والفساد

وهذا إنذار لهم ولكل من يلوذ بهم ، أرجو أن يعوه وينقلوه ،
فيتبوا وينبوا ؛ فهذا جهد ما نطلب منه ونرجوه
وأما من ساعد على إقرار الأمن وتوطيد دعائمه ، فله المثوبة من
الله والطائفة على نفسه . وما له وعياله ، فان له بعنابة الله من
الحكومة خير ملاذ أمين ، وأقوى حrz مكين ، وأمنع حصن
حصين ، يقيه مكر كل ما كر ، ويعصمه من غدر كل غادر
وفي الختام أتehler الى المولى القادر العظيم أن يثبت أقدامنا ،
ويسد آراءنا ، ويرشدنا الى ما فيه رضاه إله عالي سميع الدعاء

سوهاج ٤ سبتمبر سنة ٩٠٩

جمعية الاتحاد الدولي

لقوانين العقوبات

ان الغرض من هذه الجمعية هو ترقى القوانين الجنائية ، وتقديم العلوم المرتبطة بها ؛ لأنها تعتبر أن التشريع في هذه المواد يجب فيه ملاحظة الوجهة القضائية والوجهة الاجتماعية معاً . ولذلك فهي قد قررت مبادئ ثابتة يجب على كل عضو يريد الانتظام في سلكها أن يسلم بها لأنها تعتبر بثابة أساس للجمعية . وهذه المبادئ هي :

- ١° - لما كانت الجنائية لا تخرج عن كونها حادثاً كسائر الحوادث الاجتماعية من المرض والمطر ونحوه ، وجب على الباحثين فيها أن لا يغفلوا عن النتائج التي تخرجها العلوم الاجتماعية الأخرى
- ٢° - لامشاجحة في أن العقاب هو السلاح القوي الذي تكتُفُ به الحكومة شر كل من يعيث في الأرض فساداً ، ولكنه ليس السلاح الوحيد الذي يمكن اتخاذُه لهذه الغاية . فعلى الحكومة الالتفات أيضاً إلى اتخاذ التدابير لمنع وقوع الجرائم قبل وقوعها
- ٣° - يجب أن يكون هناك تمييز في المعاملة بين الجاني الذي لم يرتكب الجنائية إلاً مدفوعاً بأسباب عارضةٍ وظروفٍ خاصةٍ ، وبين

الجانى الذى تَهُوَّد ارتکاب الشرور، فأصبح ذلك فيه طبيعةً ثانيةً
لما كان النطق بالجزاء مرتبطةً تمامًا الارتباط بكيفية تنفيذه
وجب أن تكون المحاكم والسجون تحت سلطةٍ واحدةٍ، لا كما هو
الحال عندنا مثلاً من إتباع السجون لنظرارة الداخلية، والمحاكم
لنظرارة الحقانية

٥ - بما أن الحبس أصبح العقوبة الأكثـر شيوعاً، فالواجب
صرف العناية إلى تحسين السجون، وجعلها مستكملاً لجميع الشروط
الصحية، والقيام على ادارتها بمقام النظام

٦ - يجب استبدال الحبس، اذا كان لمدة قصيرة، بما هو
أبلغ منه فائدةً، كما يجب أن يكونبقاء المـسـجـون داخل السجن
مناسباً للتأثير الذى يحدث في نفسه، بحيث يردعها عن غـيـها،
قطع النظر عن أهمية الجريمة التي ارتكبها

وحـذاـلوـأـطـيلـتـ مـدـةـ سـجـنـ المـجـرـمـينـ المـتـعـودـينـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ
الآـثـامـ، ليـكـنـىـ النـاسـ شـرـهـمـ، ويرـتـاحـواـ منـ أـسـبـابـ بـغـيـهمـ
هـذـهـ هـىـ الـمـبـادـىـ الـأسـاسـيـ لـلـجـمـعـيـةـ . وـأـمـاـ ماـ يـتـعـلـقـ بـكـيـفـيـةـ
سـيـرـهـاـ، وـالـاتـنـظـامـ فـسـلـكـ أـعـضـائـهـ، فـالـيـكـ فـيـهـ الـبـيـانـ :

كل عضـوـ جـديـدـ يـرـيدـ الـاتـحـاقـ بـالـجـمـعـيـةـ، يـحـبـ أـنـ يـقـدـمـ عـنـهـ
طلـبـ مـنـ أـحـدـ أـعـضـاءـ الجـمـعـيـةـ، وـلـجـنـةـ الـخـيـارـ فـقـبـولـهـ وـعـدـمـهـ،

حسب ما تقرره أغلبية الآراء، دون ابداء أى سبب لقرارها وكل عضو يقرّر قبوله يجب عليه أن يؤدّى الاشتراك السنوي الذي تعيّنه الجمعية العمومية « وهو الآن عشرة فرنكات » ويكون له الحق في النشرة التي تطبعها الجمعية ببيان أعمالها تجتمع الجمعية مرةً في كل عام بهيئة مؤتمر دولي في عاصمة من العواصم الأوروبية، ما لم ترِ اللجنة غير ذلك، وفي نهاية كل مؤتمر يقعُ الاتفاق على المدينة التي يجتمع فيها المؤتمر التالي، وعلى اللسان الذي يختار لغةً رسميةً له. وتُنتَخَب لجنةُ الإِدارَة، وهي مركبةٌ من رئيسٍ وكاتبٍ وأمين صندوقٍ . كلُّ ذلك يتم بأغلبية الآراء وعلى هذه اللجنة أن تهيئ معدات المؤتمر، وتحصل على تقارير من أعضاء الجمعية في الموضوعات التي تمَّ الرأيُ على اختيارها، وتقديم تقريراً تتناول فيه كلَّ ما أدخلَ من التعديلات على القوانين الجنائية، وتطبعه وتطبع معه محاضر الجلسات، وتنتخب الجمعية من بين أعضائها رئيساً للمؤتمر ولا يجوز تغيير شيءٍ في قانون الجمعية، إلَّا إذا أقرَّ عليه ثلثاً الأعضاء؛ ولكل عضو غائبٍ أن يبعث برأيه كتابةً؛ وكلُّ مبدأ يقرره ثلثاً الأعضاء يضاف إلى جملة المبادئ الأساسية للجمعية، ويجب التسليم به

هذا أهي ما تهم معرفة من أحوال هذه الجمعية العلمية . وأزيد
أن نشرتها تظهر باللغتين الألمانية والفرنساوية ، وأنها تشتمل بطبع
كتاب ضخم بهاتين اللغتين أيضاً ، تبحث فيه في قوانين العقوبات
عند جميع الأئم ، وفي التحسينات التي ينبغي إدخالها عليها . وقد ظهر
الجزء الأول منه منذ ثلاثة سنوات؛ واطلعت عليه فوجدت فيه فصلاً
معقوداً على القانون المصري لأحد علماء الألمان ، فكتبت تقريراً
وأرسلته للجمعية مبيناً فيه الأغلاط التي أصببها في هذا الفصل ؛
فتلقت الجمعية هذا التقرير بكل ارتياح ، وطبعته وزعّته على أعضائها ؛
ثم طلبت إلى كتاب في متحف الرقة والأدب أن أقبل عضويتها ،
فعملت شاكراً لها ما منحتني من هذا الشرف العظيم ، لأن أعضاءها
صفوة أفضلي العلماء ، ووجوه حمامة القانون ؛ ومن ذلك اليوم
لا تزال المراسلات بيني وبين الجمعية متبدلة ، والاخبار متواصلة
وقد طلبت مني في أواخر سنة ١٨٩٧ تقريراً عن التعديلات
التي أدخلت على قانوننا المصري ، فأجبت طلبها وبعثت إليها بالتقدير
فطبعته وأرسلت إلى منه عدة نسخ ، ثم طلبت مني تقريراً آخر
عن التعديلات التي حدثت بعد سنة ١٨٩٧ فبعثت به إليها
ويرى القارئ ترجمتها بعد هذا البيان

القاهرة نوفمبر سنة ١٩٠٠

التشريع الجنائي في مصر

من سنة ١٨٨٣ إلى سنة ١٨٩٧

تعريب تقرير قدم الى جمعية الاتحاد الدولي لقوانين العقوبات

تفصيّح قانون العقوبات المصري الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣
« وهو الذي خص في الجزء الأول من مجموعة مقارنة الشرائع
الجنائية » وأدخلت تعديلات على بعض نصوصه ، كما زيدت عليه
نصوص أخرى بمقتضى أوامر عالية

وسنبحث باختصار في كل من هذه الأوامر العالية
أولاً — في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال باضافة نصوص
جديدة الى باب القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق ، جاء
فيه أنه « اذا تقدم لأحد الموظفين العموميين المكلفين بأعمال
الضبطية الإدارية أو القضائية طلب من له الحق بالطلب ، للتحقق
من حبس انسان حبس ظلماً وعدواناً في أحد المحلاط المعدة للسجن
أو في غيرها ، وامتنع من إيجابة هذا الطلب أو أهمل ، ففي أول دفعه
يدفع غرامة من مائة قرش الى الف قرش ؛ وإن وقع ذلك منه دفعه
ثانية فيدفع غرامة أيضاً من مائتي قرش الى الف قرش ؛ فان عاد لذلك
ثالث دفعه ، بخزاؤه الرفت وعدم الاستخدام في الخدمات الأميرية ،

ويلزم بتعويض الضرر ، مالم يثبت أنه أخبر الجهة الرئيسية بالطلب
المذكور »

« وكل من قبل من موظفي السجون ومستخدميها مسجوناً بغیر
أمر تحدله صيغة مرسومة ، أو بغیر حكم واجب التنفيذ؛ وكل من
احتج ذلك المسجون ، أو امتنع عن تقديمهم لأمور الضبطية القضائية ،
ولم يثبت أن امتناعه مبني على أمر من النائب العمومي ، أو من
القاضي ؛ وكل من امتنع عن تقديم دفاتره لمن له الحق في طلبها ،
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة »

« اذا حجز أحد أعضاء قلم النائب العمومي أو أحد القضاة
أو المأمورين العموميين انساناً في غير الحالات التي عينتها الحكومة
أو المصلحة ، أو حمل غيره على ذلك ، يعاقب بغرامة أو بالرفت ، اذا
عاد لمثل ذلك »

« اذا صدر أمر بسجن متهم وصار تنفيذه ولم يتم التحقيق في
ظرف ثلاثة أشهر من يوم القبض على المتهم ، يرفع ذلك الأمر الى
المحكمة المختصة بالدعوى ، بناء على تقرير قاضي التحقيق ، او بناء على
طلب المتهم ، لتحكم بعد سماع أحد أعضاء قلم النائب العمومي
بالاستمرار على التحقيق مع زيادة مدة الحبس احتياطياً لميعاد
يعين ، أو مع الافراج مؤقتاً عن المتهم بضمانة ، أو بصرف النظر

عن الدعوى ، والإفراج عنه قطعياً »

كان هذا القانون ، الذى تضمن أعظم الضمانات للحرية الشخصية ضرورياً في أوائل إنشاء المحاكم ، حيث كان الموظفون الإداريون — تبعاً للعادات القديمة التي كانت متبرعة في ذاك الوقت — يقبحون على الناس وينجسونهم ، دون أمر بالقبض عليهم ؛ وكانت نصوص هذا الأمر العالى المختصة بالقضاء وأعضاء النيابات لازمة أيضاً في ذاك الزمن ، الذى اضطررت الحكومة فيه إلى اقامة قضاة غير حائزين للكفاءة اللازمية لتطبيق القوانين بالدقة والصدق ، لعدم وجود العدد الكافى من القضاة الأكفاء ولكن لم يبق لهذا الأمر العالى في أيامنا هذه موضع ، ويندر بل يستحيل تطبيقه ، لأن رجال القضاء المصرى أصبحوا من الرجال الأكفاء الذين درسوا القوانين بكل دقة ، وعرف الموظفون الإداريون واجباتهم ، وحدود اختصاصاتهم . ومع ذلك فهو حائل متين في وجه الاستبداد ، وحارس قوي للحرية الشخصية ثانياً — وفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ صدر أمر عال باضافة الفقرة الآتية إلى المادة (٩٢) من قانون العقوبات وهى : « ومع ذلك يعفى من العقوبة الرائى والمتوسط ، اذا أخبرا الحكومة بوقوع الرشوة أو اعترفا بها » وذلك بقصد حد الرائى أو المتوسط بين الموظف

والراشى على إظهار الجريمة ، توسلًا الى معاقبة الموظف الخائن
فلا يسعنا تلقاء هذا الأمر العالى إلا شكر الشارع على إضافة
هذه الفقرة المفيدة

ثالثاً — وفي ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال يقضى باضافة
الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة الى جانب الحكومة
رابعاً — وفي سنتي ١٨٨٩ و ١٨٩٠ كثـر السطـو ، وارتـكـبت
العصـابـات المسـلحـة أفعالـاً فـظـيعـة ، وانتـشرـتـ فيـ الجـهـاتـ الـريفـيـةـ ،
وقدـفـتـ الرـعـبـ والـفـزعـ فيـ قـلـوبـ سـكـانـ العـزـبـ والـقـرـىـ ، فـكـانـ
تـأـلـفـ العـصـبـةـ منـ ٢٠ـ أوـ ٣٠ـ أوـ ٥٠ـ رـجـلـاًـ مـدـجـجـينـ بـالـسـلاحـ ،
فيـهـجـمـونـ عـلـىـ مـنـازـلـ الـأـغـنـيـاءـ وـيـخـرـبـونـهـاـ وـيـحـرـحـونـ وـيـقـتـلـونـ خـلـقاًـ
عـدـيـدـيـنـ ؛ فـكـانـ عـقـابـ القـانـوـنـ لـمـشـلـ هـؤـلـاءـ الـأـشـقيـاءـ بـالـأـشـغالـ
الـشـاقـقـةـ الـمـؤـبـدةـ غـيرـ كـافـ ، وـخـصـوصـاًـ عـنـدـ حـصـولـ قـتـلـ شـخـصـ أوـ
عـدـدـ أـشـخـاصـ أـثـنـاءـ السـطـوـ . وـبـماـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـتـسـنىـ لـالـمـحـاـكـمـ الـحـكـمـ
بـالـإـعدـامـ إـلـاـعـنـدـ توـافـرـ أـحـدـ شـرـطـيـ المـادـةـ (٣٢)ـ مـنـ قـانـوـنـ الـعـقـوبـاتـ
الـمـلـفـاةـ ، وـهـاـ اـعـتـرـافـ الـجـانـيـ ، أـوـ شـهـادـةـ شـاهـدـيـ روـيـةـ ؛ وـلـعـدـمـ
توـافـرـ أـحـدـ هـذـيـنـ الشـرـطـيـنـ فـيـ سـطـوـ الـعـصـابـاتـ الـسـلـحـةـ غالـباًـ ، لـمـ
يـتـكـنـ الـمـحـاـكـمـ إـلـاـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـأـشـغالـ الـشـاقـقـةـ الـمـؤـبـدةـ عـلـىـ رـجـلـ
هـذـهـ الـعـصـابـاتـ ، وـلـوـ أـزـهـقـواـ أـثـنـاءـ السـطـوـ عـدـدـ أـنـفـسـ . فـلـمـ رـأـىـ

الشارع تقص القانون في هذه النقطة، أضاف إليه بمقتضى أمر عال صادر في ٢٢ إبريل سنة ١٨٩٠ — مع محافظته على الشرطين المتقدم ذكرهما — نصاً جديداً وهو : « يعاقب بالإعدام كل من أَلْفَ عصبة مسلحة أو ترأسها ووقع منها سطو وقتل ؛ وأما باقي العصبة فيعاقبون بالأشغال الشاقة مؤبداً أو موقتاً »

« فإذا لم يكن السطو مصحوباً بقتل ، فالمؤلف للعصبة أو المدير لها واحداً كان أو أكثر ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ؛ وأما باقي العصبة فيحكم عليهم بالأشغال الشاقة ؛ وفي جميع الأحوال إذا وقعت أثناء السطو جنائية تستوجب عقوبة أشد من ذلك ، فيحكم بها على مرتكبيها »

فأراد الشارع من تقرير عقوبة الإعدام على مؤلفي العصبة المسلحة ، أو زعمائهما ، منعها من التجمع أو العيش في الأرض فساداً ، وازعاج الناس عن طرق هذا الباب وتأليف العصبة ، عندما يعلمون أن عقابهم الإعدام . وأراد من جهة أخرى — إذا تآلفت العصبة نهائياً — حمل زعيمها المسؤول عنها ، على كبح جماح رفقاء ، وردهم عن ارتكاب جريمة القتل بلا فائدة . ولم تُطبق المحاكم هذا الأمر العالى إلا مرات قليلة جداً ، وخصوصاً فيما يتعلق بالإعدام على مؤلف أو زعيم عصبة ، لأنّه يجب توافر

أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة (٣٢) من قانون العقوبات
التي الفيت فيها بعد

فعملًا بعدها هذا، يجب للحكم على مؤلف عصبة أو زعيمها
بالإعدام، أن يعترف الزعيم برياسته لها، أو المؤلف بتأليفها، أو
يشهد شاهدان بأنهما رأيا بنفسهما الزعيم يرأس العصبة، أو
المؤلف يؤلفها.

فيظهر من ذلك أنه المحاكم خالفت ارادة الشارع على خط
مستقيم. ولا يسمح لنا الوقت ولا صغر حجم هذه الرسالة بمناقشة
ما قررته المحاكم في هذا الباب

خامسًا — وفي ٩ يوليو سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بتعديل
المادة (٤٤) من قانون العقوبات، والتصريح لمصلحة السجون
بتشغيل الحكم عليهم بالحبس. ثم صدر أمر عال في ١٢ يونيو
سنة ١٨٩٣ متمم للأمر العالى السابق، يحيز تشغيل المسجون داخل
السجن أو خارجه.

وقد أحسن الشارع صنعته في إدخال هذا التعديل، لأن الشغل
من أهم العوامل في اصلاح نفوس الجرميين وتهذيب أخلاقهم، ولكنه
مع الأسف لم يخصص لمسجونيـن شيئاً من دخل عملهم، سواء كان
سيرهم في السجن مستقيماً أو موجأً، بحيث لا يمكنهم بعد الإفراج

عنهم أن يتعلقوا بسبب من العيش ، إلاّ بعد بضعة أيام ربما ارتكبوا في خلالها السرقة أو النصب سداً لوزهم . وانا نؤمل أن ينتبه الشارع الى ما فاته ، ويقرر اعطاء المسجنين جزءاً من ثمرة أتعابهم ، ول يكن النصف على الأقل ، ليكون ذلك مشجعاً لهم على العمل ، ولم يكتنهم بعد اطلاق سراحهم أن يتعيشوا بما تجمع لهم من كدهم ، حتى يجدوا لهم أسباباً يتكسبون منها

وقد ألغى الأمر العالى الصادر في ٩ يوليو سنة ١٨٩٠ المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات ، التى تختص بالسرقة بواسطة نقب أو كسر من الخارج ، أو تسور جدار ، أو استعمال مفاتيح مصطنعة فى أماكن ولو غير مسكنة ، ولا ملحقة بالمسكونة ، لكنها مغلقة ومحاطة بحوائط ، أو بسياج من شجر أخضر ، أو حطب يابس ، أو بخنادق ؛ فهذه السرقة التى كانت تعتبر بمقتضى المادة (٢٩٠) الملغاة جنائية يعاقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة ، اعتبرت بمقتضى هذا التعديل جنحة ، وأضيف مضمون المادة (٢٩٠) الملغاة الى آخر المادة (٢٩٢) وجعل عقاب فاعليها الحبس مدة ثلاثة سنين . وذلك لأن الشارع رأى في كثير من الأحوال أن عقاب الأشغال الشاقة قاس جداً ، وان مجرد وجود حائط أو سياج لا يستلزم كل هذه الصرامة ، خصوصاً وأن الأسوار والسيجاجات في أغلب

جهاتنا الريفية ليست إلا عبارةً عن حواجز لا قوة ولا منعة لها
تستدعي من الأشقياء جرأة وجهداً في تسلقها أو كسرها
سادساً — وفي ١٣ يوليوز سنة ١٨٩١، صدر أمر عال بشأن
المتشردين ، والأشخاص المشتبه في أحوالهم ، وفي حمل السلاح
وفي ١٣ فبراير سنة ٨٩٤ صدر أمر عال آخر متمم للأول؛
وينقسم الأمر العالى بالأول إلى أربعة أبواب

الباب الأول : في المتشردين . يعتبر من المتشردين :

١° — من لم يكن له محل إقامة مستقر ، ولا وسائل للعيش ،
ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة
٢° — الشحاذون الأقوباء البنية ، القادرون على العمل ،
المعتادون السؤال في الطرق العمومية

٣° — من يسعى في كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم
والمتشردون المبينون في الفقرة الثالثة السالفه ، يعاقبون بالحبس
من ١٥ يوماً إلى ٤٠ يوماً؛ والمتشردون المنصوص عليهم في الفقرتين
الأولى والثانية ، يحالون في المرة الأولى على البوليس وهو يحرر لهم
انذاراً ويعقد محضرأ بذلك؛ وفي المرة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس
المذكورة التي مقدارها من ١٥ يوماً إلى ٤٠ يوماً؛ وعدا ذلك يوضع
أفراد هذين القسمين تحت ملاحظة البوليس لمدة أقصرها ستة

أشهر ، وأقصاها سنة واحدة ؛ ويجوز للقاضي أن يستبدل هاتين العقوبتين بالإبعاد في جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة . وفي حالة تكرار الفعل ، يجوز إبلاغ مدة العقوبة بالحبس إلى سنة واحدة ، ومدة الملاحظة أو الإبعاد إلى ثلاث سنوات وقد رأى الشارع أن من يسعى في كسب معاشه بتعاطي ألعاب القمار أو التنجيم ، أضر بكثير على الهيئة الإجتماعية من باقي المشردين ، ولذلك عاقبهم بدون سابقة إنذار ، لأنهم نصابون محталون ، وبتأثيرهم في عقول السُّدُج من الأهالى يتصلون إلى سب أموالهم

اما النفي الذى تكلم فيه الشارع، فهو عبارة عن نقل المحكوم عليه الى موضع تعينه الحكومة؛ ومع أن هذا العقاب مفید جداً للهيئة الإجتماعية ، ومطهر لها – ولو الى زمن معلوم – من أدران هؤلاء المشردين العديدين ، فان القضاة لم يطبقوه إلا قليلاً ، مع أن لهم الحرية التامة في خص ما يقدم لهم ، وتطبيق ما يظهر لهم أنه مصلح لنفوس هؤلاء المتهمين

وقد أحق الأمر العالى الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ بالمتشردين المبيتىن في الفقرة الأولى والثانية من باب المشردين من الأمر العالى الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٨٩٢ ، الأشخاص المشتبه في

أحوالهم ، الذين مع كوفهم أقواء البناء ، لا يمارسون في العادة حرفة مقررة ، وليس لديهم وسائل تعيشهم ، ولو كان لهم محل اقامة معلوم « فعلى البوليس عند انذارهم بأن يشير عليهم بأن يتذدوا لهم عملاً في ظرف عشرة أيام على الأقل ، وعشرين يوماً على الأكثـر ؛ ومن لا يتمثل منهم للانذار يحال على النيابة لتوقيع العقاب عليه . إنما لا يجوز محـاكمة أحد ، الآباء على شهادة دالة على عدم امـثالـه للتبـيه المـلقـى عـلـيـه ، أو عـلـى أـنـه كـفـ عن الشـغـل بعد مـباشرـتـه له وتعطـى هـذـه الشـهـادـة فـي القرـى والـبـنـادـر من اثـنـين من المشـايخـ ومن ضـابـطـ بـولـيسـ المـركـزـ ؛ وـفـي المـدـنـ والـشـغـورـ من شـيـخـ الـحـارـةـ وـاثـنـينـ من سـكـانـهاـ وـمـن ضـابـطـ بـولـيسـ » ويـقـومـ المـديـرـ أوـ الـحـافـظـ بـالـتـصـدـيقـ عـلـيـهـ وـتـوـقـيـعـهـ وـاعـتـمـادـهـ ماـلـ يـقـمـ عـنـهـ دـلـيلـ يـنـافـيـهاـ والـغـرضـ مـنـ هـذـا الـأـمـرـ الـعـالـىـ الصـادـرـ فـيـ سـنـةـ ١٨٩٤ـ اـدـخـالـ فـتـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـتبـهـ فـيـهـمـ ، لـارـتـكـابـهـمـ بـعـضـ أـفـعـالـ سـيـائـىـ يـلـنـهـاـ ، وـلـاـ يـكـنـ اـعـتـبارـهـمـ صـنـمـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـيـنـىـنـ فـيـ الـفـقـرـ الـثـلـاثـ مـنـ الـأـمـرـ الـعـالـىـ الصـادـرـ فـيـ سـنـةـ ١٨٩١ـ

الـبـابـ الثـانـىـ : فـيـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـتبـهـ فـيـ أـحـوالـهـمـ « وـمـنـ عـدـاـ الـمـتـشـرـدـينـ يـعـتـبرـمـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـتبـهـ فـيـ أـحـوالـهـمـ :

- ١° - من حُكم عليه لسرقة أو نصب
- ٢° - من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائي ، بسبب جنحة أو جنائية وقعت منه
- ٣° - من يوجد بعد غروب الشمس متوجلاً أو متخفياً بضواحي ناحية أو عزبة أو بلدة ، أو في أي مكان آخر يستوجب الشبهة ، بدون إبداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة في الأماكن المذكورة »

« والأشخاص المبينون بالفقرة الثالثة ، يحالون في المرأة الأولى على البوليس ، وهو يحرر ضده انذاراً ويكتب محضرًا بذلك ؛ وإذا عادوا بذلك مرأة أخرى ، أو إذا وُجد منهم في المرأة الأولى ثلاثة فأكثر مجتمعين بالصفة والأحوال المبينة بالفقرة الثالثة ، يضبطون ويحالون على النيابة »

« ويعاقبون بنفس الجزاءات المقررة على المترددين ؛ وإذا كان واحد منهم أو أكثر حاصلاً على سلاح ناري تكون مدة الحبس ستة أشهر على الأقل »

« ويحازى بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر : كل من يوجد من المترددين أو الأشخاص المشتبه في أحوالهم خارجاً عن محل سكنه متتكراً بزي الغير ، أو كان معه مبارد أو شناكل أو آلات أخرى يتمكّن بواسطتها من اقتحام المنازل والمخازن والأماكن الأخرى »

« ويحافى بالحبس من ثلاثة شهور الى ستة : كل متشرد من المشتبه في أحواهم ، الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة ، اذا وُجِدَتْ معهم أمتعة تزيد قيمتها عن أربعين قرش ، ولم يكن اثبات مصدرها »

« ويحكم بأقصى الجزاءات المقررة بقانون العقوبات ، في حق الأشخاص الحاملين لذكرة سفر مزورة أو تذاكر مرور مزورة ، اذا كان مرتكبو التزوير من المتشردين أو الأشخاص المشتبه في أحواهم »

« والأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر ، يملاكون تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة على الأقل ، وثلاث سنوات على الأكثر ؛ وفي حالة تكرار الفعل يحكم بأقصى العقوبات المقررة للمتشردين »

الباب الثالث : في ملاحظة البوليس

نظمت ملاحظة البوليس نظاماً دقيقاً

« وبعد استبقاء الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الأصلية ، يحيطه قلم النيابة الى البوليس ليساممه تذكرة مرور ؛ ويجب على الشخص أن يتوجه في مسافة أربع وعشرين ساعة من وصوله الى مركز بوليس البلد الذي عين له فيه محل اقامته ، ليعطى

تذكرة اقامة ، يبين فيها الأيام وال ساعات التي يجب عايه أن يتردد
فيها على مركز البوليس «

» ويجب على الموضوع تحت ملاحظة البوليس العودة الى سكنه
عند غروب الشمس ، وعدم خروجه قبل شروقها ؛ وتقيد كل هذه
الأحكام في دفتر مخصوص بكل مركز من مراكز البوليس «

» يجوز للموضوع تحت ملاحظة البوليس أن يطلب من بوليس
مركزه تغيير محل اقامته ؛ وللبوليس أن يفتش في أى وقت كان ،
وبدون احتياج الى اجراءات ما ، مساكن الأشخاص الموضوعين تحت
الملاحظة ؛ وذلك اذا كان لديه أسباب تدعو للاشتباه في ارتكابهم
جنائية أو جنحة ؛ وللبوليس أيضاً أن يضبطهم ويسألهم الى قلم النيابة
اذا تحققت شبهته فيهم ؛ ولكن دخول رجال البوليس للتفتيش ،
لا يكون إلا بوجود واحد أو اثنين من الموظفين الإداريين للقرية
أو البلد الموجود به الشخص الموضوع تحت الملاحظة «

يظهر لنا مما قدمنا ، أن نظام ملاحظة البوليس قاسٍ جداً . وكان
يؤمل من هذه المراقبة الشديدة ، استئصال جرثومة الشر من أنفس
الجانين ، وعدم تحكيمهم من ارتكاب جرائم أخرى . ولكن مع الأسف
لم تقو هذه المراقبة الدقيقة أخلاق الجرمين المعوجة ، لأنهم لايزالون
متمسكين بطبعهم الأولي ؛ فكم من موضوع تحت الملاحظة عاد

إلى ارتكاب الجرائم، وهو لم يزل تحت الملاحظة؛ ولم تصن تلك الملاحظة أهالي الجهات التي عُينت لاقامة المجرمين من خطر عظيم يلحقهم من اختلاطهم بهؤلاء الجانين الأشرار، الذين بتأثيرهم في عقول سكان القرى البسطاء، يحولونهم إلى شر الأشقياء فتمنى كي يتنى كل محب للإصلاح، أن تستنبط الحكومة طريقة أخرى لتقويم المعوج من أخلاق هؤلاء الأشقياء، واصلاح نفوسهم الشريرة

الباب الرابع : في حمل الأسلحة

ولتمكّنة هذه الأحكام التي وضعت لمنع ارتكاب الجرائم، ومنع الأشقياء واللصوص من التجمع وتأليف العصابات ، أضاف الأمر العالى الذى نحن بصدده قواعد مفيدة لحمل السلاح

« فالقاعدة العامة لحمل الأسلحة، هي الحصول على رخصة من المدير أو المحافظ بعد تقديم شهادة حسن السلوك ، ويجوز سحب هذه الرخصة ، اذا ظهر أن حاملها سيء السلوك ، أو أنه قد استعمل السلاح في غير محله »

« ويعاقب كل من خالف هذه الأحكام ، بدفع غرامة من عشرين إلى مائة قرش ، ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ستة أشهر ، اذا كان مرتكب المخالفه من المشردين أو من الأشخاص المشتبه في أحوالهم »

« ويغنى من الرخصة : العمد ، ومشائخ البلاد ، والخلفاء ،
ووكلاؤهم ، والوجوه والأعيان ، ومن يملكون أكثر من خمسين فداناً ،
والتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم ، والموظفون وأرباب الرتب
والنياشين »

إلى هنا انتهت أحكام هذا الأمر العالى ، الذى لا يخلو من
مواضع للانتقاد مع فوائد العديدة ؛ ولا يمكننا في هذه العجلة
سرد ما يعنُّ لنا من الملاحظات ، إذ كان الغرض الوحيد منها شرح
التغييرات والتبديلات التي طرأَتْ على قانون العقوبات المصرى ، كما
خصص في مجموعة مقارنة الشرائع الجنائية

سابعاً — وفي ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ ، صدر أمر عالٌ عين شروط
الصلح في المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، والأوامر
العالية ، واللوائح الإدارية ، ثم تلاه أمر عال في ١٤ أكتوبر من
السنة المذكورة عدَّل المادة الثالثة منه

الصلح في المخالفات قاعدة جديدة أدخلت حديثاً على قانون
العقوبات « فكل مرتكب مخالفة ، يجوز له إيقاف الإجراءات
القانونية الموجهة ضده بدفع خمسة عشر قرشاً لقلم النيابة في ظرف
الثانية أيام التالية لتاريخ الحضر ؛ وبعد دفع المبلغ المذكور يحفظ
الحضر قطعياً »

ومع ذلك لا يجوز الصلح في الأحوال الآتية :

١° — اذا لم تكن العقوبة المقررة لمخالفات قاصرة على الغرامة
٢° — اذا كان المتهم بالمخالفة حكم عليه بسبب مخالفة أخرى، في
أثناء ثلاثة الأشهر السابقة على وقوع الفعل المسند اليه، أو حصل
صلاح معه في أثناء هذه المدة للسبب المذكور
٣° — اذا كانت المخالفة من المخالفات الخاصة بال محلات العمومية،
ووقعت من مالك أحد هذه المحلات العمومية، أو واضع اليد عليها
الثامن — وفي ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢، صدر أمر عال مضمونه
أن «كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده من
الأموال الثابتة، أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة
أشهر، أو بدفع غرامة من خمسة قروش الى ألفي قرش . فاذا كان
استعمال القوة من عدة اشخاص، وكان واحد منهم أو أكثر حاملاً
لأسلحة، أو كان عدد الأشخاص يزيد على عشرة، ولم يكن معهم
أسلحة، تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة ، أو بالغرامة
من ألفي قرش الى خمسة آلاف »

التاسع — وفي ٦ يونيو سنة ١٨٩٢، صدر أمر عال بالغاء المادة
(٢٤٤) من قانون العقوبات ، التي كانت تعاقب كل شخص فتح
أجزاخانة، ولم يكن حائزاً لشهادة دالة على أهليته لذلك ، بغرامة من
الف قرش الى خمسة آلاف ، وابدالها بقانون مخصوص لا فائدة
من البحث في تفصياته

العاشر — وفي ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٢ ، صدر أمر عال يجعل مدة
الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده ، أربعًا وعشرين
ساعة عن كل ثلاثة قرشاً ، بدلاً من عشرين قرشاً ؛ كنص المادة
(٤٩) المعدلة

الحادي عشر — لا يعاقب القانون المصري الصادر في سنة ١٨٨٣
بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٣٠) وما يليها ، الحراس الذين
يهرب منهم المحبوسون المكافرون بالمحافظة عليهم ، أو ملاحظة سيرهم ،
أو ن詆م في حالة اهملهم ، أو تواطئهم معهم ، إلأا إذا كان الهرب
قهرًا ، أو بواسطة نقب أو كسر السجن

ولكن صدر في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢ ، أمر عال يعاقب هؤلاء
الحراس وغيرهم من يمكنون المحبوسين من الهرب ، أو يسهّلونه لهم ،
بنفس العقوبات المتقدمة التي تختلف بين الحبس والأشغال الشاقة
الموقته ، ولو وقع الهرب بدون قهر ولا نقب أو كسر

الثاني عشر — وفي ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤ ، صدر أمر عال بتعديل
وزيادة في العقوبات المذكورة في المواد (٣٣٠) و (٣٣١) و (٣٤٠)
من قانون العقوبات ، بشأن الأشخاص الذين يقتلون أو يسممون
عمدًا — بدون مقتضى — حيوانات الغير ، أو يتلفون المحصولات ،
أو يقتلعون الأشجار ، أو ييشون في الحقول حشائس أو نباتات ضارة .

جعل هذا الأمر العالى أقصى عقوبة في هذه الأحوال، ثلاث سنوات بدلاً من ستة أشهر، وجوز جعل الجانى تحت ملاحظة الضبطية الكبرى من سنة الى ثلاثة سنوات

وقد جعل نصوص المواد الجديدة مطلقة، بحيث تعم جميع الأفعال المضرة بالزرع والحيوان ، التي يرتكبها بعض المزارعين انتقاماً من مجاوريهم . وقد أحسِن الشارع في تشديد عقاب من يرتكب هذه الجرائم التي تشف عن جبن مرتكبها ، والتي يصعب منها الثالث عشر — وأضاف الأمر العالى الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥ إلى المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات المختصة بعقاب الضارب أو الجارح الفقرة الآتية :

« اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي (٢١٩) و (٢٢٠) بواسطة استعمال أسلحة ، أو عصى ، أو آلات أخرى ، من واحد أو أكثر ، ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ، توافقوا على التعذى والإيذاء ، تكون أقصى العقوبة ثلاثة سنوات »

وقد رأى الشارع هذا التجمهر بالأسلحة أو العصى ظرفاً كافياً من الظروف المشددة للعقوبة

الرابع عشر — وللأمر العالى الصادر في ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥

غرضان :

الرُّؤُول — عدم عقاب من يخبر الحكماءِ أو الإداريين،
بالصدق وعدم سوء القصد، بأمر يستوجب عقوبة فاعله، وذلك
لعدم وجود نص بالمادة الأصلية، بشأن من يخبر جهات الادارة

الثاني — قبل صدور هذا الأمر العالى كانت المحاكم لا تحكم
على القاذف إلَّا إذا ثبتت بحکم قضائي، أو بقرار من قاضي التحقيق
بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — إن كل ما نسب الى المبلغ في
حقه كذب مخصوص . فرأى الشارع أن كذب البلاغ في كثير من
الأحوال، يثبت من تحقيقات البوليس أو النيابة، وأنه لا لزوم لمد
التحقيق، ورفع دعوى ضد شخص براءة ظاهرة للعيان كل الظهور؛
ولذلك أضاف إلى المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات، نصاً بعقاب
من يخبر بأمر كاذب مع سوء القصد، ولو لم يحصل منه اشاعة غير
الأخبار المذكور، ولم تقم دعوى بما أخبر به

ويجب ملاحظة أن النيابة لا ترفع الدعوى ضد المبلغ الكاذب،
إلَّا إذا اعتقدت اعتقاداً أكيداً أن ما بلغ للسلطة القضائية، أو
الإدارية، كذب بحث، وأن سوء القصد متوفراً عند المبلغ

فلذلك يجب على النيابة استعمال الحزم والاحتراس في مثل
هذه الأحوال

الخامس عشر — ولأجل أن يصل الشارع الى عقاب شاهد

الزور بكل دقة واحتراس ، عدّل عقاب هذه الجريمة والسير في تحقيقها بالأمر العالى الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ ، فنقص عقوبة شاهد الزور في المواد الجنائية من الأشغال الشاقة المؤقتة ، إلى الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ، وتكون فكرة العقوبة بالسجن المؤقت ، إذا حكم على المتهم بسبب هذه الشهادة ، وجعلت العقوبة في مواد الجناح أقل مما سبق ؛ أما في المخالفات فلا تزيد عن أسبوع حبس .

وبسبب هذا التعديل ، هو أن الشارع رأى أن احجام القضاة عن الحكم بهذه العقوبات في شهادات الزور لشديتها ، نتج عنه عدم عقاب من يختارى عليها

وهنا عنَّا لنا سؤال في هذا الموضوع وهو : « هل عقاب شاهد الزور بالسجن المؤقت كاف إذا نشأ عن تلك الشهادة اعدام برىء »
وجعل تأثير هذا العقاب أشد في النفوس ، أجاز القانون على وجه العموم عقاب مرتكب الجناح والمخالفات ^(١) أثناء انعقاد الجلسة في الحال ، إذا كانت المحكمة مختصة ، وبعد سماع أقوال النيابة العمومية . وتكون تلك الأحكام واجبة التنفيذ في الحال ، ولو استأنفها المحكوم عليه

(١) شهادة الزور جنحة في أغلب الأحيان

ولم يقف الشارع عند هذا الحد، بل خول المحكمة المدنية أيضاً
الحكم من تلقاء نفسها على من شهد زوراً أمامها، حكماً واجب
التنفيذ في الحال، ولو استأنفة الحكم عليه
ومع ذلك فكل ما ذكر ليس إلاً حقاً خوّل للمحكمة، فلها
استعماله، ولها على حسب القواعد الأصلية أن تأمر بالقبض على
شاهد الزور، وحالته على النيابة العمومية، لتبدى شأنها فيه
إلى هنا تمت نصوص الأمر العالى المختص بعقاب شهود الزور؛
وهي مع تخفيضها العقوبات في هذا الشأن، جعلت السير فيها أشد
وأسرع من ذى قبل

وبعد سرد ما تقدم، فإننا نفضل السير على مقتضى النصوص
القديمة المعدلة، التي كانت تعاقب شاهد الزور بعقاب مناسب
لعقاب الجريمة التي شهد فيها، وخصوصاً إذا حكم على المتهم بسبب
هذه الشهادة، فتعاقبه في هذه الحالة الأخيرة بمثل عقاب المتهم نفسه
وفوق ذلك، فقد كانت النصوص المعدلة أكثر مطابقة لقواعد
قانون العقوبات العامة، وأكثر ضمانة للجريمة الشخصية
والى هنا انتهت التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات
من يوم نشره (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) إلى الآن (سنة ١٨٩٧)، وقد
أضيفت إليه أوامر عالية بخصوص نظام بعض مواد أخرى، وعقاب

بعض المخالفات ، التي لم ينص عليها قانون العقوبات ، كلامحة تعاطى
صناعة الطب والأجزجية ، ولامحة تعطيم الجدرى . . . الخ
السادس عشر — ولنذكر تيمًا للفائدة شيئاً عن قلم السوابق
الذى أنشئ في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بنية الاستئناف الأهلى
بالمقاهرة فنقول :

صدر أمر عال في التاريخ المتقدم بإنشاء قلم للسوابق بنية
الاستئناف الأهلى ، يكون تحت ادارة النائب العامى ؛ وبتكليف
ناظر الحقانية بعمل لامحة لسير هذا النظام
فتصدح ناظر الحقانية بالأمر ، وحرر اللامحة محتواه على ٢٦
مادة لنظام وسير هذا القلم الجزيل الفائدة
وقد سار هذا القلم في طريق النجاح ، وأتى بفوائد جمة ؛ ولكن
تكون رقاع (تذاكر) السوابق صحيحة ، يجب على المتهم أن يرشد عن
اسمه الحقيقي ، فان اتحل اسمًا غير اسمه ، فإما أن يكون هذا الإسم
غير موجود في دفاتر القلم ، فيوقع رئيسه اذاً بأن المتهم ليس صحيفه
سوابق ، واما أن يوجد فيها ، ولكن الشخص آخر مختلفاً وصافه كل
الاختلاف ، فمن ذلك يظهر عدم دقة هذه الطريقة ، ولا بد لإظهار
حقيقة المتهم من بحث وتحقيق يقربان من المستحيل
وبما أن أبواب السوابق يعرفون جيداً بعض أبواب القانون ،

فائزهم ينتحرون لأنفسهم أسماء غير حقيقة . وقد يقع في بعض الأحيان أن يحكم على الشخص الواحد عدة أحكام بأسماء مختلفة فلإصلاح هذا الخلل ، وخصوصاً في ثغر الإسكندرية وفي القاهرة ، حيث يكثر اتحال الأسماء ، أنشئ فيما قلم لقياس المجرمين بجميع لوازمه ومعداته ؛ فعند اطلاق سراح المسجونيـن الذيـرـ بـسـبـبـ اـرـتكـابـ جـنـيـاتـ أوـ سـرـقـاتـ ، تـؤـخـذـ مـقـاسـاتـ أـعـضـائـهـمـ وـ (ـ بصـمةـ)ـ أـصـابـعـ ، لـتـحـفـظـ فـيـ القـلمـ المـذـكـورـ ، وـكـلـ مـنـ هـذـينـ القـامـينـ يـدـيرـهـ رئيس يـعاـونـهـ بـعـضـ رـجـالـ الـبـولـيسـ

وـمـعـ أـنـ هـذـاـ القـلمـ لـمـ يـنـظـمـ تـعـامـ الـانتـظامـ ، فـانـهـ أـظـهـرـ حـقـيقـةـ أـشـخـاصـ كـثـيرـينـ كـانـواـ مـنـتـحـلـينـ أـسـمـاءـ غـيرـ حـقـيقـةـ

وـإـنـاـ نـؤـملـ أـنـ يـتمـ نـظـامـ هـذـاـ القـلمـ عـنـ قـرـيبـ ، وـيـعمـ فـيـ جـمـيعـ القـطـرـ^(١)ـ وـعـلـىـ جـيـعـ الـمـجـرـمـينـ ، فـاـنـ عـمـلـهـ لـيـسـ مـتـمـمـاـ لـقـلمـ السـوـابـقـ فـقـطـ ، بل هو ضـرـورـيـ لـهـ . وـقـدـ عـالـمـاـ بـعـدـ السـرـورـ ، بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ كـتـابـةـ هـنـهـ الأـسـطـرـ ، انـ قـلمـ قـيـاسـ الـمـجـرـمـينـ فـيـ القـاهـرـةـ أـخـذـ فـيـ تـعـلـيمـ بـعـضـ الشـيـانـ ، لـإـرـسـالـهـ إـلـىـ مـرـاكـزـ الـمـديـريـاتـ ، حيثـ عـزـمـتـ الـحـكـومـةـ عـلـىـ إـنـشـاءـ أـقـلامـ لـقـيـاسـ الـمـجـرـمـينـ بـهـاـ

الـقـاهـرـةـ سـنـةـ ١٨٩٧ـ

(١) صارت هذه الطريقة الآن مستعملة في كل المديريات

التشريع الجنائي في مصر

من سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩٠٠

تعريب تقرير بعث به إلى جمعية الاتحاد الدولي لقوانين العقوبات

اكتفى الشارع المصري في هذه السنين الأخيرة، باصدار ما رأه
ساداً للحاجة من النصوص الضرورية، لاستغفاله بتعديل قانون
العقوبات بأجمعه، فلذلك لم يطرأ على التشريع الجنائي المصري من
سنة ١٨٩٧ إلى سنة ١٩٠٠، إلا بعض تعديلات طفيفة
فلنأتِ إذاً بالاختصار على شرح الأوامر العالية الخامسة، الصادرة

من ابتداء سنة ١٨٩٧

الأول — صدر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ، بغاية المادة ٣٢
التي كان نصها : « لا يحكم بالقتل على متهم بجنائية تستوجبها ، إلا إذا
أقرّ هو بها ، أو شهد شاهدان انهمما نظراه في حال وقوع ذلك منه »
فبعض التفصيل ضروري لفهم هذا الالغاء

في سنة ١٨٨٣ ، وهي عهد سن قانون العقوبات ، استمدَّ
الشارع أغلبَ نصوصه من القوانين الأوربية ؛ ولكنُ رأى في بعض
أحوال ممّة ، أن ينتفع بقواعد الشريعة الإسلامية الفراء ، ويقتبس
(١٦)

أحكامه من نصوصها . ومع أنه ضرب صفحًا عن الإثبات الشرعي
في أغلب المواد ، فإنه عمل به في المادة (٣٢)

وكيفية الإثبات في المادة (٣٢) الملغاة ، مما يعلى قدر شريعتنا
الإسلامية السمحاء ، ويشرفها على سائر الشرائع ، ويقدر مبلغ محافظتها
على أرواح العباد ، وعدم التفريط فيها بالاعدام الذي لا مرد له ، إلّا
إذا ثبت القاضي كل التثبت من إجرام المتهم؛ ولكنه مع الأسف
قد تغيرت العادات ، وتبدل الأخلاق ، فبسد ان كان مسلماً العهد
الأول صادقين صالحين ، شهوداً كانوا أو متهمين – والتاريخ على
ما يقول شهيد – أصبح مسلماً اليوم ومن يعاصرهم من الشعوب
والأمم على خلاف ذلك ، ولم يقتبسوا من فضائل أسلافهم شيئاً؛
فالشهادة والاعتراف الضروريان للعدالة ، ليسا كما كانوا في العهد
الأول ؛ فأولاً لها يسيرها الآن الحقد والأغراض ، ولا يقع ثانية
إلّا في النادر ، بحيث انه في أفعى الجنایات ، لم يكن القضاة يتمكنون
نظرًا لقيدهم بالمادة (٣٢) الملغاة ، من إصدار حكم بالاعدام ، مع
تحققهم من ثبوت التهمة التي تستوجبه ، لأن الجرم خطبه لم يعترف ،
أو كان لهاته لم يرتكب الجنایة على مرأى من الناس
فسدًّا لهذه الشغرة ، عاد الشارع في سنة ١٨٩٧ إلى طريقة
الإثبات القضائي ، وألغى المادة (٣٢)

ومع هذا التعديل ، لا ترى قضاتنا الأجلاء يقضون بالاعدام ؟
 إلأاً بعد ثباتهم كل التثبت من إجرام المتهم . وقد زاد تنفيذ الاعدام
 زيادة محسوسة من ابتداء سنة ١٨٩٨

ولزيادة الفائدة سنأتي عن قريب على احصاء نين فيه ما نفذ
 من الاعدام ، من عهد الغاء المادة (٣٢) مع مقارتها بما نفذ من
 قبل الغائبة ، لنعلم فوائد هذا التعديل ^(١)

الثاني — وفي ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ ، صدر أمر عال بخصوص
 هرب المحبوسين

كانت المادة (١٣٠) منه وما يليها من قانون العقوبات ، الخاصة
 بهرب المحبوسين ، لا تعاقب الأشخاص المأمورين بالحافظة على
 المحبوسين ، أو بلاحظة سيرهم ، أو نقلم في حالة حصول إهمال منهم ،
 أو تواظؤهم معهم ، إلأاً اذا هرب المحبوسون قهراً ، أو بواسطة تقب
 أو كسر

عدد	سنة	(١) احصاء الاحكام الصادرة بالاعدام
٢	١٨٩٤	
٣	١٨٩٦	
١١	١٨٩٧	
١٢	١٨٩٨	
١٣	١٨٩٩	
١٢	١٩٠٠	

ولكنه في سنة ١٨٩٢، تنبه الشارع لهذا النقص وأصلح بعضه؛
ففي ١١ أغسطس من تلك السنة، أصدر أمراً عالياً بعقاب الأشخاص
المأمورين بالمحافظة على المحبسين، أو براقبة سيرهم، أو نقلم، وغير
المأمورين بذلك، الذين يمكنونهم من الهرب، أو يسهلونه لهم،
بعقوبات تختلف من الحبس إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، ولو وقع
الهرب قهراً، أو بواسطة نقب أو كسر.

ولكن كان هناك نقص آخر، وهو أن المادة (١٢٩) لا تعاقب
إلاً الهاربين من الحبس قهراً، أو بواسطة نقب أو كسر، فلا
يقع إذاً تحت طائلة العقاب، من يرب منهم بدون اتخاذ احدى
هذه الوسائل، أو من يرب وهو يشتغل خارج السجن^(١)؛ ففي
١٧ فبراير سنة ١٨٩٨، صدر أمر عال حل محل الأمر العالى الصادر
في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢، ومع المحافظة على نصوصه أضاف
إليه ما يأتي:

« المحبسون الذين يربون بدون نقب أو كسر، ولا استعمال
القوة، والمحبسون الجارى تشغيلهم فى أعمال خارج السجن، الذين
يتوصلون للفرار من الأشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم، يعاقبون

(١) صدر أمر عال فى ١٢ يونيو سنة ١٨٩٣ يبيح لادارة السجون
تشغيل المساجون خارج السجن

بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة، وتنفذ عليهم العقوبة طبقاً للمادة
(١٢٩) السابقة

«أما الشروع في المrob ، فيعاقب عليه بالحبس من شهر إلى
ثلاثة شهور»

ولكن ليس من الشارع أن نوجه إليه بعض الانتقاد ، لأنه
بإضافة هذه الفقرة في آخر المادة (١٣٠) ارتكب خطأً موصيأً ،
وكان خيراً لو وضعها في آخر المادة (١٢٩) التي تنص على عقاب
المهاريين من المحبسين ؛ وليس في آخر المادة (١٣٠) التي تختص
بعقاب الأشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم

الثالث : — وفي ١٢ مارس ١٨٩٨ ، صدر أمر عال يبيح إبدال
الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف ، وما يجب رده ، بأشغال
يدوية أو صناعية ، خارجاً عن السجن ، فسمح الشارع بمقتضى
هذا الأمر العالى للسلطة الإدارية — للاحظات صحية واقتصادية —
بتتشغيل الحكومة عليهم بالحبس ، لتحصيل الغرامات والمصاريف ،
وما يجب رده ، طبقاً للمادة (٤٩) في أعمال يدوية أو صناعية
— بلا عمالة — على حسب استعدادهم الطبيعي ، وهذا الشغل في
مقابل ما كان يجسسه من الأيام ، عند عدم دفع المصاروفات
والغرامات ، طبقاً للمادة (٤٩)

وقد حدد مدة ذلك العمل بست ساعات في كل يوم . وبما أن المحكوم عليه يجبُ أربعاً وعشرين ساعة بكل ٣٠ قرشاً، فكانه ينْقَد عند تشغيله خمسة قروش عن كل ساعة ، وهي أجرة ليست بزهيدة

وقد نص في هذا الأمر العالى على أن المحبوبين لا يساقون إلى العمل إلا في دائرة المدينة أو المركز التابعين له . ولاضطرارهم إلى العمل بهمة ومواطبة أئمَّة بالنصرين الآتيين :

« العقوبة لا تنقض ، والمصاريف المستحقة للحكومة لا تعتبر أنها دفعت ، إلا إذا كان العمل اليومي ، المكافف به المحكوم عليه انتهى بأكمله »

« كل من لم يحضر من الأشخاص لتأدية العمل المعين له ، أو تغيب عن العمل ، خلافاً للوائح ، يجب كلَّ المدة المبينة في المادة (٤٩) بدون استرداد الأيام التي يكون قضاؤها في الشغل »

وقد صدرت لأنّة من ناظر الداخلية ، باتفاقه مع ناظر الحقانية ، أشير إليها في الأمر العالى ، لتسمية الموظفين الذين لهم الحق في تعين الأشخاص الذين يشتعلون بدلاً من جسمهم ؛ وهم المحافظون والمديرون ، بالنسبة للمحافظات والمديريات ، أو من ينوب عنهم ؛ وأمورو المراكز ، بالنسبة للمراكز

وعددت، أيضاً هذه اللائحة أنواع العمل الذي يشتمل فيه
المحبوسون؛ فيشتغلون في كنس ورش الشوارع والمرآت، وتنظيفها،
وفي الشائيها، وإصلاحها، وتقل الأترية، وردم المستنقعات
وكل هذه الإصلاحات، إنما يطلب بها المنفعة كما نشاهد؛
ولكنها لا تكون في الحقيقة نافعة، إلا إذا خلت من الأغراض
من جهة تنفيذها، ومن المغالاة والبالغة من جهة تقريرها
الرابع : — وفي ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨، صدر أمر عال يحل محل
أوامر أخرى، خاصة بتعطيل المواصلات بالسكك الحديدية؛ فأضاف
أربع فقرات على المادة (١٥٢) التي كانت تعاقب — قبل تعديليها —
بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامات، كل من عطل المواصلات
التلغرافية في زمن شقاق أو فتنه؛ وصارت تعاقب — بعد تعديليها —
بالسجن المؤقت، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو المؤبدة، كل من
عطّل عمداً سير قطار على السكة الحديدية، ونشأ عن ذلك إيقاف
القطار، أو خروجه عن القضبان أو جرح، أو موت أي شخص كان
وتكون العقوبة بالحبس أو الغرامه، اذا كان الحادث بغير عمد،
ومن شأنه القاء من بالقطار في الخطر؛ أما اذا نشأ عنه موت
شخص، فيزاد الحبس الى خمس سنوات
وهذا التعديل يستلزم تغيير عنوان الباب الثالث عشر من

قانون العقوبات « في تعطيل المخارات التلغراافية » باصنافه « والنقل
بالسكك الحديدية »

ويلاحظ هنا أن القانون تعدد حدة العقاب الاعتيادي للجناح، وهو الحبس ثلاث سنوات فيما يقع من الحوادث بغير عمد، ونشأ عنها موت آدمي؛ ولكن فظاعة الأمر في هذه الحالة تستلزم عقاباً صارماً؛ فلهذه الأسباب، ولتعديل السجن بالحبس مدة طويلة في مشروع تعديل قانون العقوبات بأكمله، أكتفى الشارع الآن بهذا العقاب. ويلاحظ أيضاً في جميع هذه التغييرات، أن النتيجة الجريمة أى للضرر الناشئ عنها، تأثيراً مهماً في تقدير العقوبة، ولو لم يكن الجانبي متعمداً
ولو اجتمع هذان الأمرين أى الضرر والعمد، فلاؤهم
التأثير الأهم

الخامس : — ولم يبق علينا سوى شرح أمر عال صدر في ٢٩
يونيه سنة ١٩٠٠ ، معدلاً ملاحظة البوليس للمجرمين

قلت في تقرير كتبته في سنة ١٨٩٧ بمناسبة ملاحظة البوليس، بعد شرح الأمر العالى الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ : « يظهر لنا مما قدمنا، أن نظام البوليس قاس جداً، وكان يؤمل من هذه المراقبة الشديدة محو ميل الجانين إلى الشر، وعدم تحكمهم من ارتكاب جرائم

أخرى ، ومع الأسف لم تقوّم هذه المراقبةُ الدقيقةُ أخلاقَ الجرميين
المعوجةَ ، لأنهم لا يزالون متمسّكين بطبعهم الأولى ، فكم من
موضوع تحت المراقبة عاد إلى ارتكاب الجرائم ، فلم تكتُفَ المراقبة ،
ولم تصن تلك الملاحظة أهالي الجهات التي عينت لإقامةِ الجرميين
من خطر عظيم يلحقهم من اختلاطهم بهؤلاء الجانين الأشرار ، الذين
باتأثيرهم في عقول سكان القرى البسطاء ، يحولونهم إلى شرار أشقياء
« فتنوني كما يتنى كل محب للإصلاح أن تستبط الحكومة
طريقة أخرى ، لتقويم المعوج من أخلاق هؤلاء الأشقياء ،
وإصلاح نفوسهم الشريرة »

هذه الأقوال التي قلتها في سنة ١٨٩٧ ، أعيدها الآن ، وازداد
تمسّكاً بها ، ورغمًا عن أن ملاحظة البوليس تعدلت بهذا الأمر
العالى الجديد ، فإنها لم تزل ولن تزال غير مرضية ، ما دامت جارية
على هذه الحال ، بدون تأليف جمعية تضع الجرميين تحت رعايتها ،

بشروط ملائمة خالتهم

وقد أشفق قضاة المحاكم على الجانين ، فلم يحكموا بهذا العقاب
التمكيلي إلا نادرًا ، ويعنى قضاة الاستئناف الأهل غالباً منها من
حكم عليهم بها

وقد تدارك الشارع الأمر في سنة ١٩٠٠ ، وإن لم يصل إلى

النتيجة المرغوب فيها ، ولكن يجب الاعتراف له بأنَّه خفف وطأة .

الللاحظة على المجرمين ، وقلل من تطبيقها

ولزيادة الإيضاح ، نبين هذا التخفيف كالتالي :

أولاً — لا يجوز الحكم على الجاني بالللاحظة مدة تجاوز الخمس
السنوات في المواد الجنائية ، ولا السنطين في مواد الجناح ، ويجوز
تخفيفها إلى سنة واحدة ، وإعفاء الجاني منها بتاتاً

وإذا كانت العقوبة الأصلية أقلَّ من خمس سنوات ، فيجب حتماً
أن تكون مدة الللاحظة مساوية لها ؛ وكل من حُكِم عليه
بأحدى العقوبات المؤبدة وعُفي عنَّه ، أو استبدل بها غيرها ، يتعين
جعله تحت ملاحظة البوليس مدة خمس سنوات ، إن لم يتقرر غير
ذلك في الأمر الذي يصدر باستبدال العقوبة ، أو بالعفو عنَّه (مادة ٥٣)

٢ — ولا يحكم بالللاحظة في المواد الجنائية ، إلَّا على كل من حُكِم
عليه بالأشغال الشاقة ، أو بالسجن ، لارتكابه إما جنائية القتل عمداً
من غير سبق اصرار ، ولا ترصد وتربس ؛ ولكن قدَّمها ، أو اقترن
بها ، أو تلاها جنائية أخرى ؛ وإما جنائية قتل ، كان القصد منها
الاستعداد لفعل جنحة ، أو جنائية ، أو تسهيلاً ، أو ارتكابها بالفعل ،
أو مساعدة مرتكبها أو شركائه على الهرب ، أو التخلص من
العقوبة ؛ وأما جنائية السرقة ، أو جنائية تزيف النقود ، أو جنائية

من الجنایات المخلة بأمن الحكومة، داخلياً أو خارجياً، مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ولا يحكم باللحظة في مواد الجناح إلا على العائدين في السرقات
(مادة ٣٠١) أو النصب (مادة ٣١٢)

٣ - ولا يحكم باللحظة على من يبلغ من العمر ١٥ سنة، ولو كان ممِيزاً عند ارتكاب الجريمة، ولا على مرتكبي تزيف التقاد، اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنایات قبل تمامها، أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين (مادة ١٨٣)، ولا على مرتكبي التزوير على العموم، في مثل الأحوال المذكورة في الحالة السابقة (مادة ١٨٨) ولا على القاتل، أو الجراح، أو الضارب الذي يثبت عذرها قانوناً (مادة ٢٢٩)
٤ - وأُنزلت اللحظة الى حدّها المعتمد، أي سنة على الأقل، وستين على الأكثر، بالنسبة لمن يتحقق ضرراً بهائم غيره
(مادة ٣٣٠)، أو بزرع أو حصاد غيره (مادة ٣٤٠)

ثانية - وقد خفت وطأة اللحظة على المجرمين « فبعد استيفاء الشخص الموضع تحت لحظة البوليس مدة عقوبته الأصلية، يحال على بوليس الجهة التي كان مسجوناً فيها، ويجب عليه أن يُعلم البوليس عن محل الذي يريد تعيينه لإقامته، فإن لم يفعل ذلك يُعين له محل إقامته، بأمر من نظارة الداخلية »

« ويحوز للحكومة أن تمنع المحكوم عليه من الاقامة في المديرية، أو المحافظة التي ارتكب فيها الجناية، وفي المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نفس. و يؤخذ أو يدعى للذهاب في الميعاد المحدود الى بوليس الجهة التي يجب أن يقيم فيها؛ فإذا هرب في أثناء السفر، ولم يذهب الى البوليس في الميعاد المحدود في تذكرة المرور، يجازى بالحبس من ثانية أيام الى سنة (مادة ٥٥) »

« ويجب على الموضوع تحت الملاحظة، اذا أراد تغيير محل اقامته، أن يخبر البوليس بذلك، ويحوز للبوليس أن ينفعه من تغيير محل اقامته، اذا لم يكن مضى ستة أشهر على الأقل، على وجوده في محل اقامته السابق »

« ويجب على الشخص المراقب، أن يحمل دائمًا تذكرة الإقامة التي تعطى له من البوليس، أو التي يُوعَّز عليها بكل تغيير في اقامته»

« ويجب عليه أن يتبع بكل دقة كل ما جاء في تذكرة الإقامة من الأحكام . وهكذا ما نصت عليه :

١° — حضوره الى البوليس في الساعات والأيام التي تعين له في تذكرة الإقامة، ولا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات في الشهر، اذا كانت اقامته في قاعدة المركز، أو المديرية، أو المحافظة، ولا أكثر من مرة واحدة في الشهر، اذا كانت إقامته في جهة أخرى؛

ويستثنى من ذلك مدینتا القاهرة والاسكندرية، اللتان يكون عدد مواعيد الحضور فيها بحسب ما يراه البوليس

٢° - ولا يجوز له أن يتجاوز حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة، بدون ترخيص من البوليس؛ على أنه إذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائريها عن خمسة آلاف متر من كل جهة، ابتداء من مركز المديرية، أو المحافظة، أو بيت العمدة، فيجوز أن يتجاوزها إلى النواحي المجاورة لها، بقدر المسافة المتممة لخمسة آلاف المتر

٣° - أن يقدم تذكرة الإقامة للبوليس عند طلبها منه

٤° - عدم تغيير محل سكنه في نفس الجهة بدون أن يعلم البوليس بذلك سلفاً

٥° - العودة إلى عمل سكنه، بعد غروب الشمس بساعتين، وعدم خروجه قبل الفجر

ويسوغ للمدير أو المحافظ إعفاء أي شخص من هذا الشرط، إذا كان مقتنعاً بأن المهمة التي يزاولها تضطره إلى البقاء خارج بيته ليلاً، ويجب أن يذكر ذلك في تذكرة الإقامة؛ ويحوز للمدير أو المحافظ إبطال هذا الاعفاء، متى أصبحت حالة الشخص لا تضطره إلى ذلك، أو كان مشتبهاً في سلوكه

والأشخاص الذين قضوا نصف مدة الملاحظة، يسوغ إعفاؤهم

من باق المدة تحت شرط . وينجح ناظر الداخلية هذا الأعفاء، بناءً على طلب مدير أو محافظ الجهة المقيم فيها الشخص الموضوع تحت المراقبة وإذا أُغْفِيَ شخص من ملاحظة البوليس تحت شرط ، وحكم عليه بالأشغال الشاقة ، أو بالسجن ، أو بالحبس ، لجنائية أو جنحة ارتكبها قبل انتهاء مدة الملاحظة الأصلية المحكوم عليه بها ، يعاد تحت الملاحظة لاستكمال المدة التي أُغْفِيَ منها؛ ولكن إذا حكم عليه أيضاً بالملاحظة مرة أخرى ، فيجب عند الاقتضاء أن يخفَضَ مجموع المديدين معًا إلى خمس سنين

وكل قرار يصدر بالاعفاء من الملاحظة تحت شرط ، يُلْغَى عنه النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية
ويعاقب كل من خالف ما سبق من الأحكام ، بالحبس من ثمانية أيام إلى سنة (مادة ٥٥)

وأخيرًا قرر الشارع في مادة ختامية — وان كان ذلك من القواعد القانونية العامة — سريان أحكام هذا الأمر العالى على الماضي ، ليتسع من ارتكب جريمة قبل صدوره من نصوصه العادلة ، ولمنع ما عساه أن يحصل من الاختلاف ، بالنسبة لذلك السريان من عدمه

مبدأ حالة خطر المجرم

على الهيئة الاجتماعية وتطبيقه على التشريع الجنائي المصري

ترجمة تقرير تقدم لمؤتمر القوانين الدولية ببروكسل

الذى انعقد في ٢ اغسطس سنة ١٩١٠

ما كنت لأتَشَيَّعُ هنا لانصار نظرية الدفاع عن الهيئة الاجتماعية، أو لانصار نظرية المبدأ المُتوارِث؛ وما كنت لأقْيمَ الحجةَ على أنَّ الذين يقولون «بوجوب احتفاظ قانون العقوبات بخاصية ذاتية، من شأنها حماية الحرية الشخصية» محقون في قولهم؛ أو أنَّ الذين يبحّلون للجريمة ذاتها شأنًا في هذا القانون مخطئون فإنَّ هذه مهمة خصت بأقلامٍ أربعَ من قلمي هذا، وأنَّاسٌ أُوسعَ مني عالماً، وليس لي أن أطّاول إلى بلوغ مثل هذه المرتبة. وإنما أريدُ أَنْ أذكر باختصار، النصوص التشريعية لقانون العقوبات المصري، التي لوحظ فيها مبدأً حالة الخطرة للمجرم، وربما اتخذَ أنصار نظرية الدفاع عن الهيئة الاجتماعية هذا البحث دليلاً ينفعهم في تأييد مذهبهم تأييداً عملياً سُنَّ قانون العقوبات المصري، الذي صدر في سنة ١٨٨٢، على مثال قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في سنة ١٨١٠؛ وإذا استثنينا

منه باب العَوْدِ ، نرى أنَّ المشرع لم يُعِنْ إِلَّا بالجريدة ذاتها ، بقطع النظر عن الجرم وحالته

غير أنه قد سُنَّ في سنة ١٨٩١ قانون ب شأن المشردين ، استُبْطِطَ من القانون الفرنسي ، فكانت أول مرة طبقت فيها النظرية الحديثة ؛ ولكننا نرى عند التعديل العام الذي أُدْخِلَ في سنة ١٩٠٤ المشرع المصري يقتحم — بكل قوَّةٍ — هذا السبيل الحديث ، الذي رسم خطته في سنة ١٨٩١

(أ) المجرمون الأحداث — قد غير هذا التعديل نصوص المواد المختصة باحداث الجرمين تغييرًا كليًّا ، بأنَّ أنشأ لهم محاكم خاصة لحاكمتهم ، وجعلهم فئاتٍ ثلاثةً بالنسبة لسنهم :
أولاً — في المدة الأولى من عمرهم (غاية سبع سنين) يعدون

غير قادرين على ارتكاب جريمة

ثانيًّا — وفي المدة الثانية (من سبع سنين إلى ست عشرة سنة) يعدون أنفسهم لم تتأصل بعد في تفوسهم صفة الأجرام ؛ فينبغي أن يربأ بهم عن الفساد الناشئ من اختلاطهم بالمسجنيين . وعليه ينبغي أن يلطف من صرامة العقوبة ، أو أن يجعل محل العقوبة المقررة لغيرهم عقوبات خاصة بهم

ثالثًًا — وفي المدة الثالثة (من خمس عشرة سنة إلى ثمانى عشرة

سنة). تخفف، عنهم العقوبات الكبرى المنصوص عليها في القانون، مراعاة لحداثة سن الجرميين، لأنهم لم يبلغوا سن الإدراك التام، ولم يكن لهم من القدرة ما يمكنهم من ضبط مشاعرهم؛ ومن الصعب على النفس أن تطبق عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة على شخص لم يبلغ بعد مبلغ الرجال (المادة ٦٨ إلى ٦٤) .
فلا عقاب اذن ولا محاكمة لمن يكونون من الفئة الأولى . أما فيما يختص بجرائم الفئة الثانية، فينبغي للقاضي أن يحكم فيها إذا كان القانون يقضى فيها بالسجن أو الأشغال الشاقة — بالحبس مدة لا تزيد عن ثلث أقصى العقوبة المقررة، وإذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فيستعاض عنها بالحبس مدة لا تتجاوز العشر سنوات

وفيما عدا ذلك من الجرائم، فللقاضي أن يحكم على مرتكبها الحديث السن، إما بالعقوبة المقررة في مواد الجنح والمخالفات، أو بتسليمها إلى أقاربه أو ولد أمره، إذا تعهد هو لاء كتابة بمراقبة سلوكه في المستقبل (المادة ٦١) . وإذا خالف هو لاء ما تعهدوا به، يحكم عليهم بغرامة غير جسيمة، تتراوح بين الخمسين والمائتي قرش . وإما أن يحكم عليه بتأديب بدئي — إذا كان ذكراً — أفله ضربة واحدة، وأكثره أربع وعشرون ضربة (المادة ٦٠ و ٦٢) . وإنما أن يأمر

(١٨)

بارسال المجرم الى إصلاحية الأحداث ، ليتمكن فيها من سنتين الى
خمس سنين (المادة ٦٠ و ٦٣) ؛ ولا تسرى النصوص الخاصة بالعوود
على افراد هذه الفئة

وببدل عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة ، بالنسبة للفئة الثالثة
عقوبة السجن

(ب) - العاشر وteenth - لاحظ مشرع سنة ١٩٠٤ أنه ينبغي
وضع نصوص استثنائية خاصة بمن اعتمد السرقة ، لأنها خطير دائم
على الهيئة الاجتماعية ، إذ يخند السرقة حرفة ليربح منها ، فلا تكون
عقوبة الحبس كافية لتأديبه . فإذا كان قد حكم عليه بثلاث
عقوبات ، أحدها على الأقل بالحبس سنة أو أكثر ، أو بعقوباتين
كلتاها بالحبس سنة على الأقل ، فللقاضي أن يحكم عليه بمقتضى
المادة ٥٠ بالأشغال الشاقة ، من سنتين الى خمس سنين ، وقد تعتبر
بعض الجرائم في قوّة السرقة لما ينبعها من وحدة الغاية ، وهي الطبع
في حال الغير

ولقد يجوز أن يندم المجرم على جريمة فيكون لهذا الندم تأثير
في نفسه ينهى عن مقارفة الجرائم مرة أخرى ، فإذا لم يكن حكم
عليه عقوبة في جنائية أبداً ، أو كان قد مضت خمس سنوات على
آخر مدة حكم عليه فيها بالحبس ، فلا تسرى عليه مادة العوود

(ت) بـ الامتناع المعلى تنفيذها على شرطـ ينبعى أن يُربأ
بـ الأشخاص الذين يرتكبون جريمة لأول مرة من سوء تأثير الحبس
في نفوسهم . ذلك اذا كان من المؤمل أن لا يسى المتهم استعمال
هذه المرحمة . وقد استنبط المشرع المصرى لذلك من القانون
البلجيكى الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٨٦ ، (قانون لوچون) ومن
القانون الفرنسي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ (قانون بيرانجيه)
مبدأ إيقاف تنفيذ العقوبة ، وأدخله مع بعض الاحتياط في القوانين
المصرية

فللماضى أن يمنع حق التمع بـ هذا المبدأ لـ كل من ارتكب
جنحة لأول مرة ، وحكم عليه فيها بالحبس مدة تكون أقل من سنة ،
وـ تستثنى من هذا القانون العقوبات المحكوم بها في تزوير ، أو في
اتهـاك حـرمة الأحداث ، لأن هذه الجـرائم مـعتبرة في درجة من
الخطورة ، بحيث لا تـسمـح باستعمال الرأـفة فيها مـهما كانت الـظروف
وـ تـعتبر العـقوـبة كـأنـها لم تـكـن في حالة ما إذا لم يـقـرـفـ المحـكـوم
عليـه جـنـيـة أو جـنـحة ، تـبعـها عـقوـبة مـقيـدة لـالـحرـيـة في مـدة خـمس
سنـين تـبـتدـيـ منـ اليـومـ الذـي أـصـبـحـ فـيـ الحـكـمـ نـهـائـاـ
الـحـكـمـ بـايـقـافـ تنـفيـذـ عـقوـبةـ يـنـعـ منـ اـعادـةـ الحـكـمـ بـهـ عـلـيـ نفسـ
الـشـخـصـ ؛ وـاـذا خـالـفـ الحـكـمـ عـلـيـهـ شـرـطاـ منـ هـذـهـ الشـروـطـ ،

أصبحت العقوبة واجبة التنفيذ ، دون ان تندفع في العقوبة الثانية
ويرى من النصوص التي لخصناها ، ان مُشرع سنة ١٩٠٤
المصرى قد لاحظ حالة المجرم نفسه مع كثير من التوسيع ، وما كان
له أن يقف في وسط هذا السبيل القويم ، ما دامت النتائج الحسنة
التي تجنبت من مستحدثاته قد شجعته فيها

(ث) — الادعاء المتشدد على المجرم. — اعتمد المشرع
المصرى على القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليه سنة ١٨٨٩ ، وعلى
القانون البلجيكى الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ ، وعلى قانون
(شيلدرن آكت) سنة ١٩٠٨ (٨ ادوارد السابع فصل ٦٧) ، فعاد
إلى العناية بال مجرمين الأحداث ، وهم الأحداث المتشددون أو الضالون
الذين تكون سنهما أقل من خمس عشرة سنة ، وربما لم يكونوا قد
اقترفوا أثماً سوى الشحذ في الطرقات العمومية ؛ وهؤلاء إما أن
يكونوا من اليتامى الذين لا مأوى لهم ، وإما أن يكونوا من
الأحداث الفارين من طاعة أقاربهم ، أو من أولياء أمورهم (٤)
وها هي ذى أهم نصوص القانون رقم (٢) الصادر في سنة ١٩٠٨
فقد عرف هذا القانون الصبيَّ المتشدد كما يأتي :
يعتبر متشدداً كل صبي أو صبية بلغ من السن أقل من خمس
عشرة سنة تامة

(أ) ويحترف حرفه (التسوّل) في الطرق العومية، أو في

محل عمومي

. (ب) ومن لا يكون له مأوى معين، ولا طرق للارزاق اذا

كان أبواه توفياً، أو كانا محكوماً عليهما بعقوبة مقيدة للحرية

(ت) من كان سيء السلوك، وفر من طاعة أبيه، أو وليه،

أو وصيه، أو والدته، إذا كان أبوه قد توفي، أو كان غائباً أو عاجزاً

فيمكن حجز هؤلاء الأطفال في احدى الاصلاحيات، لمدة غير

محدودة، إلا أنه يجب الإفراج عنهم متى بلغوا ثمانية عشر عاماً على

الأكثر؛ ولمن يدير معاهد الاصلاحيات تمام السلطة في الإفراج

عن الصبي في أي وقت، متى رأى موافقة ذلك، مع مراعات الظروف

الخاصة لكل حالة

(ج) — ممنادوا بالأبرام — عاد المشرع المصري إلى الجرميين

الذين أصبحوا الأجرام غريزة ثابتة في نفوسهم، فعاملهم بقسوة خاصة

إذا ما ذهب كل أمل في إصلاحهم بالطرق الاعتيادية. وهو لا يرمي

بذلك إلى فكرة الانتقام؛ بل المسألة كما يقول جناب المستشار

القضائي: « هي وسيلة مشروعة يراد بها حماية الهيئة الاجتماعية من

الذين دائم النهب والتعدى على مال الغير » (٥)

فالآنذاك المشرع المصري نفذًا من قانون « بريفانشن اوفر كريم

آكت» سنة ١٩٠٨ (٨ ادوارد السابع فصل ٥٩ من المادة ١٠ الى المادة ١٦) ، ثم من القوانين الفرنسية الصادرة في ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ ، ومن القانون البرتقالي الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٨٩٢ ، وعلى الخصوص من قانون بلاد الغال الجنوبي الجديدة الصادر في

٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥

بعد أن رأى أن المادة (٥٠) من قانون العقوبات الجديد التي سبق لنا الكلام عنها ليست كافية لمقاومة هذا الداء ، لأن عقوبة الأشغال الشاقة ليست هي العلاج الخاص الذي له التأثير الحسن المقوم للنفوس . العلاج الذي يشير به علماء قانون العقوبات المصري كدواء لما يراه كثير منهم نوعاً من الأمراض العقلية . فسنّ المشرع

المصري قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ لمعتادى الاجرام

وأهم غرض لهذا القانون أنه يقضى من جهة بعزل هؤلاء المجرمين عن سواهم ، بما أن سوابقهم تثبت أنهم يكونون مثلاً سيناً للمسجنيين معهم ، أو خطراً شديداً عليهم ؛ ويفضى من جهة أخرى بمعاملة هؤلاء معاملة مخصوصة ، من شأنها إصلاح نفوس معتادى الاجرام ، ويكون التخفيف من درجة صرامة هذه المعاملة بصفة مناسبة لمقدار ما يكون لهذا الدواء الذى أعطى للمجرم من التأثير الناجع فيه ، اذا ثبت ذلك من تحسن سلوكه مدة سجنه (٦)

ويقضى هذا القانون بأنّه في حالة امكان اعتبار شخص معتمداً
للاجرام بمقتضى المادة (٥٠) من قانون العقوبات ، يكون للقاضى
السلطة في أن يأمر بتسلیمه لمعهد مخصوص (تعینة الحكومة) لمدة
غير محددة ، لا تتعدي السنتين ، بدلاً من الحكم عليه
بالأشغال الشاقة ؛ ولكن اذا سبق الحكم على شخص بالأشغال
الشاقة بمقتضى المادة (٥٠)، أو بحجزه في معهد مخصوص ، وعاد
ذلك الشخص الى ارتكاب جريمة أخرى من المنصوص عليها في
المادة (٥٠) ، سواء كان ذلك في مدة الإفراج عنه بشرط ، أم في
مدى السنين الأولين من الإفراج عنه نهائياً ، يكون القاضى محيراً
على الحكم عليه بالحجز في مكان مخصوص مدة غير معينة ، لا تتعدي
العشر سنوات

ويقضى هذا القانون أيضاً بتعيين لجنة للتفتيش ، مكونة من
ستة أعضاء ، تنتخب نظارة الحقانية ثلاثة منهم ، ونظارة الداخلية
الثلاثة الآخرين ، تكون وظيفتها زيارة المعاهد المشار إليها ، ووضع
تقرير يقدم لنظارة الحقانية عن سلوك الاشخاص المحجوزين بها
وعن أعمالهم

(ح) صرافيته البوبيسي لمدحناص المطربين — رأينا المشرع
حتى الآن يشتغل بالأشخاص الذين يكونون قد ارتكبوا جريمة ما ،

ولكنه لم يقف عند هذا الحد ، بل وضع نصوصاً في صالح الدفاع عن الهيئة الاجتماعية ، ضد الأشخاص الذين لم يحكم عليهم في جريمة معينة ، ولكنهم يكونون بالنسبة حالتهم الشخصية ، خطراً على الهيئة الاجتماعية . وستر اه كا قال المسيو برنس في محاضرته في الحرية الادبية في قانون العقوبات الجديد : « يتناول الحالة الخطيرة للأشخاص الفاسدى الاخلاق ، الذين وإن لم يكونوا قد ارتكبوا جريمة ، الا أنهم اذا تركوا وسائلهم ارتكبوها . وفي هذه الحالة يأخذ الدفاع عن الهيئة الاجتماعية اسمى صفاتة ، فيصبح حماية لها ، فبدلاً من أن يحارب الميل البشرية يعمد الى تخفيف آلام الانسانية ، لأن هذه الميل وان كانت مجهولة خفية ، الا أنها الجرائم الحقيقية للاجرام في المستقبل » (٧)

وسترى المشرع يعتمد على المبدأ الذى أحسن تلخيصه المسيو فون ليزت في محاضرته في نظرية النشوء والترقى في قانون العقوبات اذ قال : « اذا كان الانسان بحكم فطرته يعتبر خطراً مهدداً بحياة الهيئة الاجتماعية ، فمن العدل مراقبته مراقبة دائمة ، أو عزله عن الناس مدة طويلة » (٨)

ولننظر الآن الى الأغراض التي يرمى اليها القانون رقم (١٥) ، الصادر في ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ والى فوائده . ذلك القانون الذى

وَجَدَتْ فِي هَذِهِ الْمَبَادِئِ مَتْسِعًا فَسِيجًا لِلْتَطْبِيقِ
وَلَقَدْ تَرَضَ بِمَصْرِ صَعُوبَةُ، وَهِيَ اسْتِحَاةُ اقْنَاعِ الطَّبَقَاتِ النَّابِهَةِ
مِنَ الْأُمَّةِ بِالْتَّحَادِ مَعَ رِجَالِ الْحَكُومَةِ فِي مَنْعِ الْجَرَائِمِ مِنْعًا فَعْلِيًّا، لِأَنَّ
كُلَّاَنَّهُمْ لِلشَّهَادَةِ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ نَجَاهَةُ أَشَدِ الْجَرَمِينِ خَطَرًا، وَكَثُرُهُمْ
اسْتِحْقَاقًا لِلْعَقُوبَةِ وَالْقَصَاصِ

ثُمَّ أَنَّهُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، نَرَى أَنَّ قَسْمًا عَظِيمًا مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي
تَقْرَفُ فِي الْبَلَادِ، يَرْتَكِبُهَا عَدْدٌ قَلِيلٌ فَعَلَّا مِنَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَعْرَفُونَ
الْبُولِيسِ أَسْمَاءُهُمْ مَعْرِفَةً جَيْدَةً؛ وَلَكِنَّ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْهُمُ لِاسْتِحَاةِ
جَمِيعِ الْأَدْلَةِ ضَدَّهُمْ. وَلَا كَانَتِ الْطَّرِقُ الْمُعَتَادَةُ لَمَنْعِ الْجَرَائِمِ فَاسِرَةً عَنِ
الْتَّأْثِيرِ فِي هَذِهِ الْفَتَّةِ، وَجَبَ مَتَى اشْتَهَرَ سُوءُ سُلُوكِ هُؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ
اشْتَهَارًا كُلِّيًّا وَضَعُومًّا حِيثُ لَا يُسْتَطِعُونَ إِيصالَ اذْهَامِ لِسُوَامِ؛ وَهَذَا
مَا نَحَاهُ الْمَشْرُعُ فِي الْقَانُونِ رقم (١٥) الصَّادِرُ فِي سَنَةِ ١٩٠٩ الَّذِي كَانَ
جِبْدُوهُ الْأَسَاسِيُّ، أَنَّ يَبْعَدَ عَنِ الْمَهِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْأَفْرَادَ الَّذِينَ يَكُونُونَ
بِعَقْبَتِي سُلُوكَهُمُ الْعَامُ، وَبِمَا فِي طَرِقِ ارْتِزَاقِهِمْ مِنَ الصِّبْغَةِ الْجَنَائِيَّةِ. قَدْ
صَارَحُوا الْمَهِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِالْعِدَاوَةِ الشَّدِيدَةِ، حَتَّى أَصْبَحَ مِنَ الْخَطَرِ
عَلَى بَنِي جَنْسِهِمْ أَنْ يَرْتَكُوهُمْ مَطْلَقِ الْحَرَيْةِ. وَلِلْمَهِيَّةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْحَقُّ
فِي اتِّخَادِ التَّدَايِيرِ الْلَّازِمَةِ ضَدِّ رِدِّيَّيِّ السُّلُوكِ مِنْ أَعْصَمَهَا. وَقَدْ اتَّخَذَ
الْمَشْرُعُ لِهِ فَوْزًا جَامِنًا الْقَانُونَ الْهَنْدِيَّ (قَانُونُ رقم ٥ سَنَةِ ١٨٩٨)،
(١٩)

وعلى الخصوص من القانون الإيطالي الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٩،
واليك أهم نصوص هذا القانون ملخصة :

- ١ - اأشخاص النسبه ينطبق على براهم هذا القانون - المادة الأولى، « كل شخص اشتهر عنه اعتقاد الاعتداء على النفس ، أو على المال ، أو التهديد بذلك ، يجوز وضعه تحت ملاحظة البوليس »
- ٢ - الدليل - يكفي دليلاً على خطر حالة الشخص الشهادة العامة (المادة ٦ من القانون) ، أعني « Was pública » ، المذكور في القانون الإيطالي الآف الذكر ؛ فليس من الضروري إثبات اشتراكه في جريمة معينة ، بل يكفي إثبات أن طرق ارتزاقه على وجه العموم جنائية خطيرة على الهيئة الاجتماعية . فينبغي أذن ، إن يوجّه ضده عدد من الشهادات ، مؤيدة لشهادات متطابقة ، بحيث يستطيع أن يستنتج منها أن ذلك الشخص يعيش دائماً عيشاً مغايراً للشرف . وأول أساس يرتكن عليه لإثبات صحة هذه الحالة ، هو أن يكون قد سبق الحكم عليه عدة مرات ، وخصوصاً إذا كانت هذه الأحكام صدرت ضده ، لاعتدائه على النفس ، أو على المال ، أو تهديده بذلك ؛ وحسبه قرائن سيئة ضده ، إن يكون قد اتهم في جرائم من هذا القبيل ، ولو لم تكن التهم اتهماً بثبوتها عليه ؛ ذلك متى كان ملف القضية ثبت أننا نجا من العقوبة

لأن الأدلة الجموعة ضده ، ولو أنها قوية ، لم تكن كافية لاقناع محكمة ، لأن براءته ثبتت نوعاً ما من سير الدعوى . وتعزز هذه البرائة في حالة اتهام الشخص عدة مرات ، حتى ولو لم تثبت عليه هذه التهم . وتكون شهادات ضباط البوليس ، والخفراء ، ومشايخ البلاد ، والعمد الخ . . بمثابة طريقة أخرى لاثبات الشهرة العامة . وهناك أخيراً شهادات الأشخاص الذين يسكنون ذات القرية التي يسكنها المتهم ، أو القرى المجاورة لقريته ، حيث يشهدون بما اشتهر عنه في شأن طريقة ارتزاقه وسلوكه على وجه العموم »

٣ - الافتراضي - إن السلطة التي نيطت بمهمة الأمر بارسال مثل هؤلاء الأشخاص تحت مراقبة البوليس ، هي لجنة مخصوصة مكونة كما في القانون الإيطالي من جزء من رجال الادارة ، وجزء من رجال القضاء ، مكون من رئيس المحكمة ورئيس النيابة ، ويكون المدير أو المحافظ رئيساً لها ، يساعدها اثنان من الأعيان ، أو من الأهل المعروفين من المقيمين في المديرية التي تعقد فيها اللجنـة جلساتها ، وينتخب هذان العينان من بين عشرين شخصاً من الأعيان ، تعيينهم في كل مديرية أو محافظة ، نظارة الداخلية باتفاقها مع نظارة الحقانية ، ويلزم أن يكون من مهمة رجال القضاء في هذه اللجنة الاطمئنان إلى عدالة سير الدعوى الذي اتبع ، وفي

السهر على إمتاع المتهمين بأتم حرية في الدفاع عن أنفسهم، ويحوز
المتهمين أن يستعينوا بمحامين للدفاع عنهم (المادة ٥)

٤ — مراقبة البوليس — اذا وصلت اللجنة بعد سماع شهود
النفي والاثبات الى هذه النتيجة، وهي انه قد ثبت بالشهرة العامة ان
المتهم يدخل ضمن الاشخاص المشار اليهم في المادة الأولى، تقرر
وضعه تحت ملاحظة البوليس في محل اقامته ، لمدة لا تتجاوز خمس
سنوات (المادة ٦)

٥ — ضمانه حسنه السلوكي — للجنة عند الحكم على المتهم
بالملاحظة ، ان تكفله في نفس القرار بتقديم ضمان لحسن سيره
في المستقبل (المادة ٧) ، وللجنة أيضاً ان تقرر كون هذا الضمان
شخصياً ، اي مكوناً من شخص او من عدة اشخاص ، مستعدين
لضمان حسن سلوكه ، او كونه واجباً عليه ان يقدم للضمان مبلغاً
من المال ، وفي كلتا الحالتين ، يجب على اللجنة تقدير قيمة الضمان ،
مع راعاة ظروف الواقعة ، وحالة المتهم (المادة ٨)

٦ — محل الوفاء الامباري — اذا لم يقدم المحكوم عليه في
ظرف خمسة عشر يوماً على الاقل ، من تاريخ اليوم الذي يصبح فيه
القرار نهائياً ، الضمان المطلوب ، او قدم ضامناً ، ولكن لم يقبل من
السلطات صاحبة هذا الحق بمقتضى المادة (٨) ، او قبل ، ثم تخلى

عن الضمان، ولم يستبدل في الميعاد المحدود في المادة التاسعة، فيقرر له محل اقامة في جهة من القطر، يعينها ناظر الداخلية، لتضييق مدة الملاحظة فيها (المادة ١١)، وزيادة على ذلك، اذا حكم على الشخص الموضع تحت المراقبة لارتكابه جنائية ما، او جنحة سرقة، او شروع في سرقة، او تسميم مواسٍ، او إتلاف مزروعات؛ وكذلك اذا حكم عليه لارتكابه جنحة الهرب من الملاحظة، يجبر على الاقامة في محل يعين له، وهذا محل الآت، هو الواحات الخارجية، حيث أقيمت فيها مستعمرة للأشقياء؛ ولا يجبر المنفيون في هذه الجهة على العمل اذا لم تكن لهم رغبة فيه، ويمكن أن تقيم عائلاتهم معهم، وعليه تكون هذه الطريقة، كطريقة (المستعمرة الاصلاحية للأشقياء) مع بعض التعديل، وهي تختلف اختلافاً شديداً عن الأشغال الشاقة الحضنة والعادمة؛ إنما هي عزل الجرميين الخطرين عن الناس مدة من الزمن. واذا رغبوا في الشغل، يعين لهم عمل يؤجرون عليه يومياً (المادة ١٩).

٧ - طبيع الطعن في الحكم - من يحكم عليهم غياباً الحق في المعارضة؛ وتقبل المعارضة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلان القرار للمحكوم عليه في محل اقامته، اذا كان معروفاً، أو للنيابة اذا لم يكن كذلك (المادة ١٠)، واذا كان الشخص المحكوم عليه بتقديم

ضمان، لم يكن حكم عليه قبل ذلك في جنائية، يجوز له أن يستأنف القرار القاضي بتقديم الضمان، ويكون الاستئناف لهذه النقطة وحدها، أمام لجنة تعقد في نظارة الداخلية، مكونة من ناظر الداخلية بصفته رئيساً، وموظفين قضائيين عاليين بصفة أعضاء، وهم رئيس محكمة الاستئناف الأهلي، والنائب العمومي لدى المحاكم الأهلية، ولا استئناف في باق الأحوال الأخرى.

٨ - الافراج تحت سرط - كل محكوم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس بمقتضى نصوص هذا القانون، يجوز أن يصدر ناظر الداخلية أمراً باعفائه من المراقبة قبل انتهاء المدة المقررة في الحكم، إذا وجدت أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص قد استقامت أحواله (المادة ١٧)

٩ - محاكم الجنائيات - وأخيراً إذا حكمت محاكم الجنائيات بعدم كفاية الأدلة ببراءة متهم في قتل، أو شروع في قتل، أو سرقة، أو شروع في سرقة، أو اتلاف مزروعات، أو سم مواعيذ، أو حريق، ورأمت أن المتهم المذكور من تنطبق عليهم أحكام المادة الأولى من هذا القانون، جاز لها أن تطبق عليه نص هذا القانون (المادة ٢١) ولقد كان لهذا القانون خيراً في الأمان العام، فقد حلت الفلة في الجرائم محل الكثرة المستمرة، التي ماربت تلاحظ منذ

عدة سنين

ولقد كانت الشهادات تؤدى امام اللجان بحرى وجراءة . وساد السلام والسكينة في البلاد ؛ وقد بلغ النقص في عدد الجرائم بعض المديريات ٥٠ في المائة ، وهو على العموم الآن ٢٣ في المائة تقريباً . وقد لاحظت في مديرية جرجا ، التي لى الشرف بادارتها ، ان الذين قد اخذوا الجرائم حرفة لهم ، قد وقفوا سيرأذام ، حتى أصبحنا لانسمع بمحدوث سرقات بإكراه ، أو قتل بقصد السرقة ؛ وقد هبط عدد الجرائم في هذه المديرية ، التي يبلغ عدد سكانها ٨٠٠,٠٠٠ نسمة تقريباً ، من ٣٥ جريمة ، أو ٤٠ جريمة في الشهر ، الى ثمانى جرائم ، او عشر

وهنا نقطة جديرة بالاعتبار ، وهي أن الأحكام الصادرة من
لجان النفي ، صدرت باجماع الآراء

وقد استدعي هذا القانون بعض التعديلات بشأن مراقبة
البوليس ، وبشأن المتشردين (قانون ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ و ١٣
يونيه سنة ١٨٩١)

ـ خـ - مراقبة البوليس - قرر القانون الجديد رقم (١٦) الصادر
في سنة ١٩٠٩ ، أن المراقبين الفارين من المراقبة ، والذين حكم عليهم
لهذا السبب بالحبس ، يجوز أن يقدمهم المدير أو المحافظ ، بعد
انقضاء مدة عقوبتهم ، إلى اللجنة التي أنشئت بمقتضى قانون النفي

الإدارى ؛ وإذا رأت اللجنة أنهم من ينطبق عليهم نصوص هذا القانون ، جاز لها أن تطبق عليهم هذه النصوص ، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين يفرج عنهم تحت شرط من مراقبة البويليس بمقتضى قانون سنة ١٩٠٠ ، ثم يحكم عليهم بعد ذلك بالحبس في جنحة أو جنائية ، قبل انتهاء مدة المراقبة

ويقضى القانون الجديد أخيراً ، بأنه لا يجوز للأشخاص الم موضوعين تحت المراقبة ، تعيين محل إقامتهم في مديرية متاخمة للمديرية التي ارتكبت فيها الجريمة ؛ على أن قانون سنة ١٩٠٠ ، كان يقضى من قبل ، بمنعهم من الإقامة في المديرية التي ارتكبت فيها الجريمة ، وفي المدن التي يبلغ عدد سكانها ١٠٠,٠٠٠ نسمة

د - المشردون - يعرف القانون الجديد رقم (١٧) الصادر في سنة ١٩٠٩ ، بخصوص التشرد الأشخاص المشردين بما يأتي :

أولاً - من لم تكن لهم وسائل للعيش ، ولا يتغاطون عادة . . حرفة ، ولا صناعة ، وكذلك الشحاذون الأقوياء البنية ، القادرون . . على العمل ، المعتادو التسول في الطرق العمومية . .

ثانياً - من يسعى في كسب معاشه بتعاطي ألعاب القمار ، أو . . التنجم في الطرق ، أو الحال العمومية ، أو في أي محل آخر يكون . . معرضًا لنظر الجمهور . .

خالة التشہد کا یہی من ذلک، لا تتعلق بعدم وجود محل اقامۃ معین للشخص

ویحوز لالجنة النفي الاداری ، بناء على طلب المدير ، أو المحافظ ،
أن تأمر بنفی المشردين نفیاً اداریاً ، اثناء المدة التي يكونون فيها
موضوعین تحت مراقبة البولیس

وزيادة على ذلك ، یحوز ارسال المشردين العائدين ، الى الواحات
الخارجة ، وذلك بنفس الكیفیة المتبعۃ مع الاشخاص الخطرین
على الامن العام . وليس من الضروری في هذه الحالة جمع الأدلة
لاثبات خطورة حالتهم ، كما نصت عليه المواد من الأولى الى
السادسة ، من قانون النفي الاداری

ولقد رئی من الحکمة جمع هؤلاء المشردين العائدين في مكان
معین ، يمكن مراقبتهم فيه بسهولة ، ويستطيعون فيه أن يشتغلوا
بعمل يؤجرون عليه ، ويتعلموا أن یحيوا حیاة شریفة لا تضر بالغير
ومن ذلك یترى مبلغ اتباع الشرع المصری للمبادی الحدیثیة ؟
وما كان لنا أن نظن أن جهده سیتهنی به الى هذا الحد ، ولا يواصل
سیره في هذا السبیل الذي نجح فيه نجاحاً باهراً
فقد اتبع المبادی التي وضعها المیوسی اد . برنس في المحاضرة
المذکورة آنفاً ۱۰ حيث جاء فيها

« يدعو مذهب الدفاع عن الهيئة الاجتماعية كذلك الى الرقّ
فـ سير النظمات التشريعية ، والى تنوع أحسن في التشريع
القاضي بمنع الجرائم ، والى انشاء محاكم محلية ، ومحاكم للاحادث ،
والى الالتجاء كثيراً الى السلطات الادارية . ويقضى أيضاً بإيجاد
مراقبة فعلية ، تصدر من لجان مخصوصة مكلفة بمراقبة سير
التدابير المأخذوة »

ولقد أيد الشارع المصرى ما قاله الميسونيون ليزت فى محاضرته
المشهورة عن نظرية النشوء والترقى فى قانون العقوبات ١١
حيث قال :

« ان البحث فى مبدأ الحالة الخطرة وطبيعتها ، أصبح اليوم المسئلة
الأساسية ، سواء كان من الوجهة العالمية ، أو من الوجهة التشريعية ؛
لذلك وضعت جمعية الاتحاد الدولى لقانون العقوبات هذه المسئلة
المعضلة — بعد أن خصتها فى هذه الأيام خصاً جديداً — على رأس
الموضوعات التي سيتناولها المؤتمر القريب الانعقاد . واننى
لا أجرئ على الأمل فى وصولنا الى حل هذه المسئلة ، حلاً نهائياً ؛
غير أننا نسير نحو هذه الغاية بخطوات بطيئة . ولقد يمكن اعتبار
مسئلة الأحداث المهملين مجرمين فى حيز المسائل المحلولة ، وستقفوها
باقى أجزاء المسئلة ، وعلى ذلك سيجد من يأتي بعدنا حاجتهم مهياً »

ولقد انتهيت من عرض ما أردت أن أعرضه بشأن المسألة المخصوصة، المتعلقة بالتطبيق العملي لمبدأ الحالة الخطرة في التشريع المصري. وانني لأعد نفسي سعيداً اذا كان هذا البحث يستحق عنایة العماماء الاخصائيين الذين يعنون بهذه المسألة العويصة، وكانت هذه المعلومات الضئيلة ذات فائدة لمشهورى المشتغلين بالاجرام وال مجرمين، الذين يحاولون إيجاد حل لهذه المسألة الاجتماعية الخطيرة

القاهرة في ٢٤ يوليه سنة ١٩١٠

-
- ١ - المذكورة التفسيرية المرفقة بمشروع قانون العقوبات لسنة ١٩١٠
صفحة ٤٧ القاهرة سنة ١٩٠٢
 - ٢ - المذكورة التفسيرية صفحة ٤٠
 - ٣ - المذكورة التفسيرية صفحة ٤١ - تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٣
صفحة ٢٨
 - ٤ - تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٨ - صفحة ١٤
 - ٥ - تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩٠٨ - صفحة ١٦
 - ٦ - شرحه صفحة ١٦
 - ٧ - مجموعة اعمال الاتحاد الدولي لقانون العقوبات - الجزء السادس عشر - الكتاب الثالث صفحة ٤٩٠
 - ٨ - شرحه صفحة ٤٩٦

٩ - راجع تقرير مستشار الحقانية لسنة ١٩١٠ — القاهرة سنة ١٩١٠

صفحة ٩

١٠ - راجع التقرير السالف الذكر - صفحة ١٥

١١ - مجموعة اعمال جمعية الاتحاد الدولي لقانون العقوبات — الجزء السادس عشر — الكتاب الثالث — صفحة ٤٩٠

١٢ - شرحه صفحة ٤٩٦ اه

الباب الثاني

في الاقتصاد

قانونه هر بسام

نشرت في ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩٣

منطوق هذا القانون هو : أنه اذا وجدت عملتان قانونيتان في بلد من البلاد ، وكانت احداهما جيدة والأخرى رديئة ، تغلبت الرديئة على الجيدة . وهذا القانون ينسب الى جريشام مهردار اليزابت ملكة انكلترا

وبسبب ذلك أن الملكة المذكورة أمرت بضرب نقود جديدة ؛ لأن النقود التي كان يتعامل بها في ذلك الوقت كانت تلفت لکثرة الاستعمال . فعجب الناس لما شاهدوا من كثرة النقود القديمة ، وندرة القطع الجديدة . فتأمل جريشام في هذا الأمر ، وأتى بقانونه السابق الذكر . على أنه ليس بأول من لاحظ تلك الحادثة الغريبة ؛ بل سبقه إلى ذلك أристوفان المؤلف اليوناني الشهير ، إذ قال في بعض

رواياته ما معناه : « عجباً لبني آدم ، كيف يعاملون أشرفهم وأمجدهم معاملتهم للنقود ؛ فانهم يتعاملون فيما بينهم بالعملة القديمة ، ولا يستعملون الجديدة الطيبة إلأ في منازلهم أو مع الغرباء »

حقاً إن هذه الملاحظة تستوجب الدهشة لأول وهلة ؛ فالانسان محبول بطبيعته على تفضيل الأحسن . واذا كانت لديه جملة سلع اختار منها ما هو أكثر اتقاناً ؛ فما باله لا يجري على حكم هذه الطريقة في العملة ، وتراه يسير على خلافها ؟

لمعرفة الأسباب الحاملة له على ذلك ، يكفيينا أن نقول : إن احتياج الانسان للنقود ليس كالاحتياج لباقي الأشياء ؛ فهو لا يريد أن يدخلها بأعيانها في جملة طعامه أو شرابه ، أو ينتفع بعادتها في مصنوعاته ، ولا يرجو منها أكثر من أن يوفى بها دينًا لدائن . وتلك الصفة متوفرة في العملة ما دامت قانونية ؛ لأن الدائنين لا يقدرون على رفضها ؛ وماذا يضر المدين اذا كانت العملة جيدة أو رديئة ؟

نعم اذا كان بين يديه من المثار لاختيار أذها وأشهها ، أو الآنية لانتقى أمتها وأتقنها ؛ لأن تلك يأكلها ويحمله نوعها ، والآنية يستعملها في حاجاته ؛ وهي كلما كانت جيدة عادت عليه بفائدة عظمى ؛ وأما النقود فلا تجرى على شيء من ذلك

من هذا الشرح يظهر لنا سر شیوع النقود القديمة ؛ ولكن

ما هي أسباب اختفاء النقود الجديدة ؟ نقول إن لذلك ثلاثة أسباب :

(السبب الأول) هو كثرة الأموال ؛ في زمن الخوف والاضطراب يسعى كل انسان الى ادخال ما يلزم له من الدرهم . وبديهي أنه يجتهد في جمع النقود الطيبة لما فيها من الفائدة التامة له . وهذا السبب ليس ذات أهمية كبيرة ؛ على أنه لا يستمر زمناً مديداً

(السبب الثاني) هو أداء ثمن السلع المشتراة من البلاد الأجنبية نعم ، انه في أغلب الأحيان يدفع هذا الثمن بواسطة السفاح (التحاویل) ولكن ذلك لا يمنع ارسال النقود بالكلية

وما كان الساجر الأجنبي ليس بخاضع لقوانين أية دولة غير دولته ، فله أن يرفض ما شاء من النقود الأجنبية . وبما أن مصالحه تدعوه إلى إيهام العمالة الجيدة ؛ فهو لا يقبل الرديئة مع وجود غيرها . وبهذه الطريقة يتحول كل سنة جزء من النقود الجيدة إلى الخارج

(السبب الثالث) هو بيع النقود بالمقابل . وهذا أهم الأسباب ، وأشدها تأثيراً في اختفاء النقود الجيدة . ولقد يرى الإنسان في بادئ الأمر أن بيع النقود المضروبة أمر غريب جداً ؛ ولكنه سهل الحصول في الواقع . لذلك نفرض أن القيمة التجارية لقطعة من الذهب مثلاً أكبر من القيمة المنقوشة عليها ؛ فلو بيعت تلك القطعة باعتبار قيمتها لربح صاحبها مقدار الفرق بين القيمتين . وبهذه

الطريقة تنص بسرعة كمية النقود الجديدة

وهكذا يان الأحوال التي ينطبق عليها قانون جريشام :

أولاً - وجود عملة ممتهنة مع عملة جيدة . ولهذا يجب على الحكومة أن تحدد سبك تقودها في مدد غير متباينة

ثانياً - وجود عملة من ورق ناقصة القيمة مع عملة من ذهب أو فضة . فالولايات المتحدة والروسيا مع كونهما متّوئي المعادن الثمينة ، لم تقدرا على حفظ تقودهما لوجود عملة من الورق فيها

ثالثاً - وجود عملة قوية مع أخرى ضعيفة ، أو معتدلة مع ضعيفة . ونزيد بالعملة المعتدلة ما كانت قيمتها الحقيقية هي عين القيمة المنقوشة عليها ، وبالعملة القوية ما كانت قيمتها الحقيقية أكبر ، وبالضعف ما كانت قيمتها التجارية أقل من القيمة المفروضة لها

الأجنبي والعقارات المصرية

والبنك الزراعي

نشرت في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٥

الداء

لا يكاد الانسان يتصرف في هذه الأيام جريدة من الجرائد،
إلا ويجد شکوى الأهلين من الفاقة التي دهمتهم، والفقر الذي
ألم بهم

ولقد كان البعض قبل هذا العام ينادون بتحسين حالة الفلاح؛
ولكن لما ظهر الأمر على وجهه، واستيقنت الحكومة من سوء
حالة رعايتها الاقتصادية، خفت عنهم — بصورة وقية — جزءاً
من الضرائب

وأصبح الكل إجماعاً على وجود الداء؛ وإن اختلفوا في طرق
تشخيصه، ووصف العلاج الناجع فيه

على أن أكثر المشغلين بهذه المسئلة الدقيقة، يذهبون إلى أن
الوسيلة الوحيدة لمساعدة الأهلين، هي تخفيف الضرائب عنهم
ونحن وإن كنا لا نخالفهم في ذلك؛ لأن الضرائب في بلادنا
ثقيلة؛ إذ تختلف من ٣٠ إلى ٥٠ بالمائة على الأقل، مع أن المفروض

لها في جميع القوانين المالية والعلوم الاقتصادية هو ١٢ في المائة على الأكثـر — إلـا أنـا نـرى أـنـ هـنـاكـ دـوـاءـ أـتـجـعـ منـ ذـاكـ وـأـبـلـغـ تـأـثـيرـاـ وـأـكـثـرـ نـفـعاـ؛ لأنـهـ يـشـفـ مـاـ هـوـ أـعـظـمـ ضـرـرـاـ وـأـشـدـ خـطـرـاـ منـ الضـرـائـبـ . ذـكـ هـوـ دـاءـ الـرـبـاـ الذـىـ اـنـتـشـرـتـ جـرـأـيـهـ فـيـ جـيـعـ اـنـحـاءـ القـطـرـ المـصـرـىـ حـتـىـ كـادـ يـوـدـىـ بـحـيـاتـهـ الـاـقـتـصـادـيـةـ . ولـبـيـانـ ذـكـ نـقـولـ :

إـنـ الـأـمـالـ الـعـقـارـيـةـ لـهـ مـقـامـ عـظـيمـ فـيـ جـيـعـ الـبـلـادـ لـاسـيـماـ
الـبـلـادـ الزـرـاعـيـةـ

وـلـاـ مـرـاءـ فـيـ أـنـ الـقـابـضـيـنـ عـلـيـهـاـ هـيـ فـيـ جـيـعـ الـأـحـوالـ أـهـمـ قـسـمـ
تـكـوـنـ مـنـهـ أـمـةـ؛ وـنـاهـيـكـ بـمـاـ شـرـعـةـ الـقـانـونـ مـنـ وـجـوهـ الـاحـتـيـاطـ
الـكـثـيرـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـمـوـالـ

وـهـذـهـ الـحـقـيقـةـ الـمـسـلـمـ بـهـاـ مـنـ جـيـعـ الـعـقـلـاءـ هـيـ فـيـ القـطـرـ المـصـرـىـ
أـظـهـرـ مـنـهـاـ فـيـ غـيـرـهـ؛ إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ هـنـاكـ فـرـقاـ — إـنـ لـمـ يـكـنـ
مـادـيـاـ فـعـنـوـيـاـ — بـيـنـ الـأـطـيـانـ الـمـلـوـكـةـ لـلـوـطـنـىـ، وـالـأـمـالـ الـمـلـوـكـةـ
لـلـأـجـنبـىـ؛ لـأـنـ الـأـوـلـ خـاصـعـ لـقـوـانـينـ الـبـلـادـ، وـالـثـانـىـ لـهـ مـاـ فـيهـاـ مـنـ
الـحـقـوقـ، وـقـلـ انـ يـكـونـ عـلـيـهـ بـعـضـ مـاـ بـهـاـ مـنـ الـواـجـبـاتـ
مـنـ هـذـاـ يـظـهـرـ جـلـيـاـ أـنـ وـاجـبـ الـحـكـومـةـ، وـخـصـوصـاـ الـمـقـيـدةـ
بـامـتـيـازـاتـ الـأـجـانـبـ، أـنـ تـسـاعـدـ الـأـهـلـيـنـ عـلـىـ حـفـظـ أـمـوـالـمـ ثـابـتـةـ،

إن لم يقل على استرداد ما في أيدي غيرهم بالوسائل القانونية
الاقتصادية

يتأمل المصري في التاريخ العقاري لمصر منذ عشرين سنة
فينهر الدمع من عينيه ، ويغلّكة الجزع والأسى عند ما ينكشف
له عدد الأسر التي خانها الدهر ، ونزعت منها أملاً كثاً بأيدي ثعالب
المرايين . فكم سمعنا وكم رأينا أناساً من هذه الطائفة يستوطنون
القرى والمدن ، ولا يملكون من حطام الدنيا إلا بعض دريمات
مجموعة بكل جهد وعنااء ، فلا تمضي عليهم الأعوام القليلة إلا وقد
صارت لهم الدور الواسعة ، والضياع الكثيرة ، والمصريون يعجبون
ويدهشون لكل ذاك ، ولا يفهمون السر في اقتناء تلك الثروة
الطائلة

والامر أيسر من أن يحتاج في تبيينه إلى كدّ الذهن ، وابعاد
الفكر ، فان مدار ثروة المراي ، إنما هو ذمة التي تتسع لكلّ
شيء ، وبساطة الفلاح وسلامة نيته ، وشدة حاجته الى الاقراض .
وذلك أن الفلاح اذا أراد الاقتراض اندفع الى « الخواجا » وطلب
منه القدر الذي يريد ، فيتقاضاه هذا بجملة الشروط التي لا يعتقد
القرض إلا عليها ، وهي :

١- إن الفائدة تكون على الأقل ٢٠ أو ٣٠ في المائة ، اذا كان

الفلاح من ذوى الأُملاك الصغيرة

— أَن لا يبيع الفلاح مَحْصُولَةَ الْأَلْوَانِ «الخواجا» صاحب الدِّين
والطامة الكبرى أَن المَرَابِي لا يقنع أَيْضًا بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ الْفَاحِشَةِ،
وَهَذَا الرِّيحَانُ الْمُتَجَاوِزُ لِحَدُودِ كُلِّ قَانُونٍ؛ بَلْ تَرَى الْفَلاَحَ الْمُسْكِنَ إِذَا
اسْتَدَانَ فَدْرًا مِنَ النَّقْودِ فِي شَهْرِ يَانِيرٍ، وَآخَرَ فِي شَهْرِ يُونِيهِ، وَآخَرَ
فِي شَهْرِ يُولِيهِ؛ فَإِنْ «الخواجا» يُضْمِنُ جَمِيلَ هَذِهِ الْمُبَالَغِ بَعْضَهَا إِلَى
بَعْضٍ، وَيَحْسَبُهُ عَلَى فَائِدَتِهِ بِاعتِبَارِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، حِيثُ تَرْتِقُ الْفَائِدَةُ
بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ إِلَى ١٠٠ فِي الْمَائَةِ أَوْ أَكْثَرَ

كُلُّ هَذَا وَالْمَرَابِي لَا يَسْدُدُ نِيمَمَهُ، وَلَا تَنْقَعُ غَلَتُهُ؛ بَلْ تَرَاهُ يَبْعِيغُ
الْفَلاَحَ التَّقَاوِيَ بِثُنُونٍ أَرْفَعَ مَا فِي السُّوقِ؛ وَإِذَا اشْتَرَى مِنْ حَاصِلَاتِهِ
اشْتَرَى بِالْبَخْسِ؛ فَضْلًا عَمَّا يَتَخَذُهُ مِنْ أَسَالِيبِ النَّشْرِ فِي الْمَوَازِينِ،
وَالْمَغَالَطَةِ فِي الْحِسَابِ، مَا يَرُدُّ لِلْجُنَاحِ الْوَاحِدِ فِي السَّنَةِ إِلَى جُنَاحِيْنِ
وَنَصْفِ، إِنْ لَمْ نَقْلُ أَكْثَرَ

• وَبِعَا أَنَّ الزَّرْعَ مِمَّا اسْتَدَ سَاقِهِ، وَاخْضُلَتْ أَوْرَاقُهُ، وَأَحْاطَتْ
بِهِ الْبَرَكَةُ مِنْ جَمِيعِ أَطْرَافِهِ، لَا تَجَاوِزُ فَائِدَتُهُ الْعُشْرَةَ فِي الْمَائَةِ، فَيَتَبَيَّنُ
مِنْ ذَلِكَ عَبْرَ الْمَصْرِيِّ الَّذِي دَخَلَتْ رِجْلَهُ فِي الشَّرْكِ عَنِ الْخَلَاصِ
مِنْهُ، فَيُظَلِّ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ بَضْعَ سَنِينَ، وَ«الخواجا» يَطَاوِلُهُ
وَيَصَابِرُهُ، وَيُنْسِيَهُ حَاجَةَ فِي النَّفْسِ، حَتَّى يَأْتِي الْيَوْمُ الْمَعْلُومُ، فَيُرْفَعُ

عليه البدعوى، في المجالس المختلطة، فيبيع المسكين كل ما بين يديه من المنقولات ليدفع ثمنها إلى المحامى الذى يتولى الدفاع عنه، والاهتمام بقضيته، حتى يحكم عليه فيها بكل ما طلب «الخواجا» وبالمصاريف القضائية وغير القضائية، وتشهير أطيانه في المزاد العام. وفي يوم البيع يحجم الأهلون من بني وطنه عن التقدُّم لشرائها، مراعاةً خاطر صاحبها، (وبئست المراعة هذه)، فيأخذها «الخواجا» في دينه بأبخس الأثمان، ويصبح من أصحاب الأملال، وتزداد ثروته بسرعة مدهشة على ذلك المنوال

فإذا دامت هذه الحالة، فلا يضى زمن طويل إلاً وجميع الأراضي المصرية قد دخلت في حوزة الأجانب، وحينئذٍ لا يبقى للمصريين – وليس لديهم ما يحسنوه سوى الزراعة – إلاً أن يكونوا مُكارين في أرضهم التي خرجت عنهم إلى طغمة المرايين . وإما أن يرحاوا عن أوطانهم وينخرجوها من ديارهم في طلب الرزق .

• *وَلَا حُولَّ وَلَا فُوْدَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ*
 • ملا شك أن هذا الداء العُضال جديـرٌ بعنـاة الـحكومة وانتـباـه
 • الأـمـة؛ ولا بد من السـعـى في اـيجـاد دـوـاء يـعـصـم هـذـا الـوطـنـ من
 غـوـائـه، وـيـقـيـه عـوـاقـبـ فـتـكـهـ . وهـذـهـ هيـ المسـئـلـةـ التـيـ يـجـبـ عـلـيـناـ
 الـبـحـثـ فـيـهاـ الـآنـ

الدواء

تكلمنا في الفصل الأول على العقارات المصرية، ورأينا أنه ما من يوم يمر إلاً وتتناقص فيه أملاك المصريين. وقنا إنما أصبح من الواجب الحتم على الحكومة والأهليين السعي صفاً واحداً لصد هذا التيار الجارف. ولم يبق علينا هنا إلاً بيان بعض الطرق التي يمكن بها منع هذا الداء العضال من الانتشار. وما تقدم لنا ذكره نهتدى إلى مكان الدواء، وإن كانت هذه المسألة من معضلات المسائل الاقتصادية وأكثرها ارتباً

قد علم القاريء أن السبب الأهم إن لم تقل الوحيد في امتلاك الأجانب لاطيان المصريين هو الديون التي لا ولائكت عليهم فالدين أصل البلاء، ومبعدَّ هذا الشقاء، ولذلك كان من الواجب قبل كل شيء الاجتهد في تحقيف وطأته عن عواتق الأهليين؛ ولا يتم ذلك إلاً بالاتحاد الحكومة والأفراد معاً. فعل الحكومة أنْ تضع من الضرائب حتى تكون على نسبة مقبولة، فلا تستغرق معظم الإيرادات كهي الحال اليوم. ورب معترض يقول: وكيف يتم لها ذلك وهي مطالبة بمرافق كثيرة، تنفق فيها الأموال الطائلة، فإذا لم تُوفِّ الضرائب غجزت عن القيام بواجباتها نحو الأمة

ونحن ندفع هذا الاعتراض بان الحكومة فضلاً عن كون خزانتها حفيلة بالذهب ، فانها يمكنها القصد في مصروفاتها على الوجه الذى أوضنه مجلس الشورى ، وكان له حسن الوقع عند العموم ؛ ولا حاجة الى ذكره هنا

على أن الاقتصاد ليس بالأمر الذى تطالب به الحكومة وحدها ؛ بل هو من أهم الفروض على الأمة أيضاً ؛ فانه لافائدة من تحقيف الضرائب عن كاهلها اذا استمرت على وجوه الإسراف والتبذير ، وانفاق المال في غير وجوهه

نعم لا يجهل أن البخل قبيح ، وأن صاحبه مرذول بين الناس ؛ ولكن هناك منزلة وسطًا وأفقًا معتدلاً لا غضاضة على من لزمه حافظ عليه ؛ بل يجعله موضوع مدح العقلاه وثنائهم ، وبه ينال الدرجة الرفيعة بينهم

فلو خذفت الضرائب عن الممول واتخذ لنفسه التدبير والقصد في عامة أمره ، وعمل بقوله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة ، إلى عنقك ولا تبسطها كل البساط فتقعد ملؤماً محسوراً » ، لكان حاجته الى الاستدانة أقل ، وانخطر الذي يتهدد أملاكه بعد وقوعاً منه اليوم

وليس كل ما أوردناه كافياً في ابقاء الفخر الواقع ؛ فان المرض

قد مرت جرائمه في جسم الهيئة الاجتماعية المصرية؛ ولا بد من استئصالها منة، والأودت به دون أن يمنع عنها هذه العاقبة الوخيمة تخفيفُ الضرائب ولا التزامُ أسباب الاقتصاد . وبعبارة أخرى لا يكفي أن نساعد الأهلين أو نستحسنهم على عدم الاقتراض في المستقبل؛ بل يجب أن نتدبر لهم في طريقة نستخلصهم بها من ديونهم القديمة، ونستأتم بها من بين بران المرايين « قبل أن يتتصوا آخر قطرة من دمائهم . وبغير ذلك لا يجدى الدواء ، ولا يرجى الشفاء يذكر القارئ أن بعض أولئك الذين يستصفون أموال مصر، ويستذرون خيراتها، يُقرضون في بعض الأحيان ما تكون الفائدة فيه مساوية لرأس المال ؛ ولا شك في أن هذا الظلم أو هذه السرقة هما سبب اتهام المصائب على رؤوس أرباب العقارات، لا سيما المزارعين منهم، لأنهم مهما جدوا واجهدوا فأرضهم لا تخرج لهم ما تزيد فائدته على ١٠ في المائة . فليت شعرى كيف يتسرى لهم مع هذه الحال قضاء ما رَكِبُهم من الدين ، وكيف لا تباع فدادينهم في أقرب الأوقات ، ويأخذها « الخواجا » غنيمة باردة إذن فلا سبيل إلى التخلص من هذه الورطة إلا بأمر واحد، وهو أن تسعي الحكومة في إنشاء بنك زراعي^(١) يفرض الأهلين

(١) كتب هذه المقالة قبل إنشاء البنك الزراعي الموجود الآن

ما يحتاجون إليه من الأموال بفائدة مشروعه، لا تتجاوز الخمسة أو
الستة في المائة

وليس من رأينا أن تقوم الحكومة بنفسها على توقيٍّ هذا
العمل؛ وحسبُها ما لديها من مختلف الأعمال؛ ولكن تعهد به إلى
شركة تكون تحت مراقبة المالية، وتنحِّ هذه الشركة امتيازات
كثيرة، على شرط أن لا يُسْهَم فيها لغير الوطنيين، وتكون
تحت رعاية الحكومة وحمايتها

فإذا تم هذا المشروع (وهو ليس بالأمر العسير على سرة
المصريين وعظامهم) أمكن للأهليين أن يوحدوا ديونهم، وأخذوا
من هذه الشركة ما يحتاجون إليه من المال، واعتصموا بأنفسهم من
أيدي المربفين؛ فتروج أعمالهم وتبقى لهم أملاً كثيم
ولا يذهب عنك ما في ذلك من الفوائد التي تعود على القطر
بأكمله

ولا يتوجه الفارئ أن ربح هذه الشركة يكون قليلاً، وأنها
لاتكون مضمونة، لأنها مع اتساع نطاق أعمالها تزداد إيراداتها
رغمًا عن ضعف السعر الذي تفرض به، وذلك لأن القليل في الكثير
كثير. ولا تخشى على أموالها الضياع، لأنها لا تفرض إلا من له
عقارات؛ وسيكفل لها الحكومة الحصول على حقوقها عند عدم الدفع
(٢٢)

بطريقة سهلة لا تكلفها كثيرون عناء
كل هذه الفوائد تكون متوفرة عند وجود هذه الشركة ،
وتكون نتيجتها ازيداً ثروة المصريين وحفظ أموالهم
هذا قليل من كثير أوردنناه على سبيل المثال ، لبيان بعض
الطرق التي يمكن بها للحكومة والأهليين إيقاف التيار الذي أسلفنا
الكلام عليه في صدر هذا المقال

ولدينا ملاحظة لا يسعنا أن نختتم القول دون الاشارة إليها ،
وهي أن الحكومة ، وعلى الخصوص في الأيام الأخيرة ، كثيراً ما
تعرض أطياناً للبيع . والذى نلاحظه :

أولاً — إن عرضها مقداراً عظيماً من الفدادين لبيعه صفقة
واحدة يقعد بالأهليين عن التبارى في شرائها؛ مع أنها لو جزأت
هذه التفاصيل الواسعة لأقبلوا عليها ، وكانت الفائدة مضاعفةً ،
بحيث ترتفع أثمانها ، ولا تخرج من أيدي المصريين وهم أحق بها

ثانياً — لو أتخد بعض المصريين وتعاونوا على شراء شيء من
هذه الضياع ، لحق على الحكومة مساعدتهم ، رغبة في منفعة الوطن ؛
وتوسلا إلى أعظم خدمة لمصر والمصريين ، والسلام

في عملة الورق

نشرت في ١١ إبريل سنة ١٨٩٩

لَفَطَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَيَّامَ بِالْكَلَامِ فِي أُوراقِ الْبَنْكِ الْوَطَنِيِّ
لِذَلِكَ رَأَيْنَا أَنْ نُوَافِيَ الْقَرَاءَ بِطَرَفِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ فِي هَذَا
الْبَابِ، مُسْتَرْشِدِينَ بِقَوْاعِدِ الْاِقْتِصَادِ السِّيَاسِيِّ عَلَى جَهَةِ الْاِخْتِصَارِ،
فَنَقُولُ :

١ - فِي إِبْدَالِ الْعَمَلَةِ الْذَّهَبِيَّةِ وَالْفَضْيَّةِ بِعَمَلَةِ مِنْ وَرَقٍ
لَيْسَ الْعَمَلَةُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ تُقْتَنِي لِلَاِتِّفَاعِ بِأَعْيَانِهَا؛
وَإِنَّا هُنَّ وَاسْطَةً لِاقْتَنَاءِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْمُقْبُولِ
عَقْلًا أَنَّهُ يُمْكِنُ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ آخَرَ يَتَفَقَّقُ أَهْلُ الْبَلَدِ أَوْ
الْمُلْكَةِ عَلَى اتْخَازِهِ، وَيَتَوَاضَعُونَ عَلَى تِدَالِهِ، فَيَجْرِي عَنْهُمْ مَجْرِي
النَّقْوَدِ، وَإِنْ كَانَ الْذَّهَبُ وَالْفَضْيَّةُ يَفْضُلُانَ غَيْرَهُمَا لِمَا اخْتَصَّا بِهِ مِنْ
الْمَزايا الْعَدِيدَةِ .

وَالْخَلَافُ بَيْنَ الْعَالَمَاءِ شَدِيدٌ فِي مَعْرِفَةِ أَوَّلِ مَنْ اخْتَرَعَ عَمَلَةَ
الْوَرَقِ. عَلَى أَنَّ الثَّابِتَ مِنَ كُتُبِ سُيَاحِ الْأَفْرِنجِ الَّذِينَ زَارُوا بِلَادَ
الصِّينِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ بَعْدَ الْمِيلَادِ، أَنَّ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَمَلَةِ
كَانَ مَعْرُوفًا فِي هَذِهِ الْبَلَادِ، مَتَدَاوِلًا بَيْنَ أَهْلِهَا مِنْ ذَلِكَ الْعَهْدِ الْبَعِيدِ

وعملة الورق - بخلاف السنادات والسفائح «الحوالات» المستعملة

في التجارة - تنقسم إلى قسمين :

أ - أوراق المصارف «البنوك»

ب - عملة الورق «بالمعنى الأخص»

ومهما كان وصف هذا النوع على العموم ، فلا بد من وجود فروق كثيرة بينه وبين العملة المضروبة من الذهب أو الفضة :

منها أن قيمتها غير ثابتة . وذلك لأنها ليس لها قيمة ذاتية ؟

وكل ما لها من القيمة أنها هو اعتباري مستمد من القانون ، بخلاف الذهب والفضة ، فإن لها قيمة تجارية باعتبارهما سبائك لا تتأثر بما يتغير عليها من أحكام القانون

ومنها أن ميدان التعامل بها ضيق ، فلا سبيل للانتفاع بها إلا في أرض الدولة التي صدرت فيها . وأما الذهب والفضة فالانتفاع بهما سبائك ميسور في كل البلاد

. ومنها أن قيمتها كثيرة التقلب لأن الحكومة في وسعها أن

تريد في كيتها ما شاءت . وأما الذهب والفضة فلا سبيل إلى زيادة

كميتها بطرق صناعية

نعم قد تستكشف مناجم جديدة . ولكن لا يكون لها في

ذلك تأثير عظيم

وقد تزول هذه الفروق لو وقع اتفاق عامٌ بين الدول على نوع واحد من الورق بمقدار معلوم ، وعلى عدم زيادة هذه القيمة بالمرة ، أو زيادتها بنسبة خاصة محددة من قبل ، كزيادتها بنسبة ازيد من عدد السكان لكل مملكة ، أو نحو ذلك . فلا تملك دولةٌ من الدول الزيادة في أوراقها طوعاً حكم أهواها واستجابةً لوجوه حاجتها

٢ - فيما إذا كانت عملية الورق تزيد في ثروة المملكة

لا تزيد عملية الورق في ثروة المملكة على وجه العموم ؛ ولكنها أيضاً لا تخلي من الفوائد في بعض الأحيان . فهى في البلاد التجارية يعني تداولها بين الأهلين عن التعامل بالذهب والفضة ، حيث تسمح باتخاذهما للمشاريعات التجارية والصناعية والمالية في الأقطار الأجنبية . ومن المعالم أنه لو جرت كل الدول على هذه الطريقة لانعدمت هذه الفائدة ، وأصبح الناس ولا حاجة لهم إلى التخاذ الذهب والفضة في وجوه المعاملات . على أنه مما لا يفوتنا الاشارة إليه في هذا المقام أنه لا حظ للمصريين في ذلك ؛ إذ ليس لهم

معاملات مهمة في الخارج ، كما لا مصارف لهم البتة ولعملة الورق فائدة أخرى ، هي في مصلحة الحكومات التي تضطر إلى المال ، لتؤدي ما عليها لدائنيها وعمالها وغيرهم بدون الاتجاه إلى عقد قرض جديد ، وتحمّل فوائد ثقيلة ؛ ولكن لا بد

لما عند هذه الحال من زيادة التبصر والتحذر من الاسترسال في
اصدار هذه العملة، والا سقطت في هاوية الدمار والافلاس، كما
ترى بعد

٣ - في أخطر اتخاذ عملة الورق وفي كيفية اتقانها

عملة الورق من أشد الآفات التي تهدد الحياة الاقتصادية
لللام، حتى لقد شبهها نابوليون بالطاعون، التي يقصد الارواح
حصدًا، وله الحق في ذلك؟ فان عامة الاقتصاد السياسي اتفقوا على
أنه لا يصح أن تصدر الحكومة أو المصارف الناية عنها كمية من
الورق، تزيد قيمتها الاسمية عن مبلغ النقود الذهبية والفضية
الموجودة في البلد؛ فانها إن تعدت هذا الحد، تناقصت قيمة الاوراق
تناقصاً ليست تدركه غاية . وقد حصل في إبان الثورة الفرنساوية
أن أصدرت حكومة تلك البلاد أوراقاً معروفة باسم (الاسيينا) ولكن
بدون مراعاة القواعد الاقتصادية والمالية، فهبطت قيم هذه الاوراق
سریعاً ، حتى إن الورقة التي كانت مسمة بعشر فرنك، صارت
لا تساوى نصف الفرنك أو أقل، فأدى ذلك الى انقلاب مالي
عظيم، كانت نتيجته خراب بيوت كثيرة، ودمار عائلاتٍ
لا تحصى

وكذلك كانت الحال في الدولة العلية عند ما أصدرت أوراقها

المعروفة بالقرم، في عهد المرحوم السلطان عبد الحميد عقب
حرب القرم

وفي فرنسا عند ما أصدر (لو) المالي الانجليزي الشهير أوراق
(بنك) في عهد الملك لويس الخامس عشر

وفي كل هذه الأزمات الاقتصادية المالية من الدروس المفيدة،
والعظات البالغة، ما يبعث على ذكرها بالتفصيل. وربما أفردنا لذلك
مقالاً خاصاً، خصوصاً وقد دخلت هذه البلاد في دور مالي جديد قد
يكون مفيداً وقد يكون ضاراً بقدر ما يتّحد له من وجوه الاحتياط،
أو ما يُرتكب من الأهمال. والله الواق

ولا تجيء تلك الأزمات التي أشرنا إليها دفعه واحدة بل يتقدّمها
علامات وتظهر لها أمارات، فتى بدا شئ منها وجب على الحكومة
صرف الهمة إلى تدارك الخطر قبل فوات الوقت حيث لا ينفع
الندم ولا يفيد الاستعبار. ومتى زادت كمية الورق عن القدر
القانوني نقصت قيمته، وسعى أصحاب البنوك والصيروفون، إلى
الحصول على النقود الذهبية والفضية، ولو دفعوا في مقابلها أوراقاً
تريد على قيمتها للاتجار فيها — باعتبارها سبائك — في البلاد
الأجنبية. وهذه أول علامة من العلامات التي أشرنا إليها
العلامة الثانية — ارتفاع قيمة السنديات المسحوبة على البلاد

الأجنبية ، فإن هذه السنن تدفع قيمتها من الذهب ، إذ هو المعدن الوحيد المعامل به بين الدول وبين أفراد كل منها العلامة الثالثة — ندرة العملة الذهبية والفضية في البلد بما يُرسل منها إلى الخارج كسبائك بواسطة الصيروفين وأصحاب البنوك ، وما يُلحد منها في أعماق الصناديق مما يَدْخُرُه المَدَّخرون ؟ إذ من البديهي أنهم لا يَدَّخُرون في هذه الحالة أوراقاً تافهة ، ولكنهم إنما يَدَّخُرون ذهباً بريزاً

العلامة الرابعة — ارتفاع الأثمان ، فالتجار الذي كان يبيع الأردب من القمح يجنيه واحد من الذهب ، لا يرضى فيه إلا ما قيمة جنيه ونصف ، أو جنيهان من الورق المهدد بالسقوط ويتابع ذلك أن يبيع كل تاجر بثنتين : ثمَّ مَنْ لَمْ يُؤْدِيه قيمة المبيع ذهباً أو فضة ، وَمَنْ لَمْ لَا يدفع له إلا أوراقاً فبمجرد شعور الحكومة بكلّ أو بعض هذه العلامات ، فقد وجب عليها أن تُبادر إلى تلافى الخطر بسحب الأوراق التي تكون قد صدرت زيادة عن القدر المطلوب . ولا يتيسر لها ذلك إلا بإعدام ما يدخل في خزينتها من الأوراق ولا يخفى أن إعدام الأوراق إنما هو عبارة عن نقص في إيراد الحكومة فلما تسمح لها نفسها بالإقبال عليه ، لا سيما وأن الحكومات

التي يكثر فيها تداول عملة الورق ، تكون على الغالب فقيرة بتعلّم
إلى طلب المزيد في مواردها ، لا العمل على النقص منها

٤ - في إصدار أوراق المصرف (البنك)

من مصلحة أصحاب المصارف - كدأب غيرهم من التجار -
أن يوسعوا نطاق أعمالهم ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالمال ، فهم
يستعملون قيمة الأمانات المودعة عندهم ؛ ولكن ليس في مقدورهم
أن يزيدوها كما شاؤوا

وأما أوراق البنك فهي وسهم أن يُصدرها منها ما يحتاجون إليه

وأول من أصدر أوراقاً على هذه الكيفية «بالستردىك» مؤسس
بنك ستوكهلم «عاصمة السويد» في سنة ١٦٥٦ ميلادية . فإذا أعمد
أحد التجار إلى البنك ، وأراد أن يحوّل إليه سندًا تجاريًا ، دفع إليه
البنك ورقًا عوضًا عن أن يؤدى إليه نقودًا

ولهذا الورق مزايا لا تتوافر في السنادات التجارية ، فهو ملك
حامله ، بدون احتياج لأى تحويل ، واجب الدفع فوراً متى قدم
للبنك ، لا تسرى عليه أحكام المدة الطويلة ، له قيمة صحيحة ليس
فيها كسور ، عليه علامة بنك مشهور ، ليس له فوائد كالسنادات
التجارية

فهو بكل هذه الوجوه، مفضلٌ عليها بقدر ما هو قريرٌ من النقود وأما مزاياه بالنسبة للبنك الذي أصدره، فكثيرةً أيضاً؛ إذ هو عبارة عن رأس مالٍ جديدٍ، لا يدفع البنك له فائدةً، بل يتولّ به إلى توسيع نطاق أعماله ولكن سُنَّةُ الله جرت بأن يكون لكل شيءٍ فوائدٍ ومصارٌ، ومصارٌ الورق بالنسبة للبنك، هي أنه عبارة عن دينٍ حال الأجل في كل وقت؛ ولذلك كان لا بدًّا للبنك من تحصيص مالٍ احتياطيٍ، يدفع منه قيمة كل ورقة يريد حاملها إبدالها بنقود وقد تقضي بعض القوانين على المصارف بإيجاد هذا المال الاحتياطي، كما سنفصل القول في ذلك بمقابل خاصٍ بنظام المصارف، والمصرف الوطني فيما يختص باصدار الأوراق ولما كان هذا المال الاحتياطي لا تجني المصارف منه فائدةً، لأن من شروطه أن يبقى في الخزينة، فلا تمسه الأيدي إلا لدفع قيمة ما يقدم للبنك من الأوراق. كانت المصارف مدفوعةً بعامل الطمع إلى استعماله فيما لم يوضع له. وقد يجيء من الظروف ما يلقي أربع في قلوب حملة هذه الأوراق، فيهرعون إلى البنك أفواجاً لصرفها؛ فإذا توقفَ عن الدفع، أفلس وسقطت أوراقه، وأصبحت لا قيمة لها ولهذا تفننت الحكومات في اتخاذ أسباب الاحتياط، اتقاءً

لهذا الخطر المهايل . وسنرى في مقال نظام المصارف ما أتخذه البنك
الوطني من وجوه الضمانات

٥ - في الفرق بين الورق والعملة « بالمعنى الأخص » وبين
ورق البنك

حدّثتُ كثيرين في هذه الأيام ، فرأيهم يخلطون بين عملة
الورق « بمعناها الأـنـصـ » وبين ورق البنك
نعم قد يكون بينهما تشابه في أن كلاًّ منها يحمل محلَّ النقود ،
ويشتَّدَ وجه الشبه بينهما في البلاد التي تعطى لورق البنك قوَّة العملة
القانونية ، مثل إنجلترا وفرنسا ، حيث لا يسُوغ لأحد أن يردها ؛
إلاَّ أن لورق البنك من الضمانة ما ليس لعملة الورق . وذلك يرجع
إلى أسباب ثلاثة :

الأول - أنه يمكن بإداله بنقود في كل وقت ، لأن البنك
الذى يصدره ملزم بذلك . وأما عملة الورق فليست الحكومة
مكلفة بإيدالها بنقود إلاَّ متى شاءت ذلك ، بحيث تسمح لها
ماليتها . وقلما يجرى بالمال ما أن تفعل

الثانى - أن البنك لا يصدر أوراقه اعتباطاً . ولكن عند ما
تقدم إليه أوراق تجارية ويطلب منه قبول تحويلها . وتقديم هذه
السنادات يقلل ويكثر طوعاً لحركة البلد التجارية . وأما الحكومة

فتصدر عملة الورق بقدر ما تدعو اليه حاجتها من المال .
الثالث - أن الحكومة هي التي تصدر عملة الورق . وهي في
هذا الباب عبارة عن ناظر المالية . وبديهي أن ناظر المالية إنما هم
الوحيد أداء مطالب الحكومة من أي وجه كان في مدة نظارته ،
فليس يعنيه على الغالب الاستغلال بتمهيد العقبات المالية في طريق
من يخلفه في مركزه

أما البنك ، فنهم مصلحة مساهميه ، فلا يخاطر بأموالهم ، لاسيما
إذا كان قد أحرز صيته ، فإنه يسهر على المحافظة عليه
وقد تتلاشى هذه الضمانات ، ويصبح ورق البنك أشبه شيء
بعملة الورق في حالة احتياج الحكومة الى المال في الظروف
الحرجة ، فتضطر الى الاستيلاء على ما في البنك من المال الاحتياطي
ولكي لا تجعل البنك عرضة للإفلاس ، تصدر أمراً بإيقاف
إبدال الأوراق بنقود . وربما امتدت حاجتها الى ما وراء ذلك ،
فكلفت البنك اصدار أوراق جديدة ، لا تراعي في هذا الظرف
الأسد عوزها ، وهناك الطامة الكبرى

ومع ذلك في هذه الحالة أيضاً تكون أوراق البنك أضمن
من عملة الورق ؛ لأنَّ البنك يكون سداً قائماً بين الحكومة
والاسترداد في رغبتها ؛ وربما كان لها بهثابة عنان يضيّعها من الجمود

في هذا الطريقة ، ويوقفها عند حد القصد في إصدار الأوراق ؟ وفي ذلك بعض الضمان . ولهذا السبب عدلت أكثر الحكومات عن تَوْلِي إصدار عمالة الورق بنفسها ، وعهدت إلى بنك واحد ، أو عدة بنوك بإصدار أوراق ، لما في هذه الطريقة من المزايا ، وتحقيق وطأة الخطر . وفي المقال التالي تفصيل كافٍ لهذه النقطة ، والله المادي إلى سواء السبيل

المصارف « البنوك »

نشرت في ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩

الحرية والاحتكار

هل الواجب على الحكومة التدخل في نظام المصارف أم لا،
خصوصاً ما يدخل في إصدار الأوراق المالية؟
وإذا جاز لها التدخل، فبأى كيفية، والى أى حد؟
للإجابة على هذا السؤال، يجب تقسيمه أولاً إلى سؤالين:
السؤال - هل الواجب على الحكومة أن تحكر إصدار الأوراق
المالية لبنك واحد، أم تبيحه لكل بنك؟

الثاني - هل الواجب على الحكومة أن ترك الحرية المطلقة
للمصرف، أو المصارف التي تخولها حق إصدار الأوراق، فتصدر
منها ما تشاء، أم يقضى عليها الواجب بأن تضع لها حدوداً
لا تتعادها؟

١ - في احتكار إصدار الأوراق المالية، وفي حرية
لوراجعنا نظام المصارف، لرأينا أن كلتا الطريقتين متبعة في
البلاد المدّنة، وقد يكون الاحتكار في مصالحة الحكومة فتصدر

هي الاوراق مباشرة، وتعن غيرها من حق اصدارها . وعلى هذا يحرى العمل في بلاد الروسيا والسويد ، وفي بعض مقاطعات سويسرا إلا أن علماء الاقتصاد السياسي ، يلاحظون على هذه الطريقة أنها تكلف الحكومة أعمالاً تجارية ، لا تدخل في دائرة وظائفها ، وتخلط بين مالية الحكومة ومالية البنك ، وتفتح الباب لعملة الورق والأجدر بالحكومة أن تخول أحد المصارف الاهلية امتياز إصدار الوراق المالية ، بعد أن تسن له قانوناً يكفل انتظام العمل وهذه هي الطريقة المعمول بها في فرنسا وغيرها من البلاد المتقدمة في الحضارة وال عمران . فبنك فرنسا الذي أسسه نابليون سنة ١٨٠٠ ، عبارة عن شركة مالية ، وإن تكون الحكومة قد حفظت لنفسها الحق في أن تسمى هي مديره ووكيله . وفي مقابل الامتياز الذي منحته إياه الحكومة ، قد شرطت عليه الشروط الآتية :

ال الأول — لا يسوع للبنك أن يقبل تحويل سندات ، إلا إذا كانت مضمونة من ثلاثة أشخاص ، وكانت مستحقة الدفع بعد تسريح يوماً على الأكثر . ويجب عليه معاملة جميع الناس معاملة واحدة ، فلا يفرق بينهم في قيمة الخصم الذي يكتسبه عند دفع قيمة السندات المحولة إليه

الثاني — ليس للبنك أن يدفع فوائد عن النقود التي تودع عنده

الثالث — للبنك الحق في إفراض نقود مقابل أوراق مالية، أو سبائك تُودع عنده؛ ولكن ليس له أن يفرض عمالاًه بدون رهن مهما كانت الحال، اللهم إلا إذا كان القرض لحكومة؛ فهو في هذه الحالة ملزم بأن يقرضها إلى أربعين مليوناً من الفرنكات بدون فائدة؛ وذلك بخلاف مبلغ مليون الفرنك الذي يؤديه البنك للحكومة، نظير ما أولته من الامتياز بإصدار الأوراق وكان بعضهم أشار على الحكومة الفرنساوية بأن تشترط لنفسها جزءاً من الربح، كما هو الواقع في ألمانيا وبلجيكا؛ ولكنها فضلت هذه الطريقة حتى لا يشتبه الأمر على الناس، فيسرع اليهم الظن بأن البنك ملك الحكومة، ما دامت تساهم في أرباحه وقد أثبتت التجارب حسن هذا النظام، وعاد البنك بالفوائد الكثيرة على الأهلين والحكومة معاً، فأوراق البنك لم يؤثر فيها اختلاف الحوادث، وعلى الخصوص في الحرب السبعينية، بل بقيت، حافظة لقيمتها ولم يرتفع سعر الخصم (اسكونت) في فرنسا عنه في البلاد الأخرى؛ فحين أن اسهم البنك قد ارتفعت قيمتها إلى أربعة أضعاف المثل

أما الحكومة فقد لقيت من البنك أعظم المساعدات في جميع الظروف الحرجة؛ ولا غرو فإن رصيد البنك إنما هو بمثابة مال

احتياطي للحكومة . وقد بلغ هذا الرصيد في سنة ١٨٩٧ أكثر من
مليارين من الفرنكات

وقد جرت الولايات المتحدة على طريقة الاطلاق ؛ نفولت حق
إصدار الأوراق المالية لكل مصرف تجتمع فيه شروط خاصة
سند كرها بعد ؛ بحيث بلغ عدد هذه المصارف أربعة آلاف
واما الطريقة المتتبعة في بلاد الانجليز فهي تغير ذلك ؛ لأن
بنك انكلترا ليس له امتياز إلا في مدينة لوندره فقط . ويوجد
غيره نحو المائة بنك متفرق في المقاطعات ، ولكن لا بد — على
 تمامى الزمن — من أن يحيى يوم يكون بنك انكلترا وحده المستأثر
ب الحق بإصدار الأوراق المالية ؛ وذلك لأنّه في سنة ١٨٤٤ صدر قانون
منع كل بنك مستحدث من إصدار الأوراق المالية
وما كانت المصارف الموجودة قبل سنة ١٨٤٤ ليست بخالدة ،
ولا يزال يتناقص عددها في كل سنة ، فقد ينتهي الأمر بانقراضها
جيناً ، ويبقى بنك انكلترا ممتناً وحده بامتياز اصدار الأوراق .
هذه هي الطرق المتتبعة في البلاد المختلفة ، وفيهنا بعد ذلك
البحث عن أوفاها وأحسنها

ذهب بعضهم الى أن الحرية هي خير الطرق ؛ لأنّه تؤدي
إلى انخفاض سعر الخصم ، بخلاف الاحتكار ، فإن من تائجه ارتفاع
(٢٤)

أسعار الخصم . ولا يخفى أَن ضعف سعر الخصم مفيدة للتجارة والصناعة معاً . والحق أَنْهُ لم يثبت بصورة قطعية أَن الاحتكار يبعث على ارتفاع الأسعار في جميع الأحوال ، كَمَا أَنْهُ لم يظهر بوجه خال من الشك أَن الحرية تؤدي إلى انخفاضها في جميع الظروف . ويويد هذا أَن سعر الخصم في البلاد الملتزمة طريقة الاحتكار كفرنسا ، ليس بأَكثَر ارتفاعاً منه في البلاد التي تجري على طريقة الحرية ؛ فان السعر في بنك فرنسا لا يزيد في الغالب على $\frac{3}{4}$ في المائة

والكلام في الاحتكار والحرية منحصر فيما يتعلق باصدار الأوراق ، وفي هذه الحالة يجب اتباع الطريقة الأضمن للجميع ، وهي التي تبقى معها قيمة الأوراق ثابتة ؛ لأن أوراق البنك لما كانت حاملها ، كانت أشبه شيء بالنقود ؛ ولم ينافش أحد الحكومة في اختصاصها دون سواها بضرب النقود ، فإذا هي لم تقم على اصدار الأوراق ، وأنابت عنها مصرفًا ثق به ، فيليس لأحد الحق في مناقشتها ، فضلاً عن أن كثرة المصارف التي تصدر الأوراق إن لم تؤدِّ إلى نبوط قيمتها ، فلا أقل من أَن تؤدي إلى الاضطراب في المعاملات ، لكثره أنواع الأوراق المتداولة

ولا يخفى أنه لو كان في كل بلد مصرف واحد عظيم لا صدار

الأوراق المالية ، لسهـل ذلك على الحكومات الاتفاق على إصدار
أوراق من نوع واحد ، تداولها الناس كعملة عامة في جميع البلاد
المتعاهدة

٢ - في حرية إصدار الأوراق المالية وفي تقييدها
كيفما كانت الطريقة المتبعة ، من تحويل الحق في إصدار الأوراق
لمصرف واحد ، أو لعدة مصارف ، فهل من الواجب إطلاق الحرية
لها في أن تصدر منها ما شاءت ، أو تقييدها بقيود لا تجاوزها ؟
و قبل الخوض في هذا الموضوع ، يجب البحث لمعرفة ما إذا كان
في قوة الحكومة أن تخذ احتياطًا يضمن صرف الأوراق بنقود
وقت الحاجة أم لا ؟

ولتحقيق هذه الغاية ، قد اهتدت الحكومة إلى ثلاث طرق :
الطريقة الأولى - إلزام البنك بأن لا يصدر أوراقاً إلا بقدر
الرصيد المذكور في خزائنه

ونهذه هي الطريقة المتبعة في إنجلترا من سنة ١٨٤٤ ، فقد
حتم القانون الذي صدر في هذا التاريخ على بنك إنجلترا أن
لا يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على مجموع رأس ماله البالغ ٤٠٠ مليون
فرنك ، مضافاً إلى ارصيد الخصوصى للأوراق المالية
ولذا ترى هذا البنك منقسمًا إلى فرعين : (الأول) منهما يشغله

بالخصم والودائع ونحوها من أعمال البنك؛ ولكن لا يصدر أوراقاً.

(الثاني) مختص بإصدار الأوراق ليس إلا؛ فهو يصدر منها بحسب

طلب الفرع الأول، حتى ينتهي ما يخرج منها إلى ما تبلغ قيمته

٤٠٠ مليون فرنك؛ فإذا وصل إلى هذا الحد، وطلبت منه أوراق،

فأنه لا يقدمها إلا إذا دفعت له قيمتها نقوداً أو سبائك

على أنه ليس في هذا التحديد ضمانة كافية؛ فأنه ليس من السهل

على البنك الحصول على رأس ماله وقت الحاجة، خصوصاً وأن قسماً

عظيماً منه (٢٧٥ مليون فرنك) دين على الحكومة؛ فكان الأوراق

التي تصدر مقابل هذا الدين، عبارة عن عملة من الورق، فضلاً

عن أن هذا التحديد قد يأتي في بعض الأحيان بأضرار عظيمة،

فتضطر الحكومة إلى إيقاف قانون التحديد إلى مدة معينة

وقد يكون ذلك عند ما تبلغ قيمة الأوراق بمجموع رأس المال.

والرصيد الخاص، ويطلب إلى البنك تحويل بعض الأوراق التجارية؛

فإذا لم يُحب إلى ذلك، أفلست محلات تجارية كثيرة. وأما في

ألمانيا، فالبنك لا يجوز له أن يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على ٢٥٠

مليون مارك، إلا إذا أودع قيمتها في الرصيد؛ فان لم يفعل، وجب

عليه أن يدفع ضريبة للحكومة قدرها في المائة من قيمة ما يصدره

من الأوراق. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد قيمة

أوراقه على إلّا ثة أضعاف رصيده . وهذا الشرط الأخير مأخوذ به في بلجيكا أيضًا . أما في سويسرا ، فيجب أن يكون الرصيد ١٠٪ في المائة من قيمة الأوراق التي تصدر . وكل هذا التحديد لا يأتي بالفائدة المقصودة منه ، لا سيما في وقت الأزمات التجارية

الطريقة الثالثة — تحديد مقدار الأوراق التي يجوز إصدارها هذه هي الطريقة المتبعة في فرنسا منذ سنة ١٨٨٣؛ وهي وإن كانت أقل ضررًا من الأولى لما فيها من المرونة ، إلا أنها معذومة الضمانة ؛ إذ ما هي فائدة الجمهور في أن البنك لا يصدر أوراقاً إلا بقدر معلوم ، إذا كان القانون لا يفرض عليه أن يودع تقدماً ما في خزائنه مقابل هذه الأوراق ؟

الطريقة الرابعة — إلزام البنك بأن يودع رهناً لضمان الأوراق التي يصدرها كسنادات من دين الحكومة مثلاً توازي قيمتها قيمة الأوراق الصادرة منه على الأقل

وهذه هي الطريقة المتبعة في الولايات المتحدة؛ فكل مصرف يريد إصدار أوراق ، يجب عليه أن يستودع الحكومة سنادات من دينها تربو على قيمة الأوراق التي تدفعها له الحكومة وهذه الضمانة وان كانت كافية في الظروف العادية ، ولكنها لا تجدي فتيلاً حين تنفرج الأزمات ؛ لأنّه عند ذلك تهبط أسعار

السندات، فإذا ما طلب حاملو الأوراق المالية صرفها بنقود، وعَمَدَ
البنك إلى بيع ماله من السندات قبل الحكومة، باعها بالبخس،
ورجعت النتيجة بالخسارة على مالية الحكومة التي يهمها ارتفاع قيمة
سنداتها

فما تقدَّمَ ترى أَنَّ هذه الطرقَ على تَشَعُّبِ جهاتِها لا تبلغ
الغاية المطلوبة . والطريقة الوحيدة هي تكليف البنك بأن تَذَرَّفَ
في خزائنه رصيداً من النقود مساوياً لقيمة الأوراق التي تُصدِّرُها .
ولايذهب عنك أَنَّه في هذه الحالة لا يصبح لإصدار الأوراق المالية
فائدة ، اللهم إِلَّا إذا كان الفرض عدم تعریض النقود للضياع ، وعدم
تحمل مشقة حملها ؛ وليس في ذلك عظيم فائدة إذ هذه الحالة تُرجع
المصارف تقريرياً إلى الحال التي كانت عليها قدِيماً ، وهي عدم
التصرُّف في الودائع المحفوظة لديها واعطاء وصولات بها
وإِذ كان الأمر على ما ذكرنا ولم يكن في استطاعة الحكومة
أن تَوجَد ضماناً كافياً للجمهور ، فهلا تكون النتيجة وجوب إطلاق
الحرية للبنوك في إصدار الأوراق المالية ؟

ذلك رأى بعض الاقتصاديين الذين يقولون إِنَّه لا خوف من
اطلاق الحرية في هذا الباب ؛ لأنَّ القوانيين الاقتصادية كفيلة
بإيقاف المصارف عند حِدَّ معلوم . ذلك لأنَّ الأوراق المالية

لَا تصدر الاَّ عند ما يُطلب من المصرف قبول تحويل اوراق تجارية .
فبلغ الاوراق التي يُصدرها البنك ليس متعلقاً بمحض إرادته ؛ وإنما
هو مرتبط بمقدار الاوراق التجارية التي تُعرض عليه ، ولأن الاوراق
لا تثبت الى الأبد متداولة بين أيدي الناس ، بل لا بد لها من كرَّة
الى البنك بعد مفارقته بضعة أسابيع أو شهور ، ريثما تدفع له قيمة
السندات التي تحول اليه

ولو فرض تمادي البنك في إصدار الاوراق فلا بد من سقوط
قيمتها ، وتهافت الناس حينئذ على صرف ما بأيديهم منها بنقود
ومهما كانت قوَّة هذه الأدلة ، فليس من رأينا منح الحرية المطلقة
للمصارف في إصدار الاوراق المالية ، لما في ذلك من وجوه الضرر
نعم لا ننكر أن مقدار الاوراق التي تصدر متعلق في الغالب
بالحركة التجارية في البلد ؛ ولكن لا يبعد على المصارف التي تبعها
شهواتها الى الاستكثار من اصدار الاوراق أن تضع من سعر الخصم ،
فتنهال عليها الاوراق التجارية ليُطلب منها قطعها ؛ وبهذه الواسطة
يتسرى لها إصدار مبلغ عظيم من الاوراق

وقد تبيّن قيمتها وتُرد الى البنك الذي أصدرها ؛ على أن هذا
الم gio ط لا يأتي الاَّ بعد مضي أيام يتم له في خلالها إصدار مبلغ عظيم
من الاوراق ؛ فإذا ما ردت اليه وأريد صرفها بنقود ، توقيف عن

الدفع وتدهورت وراءه محلات تجارية عديدة كانت بالأمس
وطيدة الأركان ، ساقمة البناء

ذلك ما يحملنا على تفضيل الاحتكار على الحرية فيما يتعلق بإصدار
الأوراق المالية ؛ لأن إثارة بنك واحد موثوق به بحق إصدارها
هو خير الضمانات . والبنك الذي تجتمع له هذه الصفة هو أشد
ما يكون حرصاً على شرف اسمه ، فلا يجاذف بأموال الناس
وقد دل الاختبار على صحة ما تقول ؛ فان المصارف العظيمة لم
يصدر منها في هذا الباب ما تؤخذ عليه

فبنك فرنسا مثلاً لم يقيد بقيود لما لغاية سنة ١٨٨٣ ، ومع ذلك
فقد كان دائماً على غاية الحذر والاحتراس حتى لقد كان في بعض
الأحيان يزيد مبلغ رصيده عن قيمة الأوراق التي يصدرها . ولا
ينقص هذا الرصيد الآن عن قيمة تلك الأوراق
وفي سنة ١٨٨٣ تقرر أن لا يصدر أوراقاً تزيد قيمتها على ٣
مليارات ونصف من الفرنك

وقد أذن له في سنة ١٩٨٧ بأن يصدر من الأوراق ما يتبلغ
قيمة خمسة المليارات (٢٠٠ مليون جنيه) ؛ على أنه لم تصل في
وقت من الأوقات قيمة الأوراق التي أصدرها إلى هذا الحد
ما تقدم نستخلص أنه لا بد من اختيار أحدي الطرفيتين :

إِمَّا الاحْتِكَارُ مَعَ حُرْيَةِ اسْتِهْنَاءِ الْأُورَاقِ، وَإِمَّا الْحُرْيَةُ مَعَ قِيُودٍ مُخْصَّصةً
لِإِسْتِهْنَاءِهَا. وَعِنْدَنَا أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْأُولَى خَيْرٌ وَأَوْلَى

٣— فِي الْبَنْكِ الْأَهْلِيِّ الْمَصْرِيِّ وَمَا يَعْلَقُ بِإِسْتِهْنَاءِ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ
مِنْحَةُ الْحُكُومَةِ الْبَنْكِ الْأَهْلِيِّ الْمَصْرِيِّ اِمْتِيَازٌ إِسْتِهْنَاءِ الْأُورَاقِ
الْمَالِيَّةِ لِمَدَةِ خَمْسِينَ سَنَةً، تَبْتَدَئُ مِنْ ٢٥ يُونِيهَ سَنَةَ ١٨٩٨، (انظُر
دُكْرِيَّتُو ٥ يُونِيهَ سَنَةَ ١٨٩٨، وَالمَادَّةُ ٣ مِنْ نَظَامِ الْبَنْكِ)

وَنَحْنُ لَا كَلَامٌ لَنَا عَلَى مَنْحِهِ هَذَا الْإِمْتِيَازَ؛ وَإِنْ كَنَّا نَرِى أَنَّ مَدَةَ
الْخَمْسِينَ سَنَةً كَبِيرَةٌ، وَكَانَ يَكْفِي لَوْ مَنْحَتُهُ الْحُكُومَةُ هَذَا الْإِمْتِيَازَ لِمَدَةِ
خَمْسٍ وَعَشْرَينَ أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، حَتَّى لَا تَكُونَ مَقِيدَةً كُلَّ هَذِهِ
الْمَدَةِ الْطَوْبِيَّةِ، مَكْتُوفَةً عَنْ مَنْحِهِ هَذَا الْإِمْتِيَازَ لِمَصْرُوفٍ آخَرَ، خَصْوصًا
وَالْبَنْكِ الْأَهْلِيِّ فِي أَوْلَى نَشَأَتِهِ، وَلَمْ يَرْهُنْ عَلَى حَسْنِ إِدَارَتَهِ، حَتَّى
تَمْنَحَهُ الْحُكُومَةُ هَذَا الْإِمْتِيَازَ الْطَوْبِيَّ. وَالْحُكُومَةُ الْفَرَنْسَاوِيَّةُ مَعَ
ثُقْتِهَا بِبَنْكِ فَرَنْسَا لَمْ تَخُولْهُ هَذَا الْإِمْتِيَازَ إِلَّا لِمَدَةِ ثَلَاثِينَ سَنَةَ
وَقَدْ جَدَدَتْ لَهُ الْإِمْتِيَازَ آخَرَ مَرَّةً فِي سَنَةِ ١٨٩٧ لِمَدَةِ تَنْتَهِي فِي
سَنَةِ ١٩٢٠؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّرُوفَ الْمَالِيَّةَ وَالتجَارِيَّةَ تَغَيَّرَتْ آنَّاً بَعْدَ آنَّ.
وَقَدْ تَجَيَّءُ الْحَوَادِثُ بِمَا يَحْتَمِمُ التَّحْذِيزُ اِحْتِيَاطَاتُ وَالْتَّزَامُ أَمْوَالٍ لَمْ تَكُنْ
لَازِمَةً مِنْ قَبْلِ

وقد جرى البنك الأهلي على الطريقة المتبعة في بنك إنجلترا من حيث انقسامه إلى فرعين : فرع يقوم باصدار الأوراق ، والثاني بالأعمال المالية الأخرى . ولكنه لم يحدد مقداراً معلوماً تنتهي إليه قيمة ما يصدره من الأوراق ، بل فوض الأمر في ذلك إلى مجلس ادارته ، (انظر المادتين ٥ و ٣٢ من نظام البنك)

وأما من حيث الضمانة ، فقد اتبع الطريقة الأمريكية مع بعض التنويع ؛ إذ تعهد بأن يجعل نصف رصيده المتعلق بالأوراق المالية نقوداً ، والنصف الآخر أوراقاً مالية تعيّنها الحكومة ؛ وهي ضمانة قوية لتحقق وجودها في جميع الأوقات بواسطة المراقبة الشديدة والمراقبة التي تجري الآن واقعه بتكليف اثنين من مستخدمي الحكومة ، ينتدبهما ناظر المالية ، للاحظة أعمال البنك الذي ينقد كل واحد منها ١٥٠ جنيهاً في السنة ، (انظر المادتين ٢٣ و ٢٤ من نظام البنك)

ويا حبذا لو كان صندوق الدين قبل ما عرضه عليه البنك من قبول الرصيد الخاص بالأوراق عنده ، والتوقع عليها من أحد أعضائه ؛ فان الضمانة بذلك تبلغ أقصى درجات القوة ، خصوصاً وصندوق الدين بعيد عن أي تأثير . وكيفما كانت الظروف ، فإنه لم يكن ليسمح ببس الرصيد المودع عنده . ولسنا ندرك ماهية

الأسباب التي حملته على عدم قبول ملتمس البنك؛ والذى يغلب على الظن أنها سياسية محضة

وهنالك ضمانة أخرى، وهي ترجع إلى ما جاء في المادة (٢٢ من نظام البنك) من حفظ الحق لـالحكومة في التصديق على انتخاب محافظ البنك ووكيله

وقد جاء أيضًا في آخر المادة (٥ من نظام البنك)، أنه عند تصفية أعماله يكون الرصيد المخصص للأوراق ضمانةً خاصةً لحامليها؛ فيأخذون منها قيمة الأوراق التي بآيديهم، بمعنى أن دائن البنك الآخرين لا يكون لهم حق التنفيذ على هذا الرصيد ولكن الذي أراه أن هذا التخصيص لا قيمة له في نظر القانون؛ لأن جميع أموال المدين رهن بجمع ديونه، إلا إذا حصل بعض الدائنين على امتياز خاص بالطرق التي شرعها القانون؛ وحملوا أوراق البنك لم يحصلوا على شيء من ذلك؛ ولست أظن أن وضع هذه العبارة يؤثر شيئاً، أو يكون له أدنى اعتبار في نظر المحاكم ولم تُعط الحكومة أوراق البنك قوة العملة القانونية، بمعنى أنها لم تُذكر الناس على تناولها كما هو الواقع في فرنسا وإنكلترا؛ وربما كان ما أبطأ بها عن ذلك، أنها لم تَـ من الحكومة مفاجأة الناس بأمر لم يتَـعَـدوه، فجعلت قبول الأوراق اختيارياً، حتى إذا شاعت

يُنْهِمُ، وَكَثُرُ فِيهِمْ تَدَاوُلُهَا، أَصْدَرَتْ أَوْامِرَهَا باعْتِبَارِ هَذِهِ الْأُوراقِ
كَعْمَلَةٍ قَانُونِيَّةٍ

فَإِذَا هِيَ أَصْدَرَتْ أَوْامِرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَالْوَطَنِيُّونَ مُضْطَرُوْزُونَ
إِلَى الرَّضْوَخِ، وَلَكِنْ يَكُونُ لِلْأَجَابِ شَأْنٌ آخَرُ؛ إِذَا لَا يَحْقِقُ أَنْ
سُلْطَةُ الْحَكُومَةِ إِذَا هُمْ مَقِيدُونَ بِقَيْوِدٍ كَثِيرٍ

وَلَدِينَا غَيْرَ مَا تَقْدَمَ مَلِاحَظَةً أُخْرَى، نَرَى أَنَّهَا عَلَى غَايَةِ مِنِ
الْأَهْمَىْةِ، وَهِيَ أَنَّ الْحَكُومَةَ بِمَا تُفْشِيُّهُ مِنِ الْمَنْشُورَاتِ، وَمَا تَقْوِيمُ بِهِ
مِنْ وَجْهِهِ الْمَسَاعِدَةُ لِلْبَنْكِ، تُسْهِلُ عَلَى النَّاسِ الاعْتِقَادَ بِأَنَّهُ هَذَا
الْبَنْكُ إِنَّمَا هُوَ فَرعٌ مِنْ فَرْعَوْنِ الْحَكُومَةِ؛ وَقَدْ أَسْلَفَنَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ
مِنْ مَصْلَحةِ الْحَكُومَاتِ الْإِبْتِعَادُ عَنِ ذَلِكَ، لَمَّا يَنْشأُ عَنْهُ مِنْ اخْتِلاَطِ
الْحَدُودِ بَيْنِ مَالِيَّةِ الْحَكُومَةِ وَمَالِيَّةِ الْبَنْكِ؛ وَفِي هَذَا مِنَ الضرَرِ مَا
فِيهِ. فَعَلَى الْحَكُومَةِ أَنْ تَحْتَاطَ جُهْدَهَا لِهَذَا الْأَمْرِ

وَلِيَتَهَا مَقَابِلَهُ هَذِهِ الْخَدْمَةِ كَانَتْ قَدْ شَرَطَتْ لِنَفْسِهَا قَدْرًا مُعِينًا
يُؤْدِيهِ إِلَيْهَا الْبَنْكُ، ثُمَّاً لِهَذَا الْإِمْتِيازِ الْعَظِيمِ الَّذِي آثَرَهُ بِهِ كَمَا فَعَلَتْ
فَرْنَسَا؛ أَوْ شَرَطَتْ لِنَفْسِهَا جَزءًا مِنِ الرِّبَحِ، كَمَا يَفْعُلُ بَعْضُ الْبَلَادِ
الْأُخْرَى. وَالْعَدْلُ يَقْضِي بِأَنْ يَكُونَ لَهَا ذَلِكُ

ال فلاحون والرّبّا

والتعاون الزراعي

من تأمل في حالة الزارعين وعلى الخصوص صغارهم ، وهم يبلغون
٩٣ في المائة تقريباً من مجموع المالك ، يجد أنهم جديرون بالعناية ؟
لأنه اذا استمرت الحال على ما هي عليه الآن ، لانتهى الامر بتجريد
أغلبهم من أملاكهم ؛ لأن العدد الأعظم منهم يفترض بفائدة تصل
في الغالب الى ستين في المائة ؛ ولن يتم ينفقونها في باب من الابواب
التي تعود عليهم بالربح ، وترجع اليهم بالكسب ؛ ولكنهم يبذلونها على
الاعراس أو المآتم ، أو التوسيع في الدور لاستكمال أسباب الرفاهية ؟
أو غير ذلك من الابواب التي لا تخرج ربحاً ولا تغنى فتيلاً
وأشد هؤلاء احتياطاً من يفترض لتوسيع ملكه ؛ ولكن لما
كانت الأرض لا تغفل فائدة أكثر من ثمانية في المائة ، كان من
المتعدد (بالطبع) أن يوفوا ديونهم لاجهالها ، وأن يقضوا الأقساط
في مواعيدها ؛ بل تراهم في الغالب يرهنون أرضهم الأصلية مع
الأرض المشتراء ، ثم يطئون في التسديد ، فتترعرع منهم الأرض
القديمة والجديدة معاً ، ويذهب الدين بتالدهم وطريقهم جميعاً
وربما نميل : ما الداعي الذي يحمل هؤلاء الفلاحين على الاقتراض

ب بهذه الفوائد الباهظة، مع وجود المصارف الكبيرة، والبنك الزراعي؛
وهي تفرضهم بفائدة لا تزيد — اذا صمت اليها المصرفات — على
عشرة في المائة سنويًا؟

فالجواب انهم يستسلون الاقراض من المراين. أولاً : لأنهم
قربيون منهم . ثانياً : لأنهم يهابون البنك فلا يجأون اليها .
ثالثاً: لأنهم يقصدون التستر، فيحاولون دائناً أن لا يظهر وابعثوا
المدين . رابعاً : أن البنك الزراعي مثلاً وهو أقرب البنك منهم ،
لا يسلفهم إلا اذا قدموا حججاً ومستندات قد لا تكون
عندهم ، واذا تأخروا في الدفع ، رفع عليهم الدعاوى وأسرع الى نزع
املاكهـم

أما المربون ، فامعرقهم لأشخاص المدينين وما يملكون ، تراهم
لا يتشددون في أمثال هذه الأمور ، كما أنهم لا يعاملونهم بالعنف
في أمر المواجهة؛ بل يحددون لهم (الكمبيالات) بفوائد جديدة
باهضة . والفلاح لعدم خبرته ، وجهله بالأمور المالية والاقتصادية ،
يرى في ذلك مزية ، وان كانت هذه المزية تنتهي في الحقيقة
بحرا به وضياع أملأـكـهـمـ

وقد يفترض بعض الأهلـيـنـ بطـرـيـقـةـ أخرىـ ،ـ اـذـ يـيـعـونـ
حـاصـلـاتـهـمـ قـبـلـ نـضـجـهـاـ ،ـ بـثـنـ بـخـسـ ،ـ وـيـأـخـذـونـ مـنـ المشـتـرـىـ قـدـرـأـ

منه معجلاً، فيكون الفرق بين الثمن الذي باع به والثمن الحقيق في السوق ، قيمة فائدة المزابي

وهذه الطريقة وان كان فيها اجحاف ظاهر بالزارع ، إلا أنها أخف ضرراً وأقل شرّاً من الطريقة الأولى؛ لأن الزارع لا يعرض ملكه للضياع برهنه أو بيعه بيعاً وفائياً للدين ، بل تصبح زراعته هي التأمين الوحيد ، على أنه يحس فيها تماماً بثقل الفائدة التي يقتضيها منه المزابون

عند ما تعيّنت مديرًا لحرجا ، اندھشت من كثرة عقود البيع التي ترد على المديرية لنقل التكليف ، مع أن البلاد في أزمة؛ ولكن سرعان ما زال اندھاشي « بكل أسف » ، عند ما عامت أن هذه البيع إنما هي وفاء لديون سابقة لم تقض

والدواء الناجع لهذا الدواء العُضال ، هو « على ما أعتقد » أولاً:

تربيه الفلاحين تربية اقتصادية . وحثهم على التدبير في المعيشة .

وعدم الاتجاه للاقتراض إلا عند الضرورة الشديدة . واستعمال

القدر المقتضى بفائدة مناسبة في الاستئمار ، حتى يمكن اداء فوائد

من المرة التي ينتجها

وقد بذلت جهدى كلما ستحت الفرصة في جمعيات العموم

والشائع في نصح الزارعين وتحذيرهم من الهوة التي يلقون فيها

أنفسهم، كما أني في مكاتب مجلس المديريه ومدارسه، أكدت على
العائمين في بث روح الاقتصاد والتبصر في نفوس التلاميذ،
وأعطيتهم قطعاً منظومة في هذه الموضوعات، ليجعلوها في جملة
ما يحفظونه بعد ما يشرحونها لهم الشرح الكافي
هذا الدواء مفيد؛ ولكنك تحتاج إلى زمن طويل، ويخشى أن
لا ينتج النتيجة المقصودة إلا بعد فوات الوقت
لذلك كان من الواجب على الحكومة أن تنظر في إيجاد طرق
أخرى سريعة لإيقاف هذا التيار، والأخذ بناصر الزارعين الذين هم
عماد ثروة القطر. هناك طرق عديدة، أكتنى منها بذكر ما يأتي:
أولاً - تحقيف الضرائب عن الزارعين بقدر الاستطاعة
ولا يخفى أن أغلب الضرائب التي تجبيها الحكومة واقعة على
رأس الفلاحين، على حين أن التجار، والمالين، وأصحاب البنوك،
وأرباب المهن الحرة، يتغدون بخيرات البلاد، وبالتسهيلات التي
تُعمل، بأموال الفلاحين دون أن يتحملوا شيئاً من الضرائب؛ ولو
أنهم شاركوا الزارعين في الضرائب كما هي الحال في كل بلاد العالم،
لأمكنا تحقيف العبء عن كاهل الفلاحين، دون مساس بميزانية
الحكومة
ثانياً - الضرب على أيدي المراين بإصدار قانون لمعاقبتهم،

كما هو شأن في البلاد الأخرى^(١)؟ فان مثل هذا القانون يردعهم ولو بعض الرّدع عن الاسترسال في الاستفادة من جهل الفلاح . ومن الغريب أنّ البلاد الأوربية — والربا فيها معتدل — تختلف شرائعها بقوانين العقاب على الربا الفاحش ؛ ومصر التي تئن من هذا الداء الويل ، تخليو من مثل هذه القوانين نعم إن وجود الامتيازات التي للأجانب يعرض إصدار مثل هذه القوانين بسهولة في بلادنا ؛ ولكن من اليسير على همة الحكومة المصرية ، واعتدال الحكومات الأجنبية وحكمتها ، تذليل هذه المصاعب

على أن كثيراً من المصريين ، وعلى الخصوص في الوجه القبلي — الذي يقل فيه عدد الأجانب كثيراً — يفرضون بالربا الفاحش . فلو سُنَّ قانون ، ولو لم يتناول إلا الوطنيين فقط ، لكان له فائدة عظيمة .

ثالثاً — العمل على ما فيه تقدُّم الزراعة بكل الوسائل ، مثل مباربة الآفات التي تصيبها ، واصلاح الري ، وادخال زروع جديدة ، وعدم الاعتماد على زراعة القطن وحده بحيث اذا أصابه عارض اضطررت له مالية القطر كلها ، وتشجيع زراعة القصب ، واعادة زراعة الدخان ،

(١) في ٨ يونيو سنة ١٩١٢ صدر قانون يقضي بالعقاب على الربا الفاحش

وتحمّل حاصلات البلد ، مثل الرز والغلال — من المزاجة الأجنبية ،

وذلك برفع الرسوم الجمركية الخ

رابعاً — تعويذ الفلاحين — عملياً — التعاون والتضاد للحصول

على النقود التي يحتاجون إليها بفائدة معتدلة ، وعلى البذور الجيدة ،

والآلات الزراعية الحديثة بأثمان مناسبة ؛ وذلك لا يكون إلا

بانتشار النقابات الزراعية ، وشركات التعاون المالي بين الأهلين ،

ومؤازدة الحكومة لها ، ومساعدتها بكل الوسائل الممكنة ؛ ف بهذه

النقابات يتمنى للزارعين أن يحصلوا على النقود التي يحتاجون إليها

دون التجاء إلى المرايin ، وأن يستعملوها في تقدّم الزراعة ليس

إلاً؛ لأنَّ أعضاء النقابة سيكون بعضهم رقيباً على بعض ، فلا

يفرضون مالاً الآمن يأنسون فيه قدرة وميلاً حقيقياً لاستثماره ،

وَرَدَّهُ في الأجل المضروب

لا يمكنني في هذا التقرير أن أبين ما لشركات التعاون والنقابات

الزراعية من الفوائد العديدة ، ويكتفي القول بأنَّ البلاد الأوروبية

مثل المانيا ، وفرنسا ، وإيطاليا ، وبريطانيا ؛ بل والبلاد الأفريقية :

كتونس ، والجزائر ؛ والأسيوية : كالهند ، إنما تقدّمت فيها الزراعة .

ورفعت حال المزارعين بهذه الشركات ون تلك النقابات ، وخلص

ال فلاحون من مخالب المرايin ، وتهيأ لهم الحصول على البذور الجيدة

والأسمدة ، والآلات الزراعية ، والتأمين على الموارث والمحصولات ،
شروط هيئة

وقد انتشرت هذه الشركات انتشاراً غريباً ، ففي سنة ١٩٠٥ كان
في فرنسا وحدها ٣١٦ نقابة ، تضم ٦٥٩ ألف عضو . وفي تونس
بلغ مجموع قيمة أعمال النقابات في سنة ١٩٠٨ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٣ آلاف وكسور
من الفرنكـات . وبلغ عدد شركـات التعاون في المانيا سنة ١٩٠٨ ،
١٦ ألف شركـة ، تجتمع مليوني عضـو . وبلغ عدد هذه الشركات في
إيطـاليا ٨٢٩ ، وعدد الأعضـاء ١٣٢ ألف

وهذه الشركات على أنواع مختلفة : فنـها الشركات الألمـانية ،
والعضو فيها يؤدى اشتراكاً خـفيفـاً . والشركة الإيطـالية ، وهـى برأس
مال مـقسم إلى أـسـهم ، تـراوح قـيمـتها بـيـنـ خـمسـةـ فـرنـكـاتـ وـمـائـةـ فـرنـكـ
اما النقـابـاتـ فـنـهاـ ماـ تـكـوـنـ مـسـؤـولـيـةـ أـعـضـائـهـ غـيرـ مـحـدـودـةـ ،
وـمـنـهـاـ مـاـ تـحـدـدـ فـيـهـ مـسـؤـولـيـةـ الـأـعـضـاءـ بـقـيـمـةـ اـسـهـمـهـ ، أوـ بـلـغـ مـعـيـنـ
وـلـمـ كـانـ القـوـانـينـ العـادـيـةـ لـاـ تـسـاعـدـ عـلـىـ نـموـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ ،
اضـطـرـرـتـ الـحـكـومـاتـ إـلـىـ تـعـدـيلـ قـوـانـينـهـاـ ، حـتـىـ تـجـعـلـهـاـ مـلـائـةـ لـمـاـ
تـقـضـيـهـ الـأـحـوـالـ مـنـ حـيـثـ قـيـمـةـ السـهـمـ ، وـجـعـلـ رـأـسـ الـمـالـ قـابـلاـ
لـلـزـيـادـةـ وـالـعـجزـ ، وـعـدـمـ تـخـوـيلـ الـعـضـوـ سـوـىـ صـوتـ وـاحـدـ فـيـ
الـمـداـواـلـاتـ ، مـهـماـ كـانـ عـدـدـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ اـشـتـرـاهـاـ ، وـاعـفـأـوـهـاـ مـنـ

الرسوم الكثيرة التي تدفعها الشركات العادية، واطلاقها كذلك من جميع القيود العديدة التي يجب عليها التزامها الخ لم تكتفى الحكومات بذلك، بل ساعدت هذه الشركات مساعدة مادية، باقراضها مبالغ كبيرة بدون فائدة؛ وكان للمصارف الكبيرة فضل عظيم في تسهيل هذه المساعدة وفي سنة ١٩٧، عند ما تحدد امتياز بنك فرنسا، تعهد باقراض الحكومة مبلغ ٤٠ مليوناً من الفرنكـات بدون فائدة، لمساعدة شركات التعاون الزراعي؛ وهذا القدر لا يرد إلا عند انتهاء أجل امتيازه في سنة ١٩٢٠ كذلك أعطى بنك الجزائر الحكومة مليون فرنك لهذا الغرض عينه

وقد رأت الحكومة من فوائد هذه الشركات ما جعلها على جعل التعاون الزراعي إجبارياً، وبصورة رسمية في تونس، (انظر القانون الصادر في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٧ المعدل في سنة ١٩٠٩)، فألفت لجان في كل مركز ومديرية تحت رئاسة العامل الشبيه باللماوز أو المدير عندنا

وهذه اللجان تفرض كل عام ضريبة إضافية على الأطيان. وبضم هذه الضريبة إلى القدر الذي تساعد به الحكومة، يكون

رأى مال هذه الشركات التي تسعى في جلب البذور الجيدة للزارعين،
وفي كل ما يعود على الزراعة بأسباب التقدم والنجاح
فالواجب على الحكومة المصرية الآن أن تعدل قوانينها، ولو
القوانين الأهلية فقط، حتى تسهل السبيل إلى إنشاء شركات التعاون
والنقابات الزراعية، وتفسح بين يديها طريق النمو والارتقاء، مع
ملاحظة عادات البلاد وأحكام الشريعة على قدر الإمكان، وإن تنسى
هذه القوانين بحيث تتناول الأنواع المختلفة لهذه الشركات، حتى
يمكن تجربتها، ومعرفة الأصلح منها لبلادنا؛ وإن كنت أظن أن
الشركات ذات الأسماء، وذات المسؤولية المحدودة، أسهل قبولاً
عند الفلاحين من غيرها

ويجب على الحكومة أن تساعد هذه الشركات والنقابات اقتداء
بسائر الحكومات، كما أنه من الواجب على البنك الأهلي الحاصل
من الحكومة على امتيازات كثيرة، أن يأتى بهم مثاله في اوربا في
مساعدة هذه الشركات، كما أنه من الواجب أيضاً على البنك
الزراعي، أن يفرض هذه النقابات بفائدة معتدلة، اذا اقتضت الحال
وربما ظن البعض أن هذه الشركات لا تجد إقبالاً من الزارعين
نظراً لما تستدعيه من التضامن؛ ولكنني اعتقد ان الفلاح المصرى
معتاد ذلك، وحسبنا ما نشاهد من السهولة التي يضمن بها

الفلّاحون بعضهم بعضاً في الإيجارات ونحوها، أو السهولة التي يضمنون بها الصيارات وغيرهم من أصحاب الودائع والأمانات وقد أُسِّسَ في العام الماضي بعض النقابات في الوجه البحري، وشركة تعاون مالي بعصر، بإشارة دولة الأمير حسين كامل باشا، وسعى المرحوم عمر بك لطفي؛ والمعلومات التي انتهت إلى فيها تدل على نجاحها

وربما قيل أيضاً إن وجود هذه الشركات يعاكس البنك الزراعي. وعندى أن الأمر على الضد من ذلك؛ فإن قيام هذه الشركات، مما يسهل السبيل لهذا البنك إذ أن المصاعب التي تعترضه الآن في سبيل الحصول على أمواله، ناشئة من أنه أقرض ناساً كثيرين لم يكونوا محلاً للثقة، وذلك بجهله بحالهم؛ فكثر مدینووه وكثرت نفقاته؛ فإذا ما أقرض النقابات، كانت خير واسطة ينهي وبين الأهلين، وأصبح آمناً على ديونه بحكم التضامن المعقود بين الأعضاء، ولكمال معرفتهم بن يتقدمون للاستدامة

ويجب على الحكومة أن تولى رقابة هذه الشركات، وخصوصاً في بادئ الأمر رقابة شديدة؛ وأن تقيم لها هيئة رئيسية بالقاهرة وهيئات أخرى لكل مديرية، وهيئات فرعية بدائرة كل مركز، حتى يألف الأهلون بهذه الشركات، ويقوموا بأنفسهم على إنشائها

وإدارتها . وهذا يتضمن للهيئة الرئيسية في كل مديرية — بمساعدة
الحكومة و مجالس المديريات — أن تكون لجاناً عملية ، و تجري
تجارب زراعية ، و تنشئ معامل كيماوية ، و تنشر نتيجة أبحاثها
و تجربتها على فروعها في المراكز ؛ وبذلك يعم النفع وتقدم الزراعة ،
التي هي الينبوع الأعظم للثروة المصرية

سوهاج في ٢٩ يناير سنة ١٩١٢

في حرية التجارة وحمايتها

نشرت أكثر الجرائد المصرية صورة الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٠١، القاضى بتحصيل رسم على كل الخيوط، والمنسوجات، والأقمشة، وسائر المنتجعات القطنية التي ت hawk فى القطر المصرى، بقصد مساواتها من حيث الضريبة الجمركية بالمصنوعات المماثلة لها، الوارددة من الخارج.

وقد أجمعت الجرائد — على اختلاف مشاربها — على انتقاد هذه الضريبة الجديدة.

ولكنها اختلفت في تعين الأسباب التي بعثت الهيئة الحاكمة على تقريرها؛ وذلك وحده يدل على أنه لم يكن بالشىء المألف الذى تنطبق عليه القواعد العالمية، والأصول الاقتصادية. فقال المقطم: — انه ربما كان ذلك مبنياً على أوامر صدرت من لندن، صوناً لمصالح المعامل الانكليزية؛ لأن أغلب المنتجعات القطنية التى ترد إلى القطر، تصدر من بلاد الانكليز، وجود معامل مصرية، مما يعطى حتماً على تلك المعامل. ثم رجع فروي إشاعة مضمونها: أن السبب في تقرير الضريبة، هو وجود اتفاقات تجارية معقودة بين مصر والدول الأجنبية؛ وقد اشترط فيها أن تعامل المنتجعات

الاجنبية ، مثل المغزولات ، والمنسوجات ، كما تعامل بضائع بلادها من حيث الرسوم الجمركية ؟ فإذا هي أُفْتَت بضائعها من تلك الرسوم ، وجب أن تتفق البضائع الأجنبية منها أيضًا وقد بحثنا كثيراً عن هذه الاتفاقيات ، فلم نعثر لها على أثر ، ونحن نستبعد كثيراً وجود معاهدات من هذا القبيل وقال المؤيد : إن الحكومة رأت في اعفاء المعامل المصرية ما يضر بآيرادات جماركها ، فأبْتَ إلَّا ان تضع على مصنوعاتها ضريبة توازي رسم الجرك الذي يؤخذ على المصنوعات القطنية الواردة من الخارج

وعندى أنه ربما كان السبب الأول الذي أبداه المقطم ، والسبب الذي أبداه المؤيد كلامها صحيح

وسواء كان هذا أو ذاك ، فالمصلحة كانت تقضي غير ذلك ؛ إذ من المعلوم أن وجود مثل هذه المعامل مما يفيد الأهلين والحكومة معًا ؛ وهذه الفائدة أما محسوسة ، وذلك بالنسبة لحملة السهوم والصناع والعملة ، اذ لا يعقل أن يكونوا كلهم من الأجانب ؛ وغير محسوسة وهي التي تعود على كل مشترٍ ، لأن قيام المعامل في البلد يضم من أثمان المنسوجات وغيننا وفقيرنا سواء في الحاجة إلى ابتياع المصنوعات القطنية . كل ذلك فضلاً عن وجوه المصالح التي

تعود على الزراع والمتسبين بالاقطان ونحوها

وزيادة ثروة الأفراد مما تهشّ له الحكومات وتسعى في طلبه؛ وهذا كان من واجباتها أن تساعد كل صناعة محلية، لاسيما إذا كانت هذه الصناعة معدومة من بلادها، وأن تنشط كل حرفة نافعة تخشى عليها الزوال، وأن تتلقاها وهي في طفولة سنها بما يشد منها، ويسرع في نسأتها، ويقوى في الحياة أملاها؛ ولو ذهب عن الحكومة في هذا السبيل بعض المنافع العاجلة

كانت صناعة الحرير في فرنسا زاهية زاهرة، قبل أن تتمكن العلاقات بين أوروبا والصين، فلما فتحت هذه أبوابها، وأخرجت للعالمين مصنوعاتها، ومن بينها الحرير، وهو كثير عندها، وأجرة العمال ثُمَّت لا تقاد تذكرة، احتشدت به أسواق فرنسا، فكان بيع بأقل مما يبيع الفرنسيون أنفسهم؛ فرُغِب الناس عن صناعته لضعف الفائدة فيه. حتى كاد يتلاصص ظله بالمرأة؛ إلا أن الحكومة استيقظت لهذا الأمر، وصاح خطباؤها يلقوها إلى هذا الخطب من كل ناحية، فاستدركت ما فاتها، وفرضت على الحوير الصيني ضريبة ارتفع معها ثمنه؛ على أنها لم تقدر الصناع الفرنسيين كل الفائدة، تخشيت الحكومة أن هى زادت في الضريبة أن تضر بالمشترىن وهم مجتمع الأمة. ففضلت أن تساعد الصناع من خزانتها

حتى تكون قد راعت مصالحة الجميع ، وقررت لمعامل الحرير مكافأة
متحها إياها عن كل مقدار من الحرير تخرجه تلك المعامل
وبذلك أحيت هذه الصناعة بعد موتها ، واشتهرت منسوجات
(ليون) وفاقت ما سواها
ورعاية القواعد الاقتصادية ، تدعو كل حكومة الى التحدى
بفرنسا في مثل هذا العمل

هذا ، ويوجد من الأصناف الكثيرة الأخرى مثل المشروبات
الروحية ونحوها ، ما يمكن للحكومة مع مواصلة السعي وتطاول الزمن
أن تزيد في الرسوم المضروبة عليها ، فيكون لها في ذلك من اسباب
الربح عوض مما تتجاوز عنه من رسوم المنسوجات القطنية ، ما دامت
حاجتها إلى المال قائمة لإنفاقه في وجوه المرافق المختلفة
وبذلك تكون الفائدة مزدوجة ، وإن شئت فقل مثلثة
ولا يخفى أن المذهب المعروفة للاقتصاد السياسي في مثل هذه
المسائل أثنان :

المذهب الأول — مذهب الحرية ، وهو القائل بعدم ضرب رسوم على
الواردات الأجنبية ؛ وهذا المذهب وجد له انصار عديدون في
بلاد الأنجلترا ، لأنهم في حاجة إلى كثير من الحاصلات الأجنبية ،
ومعاملتهم على غاية الاستعداد ، فلا يخشى معها بأس المعامل الأخرى

وقد قل عدد القائلين بهاليوم لوجود معامل فرنساوية وألمانية،
أصبحت تزاحم نظيراتها الانجليزية، من حيث الاتقان او هوادة
الاسعار؛ وآخر ما عملته الحكومة الانجليزية ضد هذا المذهب،
هو فرض ضريبة على الفحوم الوارددة من البلاد الاجنبية، اتفاء
لباراة الولايات المتحدة لها، على اثر اتفاق شركات السكك الحديدية
فيها على نقل الفحم بأجر زهيد، بحيث يباع في اوربا بأثمان أقل
من الفحم الأوروبي

واذا كان أصحاب هذا المذهب يكرهون تقرير اي رسم على
البضائع الأجنبية، فهم بالأولى أعداء كل ضريبة تفرض على
المصنوعات الاهلية

الثاني — مذهب الحماية ويقول أنصاره انه كلاما كثرت البضائع
في بلد ، اشتدت قوته وقوى نفوذه

لذلك يجب على الحكومة أن تحافظ على تقدم الصناعة في
بلادها، وأن تحميها من مناظرة المعامل الاجنبية لها، سواء كان
ذلك بفرض الرسوم الجمركية على الواردات الاجنبية، أو بمساعدة
المعامل الوطنية ، مما كلّفها ذلك من المال
وكيفما كانت الحال ، فظاهر أن ما فقرته الحكومة في هذا

الباب لا ينطلي على أصول المذهب الأول، ولا يجري على حكم
المذهب الثاني

ولايزال أمانتنا معقوداً بالحكومة التي ترى من أقدس واجباتها
السعى في كل ما فيه سعادة الأهلين، والترفيه عنهم، أن تعدل عما
قررتها في هذه المسألة، فتتال بذلك موفور الحمد والثناء من رعاياها
المخلصين

مايو سنة ١٩٠١

البـالـثـالـثـ

فـي الـاجـمـاعـ

فـطـرـات اـفـظـارـ

عـلـى صـفـحـات الـبـحـارـ

فـي اوائل شـهـر يـونـيو مـن هـذـا الـعـام (١٩٠٠) ، كـنـت متـرـدـداً بـينـ
أـنـ أـقـفـىـ اـجـازـتـيـ فـيـ بـلـقـاسـ ، فـاتـمـعـ بـرـؤـةـ مـزـارـعـهـاـ النـفـرـةـ ، وـرـيـاضـهـاـ
الـفـيـحـاءـ ، وـبـينـ أـنـ اـسـافـرـ إـلـىـ أـورـبـاـ فـاـشـاهـدـ جـبـالـهـاـ السـامـقـةـ ، وـمـدـنـهـاـ
الـفـضـةـ الـعـامـرـةـ

وـماـ زـلتـ كـذـالـكـ بـينـ إـقـدـامـ وـإـحـجـامـ ، حـتـىـ رـجـحـتـ كـفـةـ المـيزـانـ
مـنـ جـهـةـ السـفـرـ لـاسـبـابـ اـرـبـعـةـ ، وـهـيـ : دـعـوـتـ إـلـىـ بـعـضـ المـؤـمـنـاتـ
الـعـامـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ ، وـشـهـودـ الـمـعـرـضـ الـبـارـيـسـيـ ، وـالـامـشـائـ لـاـشـأـرـةـ الـاطـبـاءـ
عـلـىـ بـالـسـفـرـ تـبـدـيـلـاـ لـلـهـوـاءـ ، وـطـلـبـ الشـفـاءـ مـاـ اـعـتـرـىـ صـحـىـ مـنـ
الـاعـتـالـلـ ، بـعـدـ مـاـ عـانـيـتـهـ مـنـ عـنـاءـ الـاعـمـالـ ، وـاشـتـغـالـ الـبـالـ ، ثـمـ لـاسـعـيـ
فـيـ تـخـفـيفـ مـاـ لـمـ بـفـؤـادـىـ مـنـ الـاحـزـانـ عـلـىـ أـثـرـ الـمـصـائبـ الـتـىـ دـهـمـتـيـ
بـفـرـاقـ مـنـ أـعـزـهـ ، وـلـذـلـكـ عـقـدـتـ العـزـمـ عـلـىـ مـغـادـرـةـ الـأـوـطـانـ

فما كان يوم ٢٢ يونيو ، الا وانا في الاسكندرية على ظهر وابور
السنيفال ، من سفن شركة الميساجرى ماريتيم ؛ وهذه المرة السادسة
التي ارحل فيها الى اوروبا

وقد لقيت في السفينة بعض الاصدقاء الكرام ، مثل حضرة
احمد باشا عفيفي^(١) وحضره عمر باشا رشدى^(٢) وانجالهما ، ففرحت
بلقائهما ، وان كنت بعد قليل قد استشعرت انقباضاً غير عادى ،
فردَّدت سببه الى فراق الاهل والاحباب

وما اوفت الساعة على الرابعة حتى اقلعت السفينة وسارت باسم
الله محرابها ، تشق عباب الماء ، ونحن شاخصون الى الاسكندرية ؛
وما برحَّت ابصارنا متعلقة بالشواطئ المصرية ، حتى غابت عن
عيوننا ، ولم يلح لنا في الافق الا خط دقيق اسود

وتلَّفت عيني فمُذْ خَفِيتْ عَنِ الدِّيَارِ تَلَّفَتِ الْقَابُ
وكان وقت العشاء قد حان ، فنزلت الى غرفة المائدة لعلى أحجز
منضدة لي واخوانى المصرىين تجمع يتناكلنا ، فعينت لرئيس الخدم
تلك المائدة التي اخترتها فى وسط الغرفة بعيداً عن الرفاص ، فأكَدَ
لي انها محجوزة باسمنا ؛ ولكن ما نزلنا بعد لتناول الطعام حتى
وجدناه قد غير وبَدَلَ ، وقادنا الى مائدة أخرى قريبة من موقع

(١) احمد باشا عفيفي (٢) المرحوم عمر باشا رشدى

الرفاص ، فسأنا ذلك ، وسرعان ما اندبني اخواني لقبيلة قوميسير
الباخرة ، وهو الضابط المكلف بالنظر فيما يخص الركاب ، فلما
أفضيت اليه بحلية الامر ، طيب خاطرى ، ودعا برئيس الخدم
فعنقه تعنيفاً شديداً رغمما كان يSadره به من المعاذير الكاذبة ،
وسؤاله العفو ؛ وعرض على الضابط ثلاث محال على مائدة الضباط ،
فشكرت له ذلك ، وآثرت أن أكون أنا واخواني على مائدة
واحدة . ومنذ حينئذ أخذ رئيس الخدم في ملاطفتنا وحسن القيام
على خدمتنا طول الطريق . ولما وصلنا الى مرسيليا لم نعطم سوى
نصف ما كنا عزمنا على منحهم ايام ، تأدباً لهم حتى يحسنوا سلوكهم
مع غيرنا

وانى لم أتعرض لذكر هذه الحادثة الصغيرة في حد ذاتها ، الا لأين
أن الإنسان لا يجوز له التساهل في حقوقه ، صغيرة كانت او كبيرة ؟
لان التساهل مما يذهب بها جلة ؛ وربما حمله بعض الناس على أنه
من مستوجبات رقة الجانب ، وحسن الخلق ؛ ولكنني لا ارى فيه الا
ضعفًا وهوانًا ؛ وانى واثق من انى لو لم اقابل الضابط وأكلمه كما ذكرت
ما بدارأثر الاعتناء بشأننا أثناء السفر ، فالتمسك بما للإنسان مع
الاعتدال فرض تجحب المحافظة عليه كما يجب القيام بسائر الواجبات
اذا انت لم تعرف لنفسك حقها * هواناً بها كانت على الغير اهونا

ولما اتهينا من العشاء وصعدنا الى ظهر السفينة، كان الليل قد أرخي سدوله؛ بخلست على كرسى طويل، وأخذتأتأمل فيما حولى، فإذا الركاب هذا يهرول فى مشيته احتيالاً على المضم، وهذا يدخن، وذاك يشرح لمن حوله حادثة من الحوادث؛ والسيدات بين هذا الجم يعيشن الهوينا، تحدق بهن الأبصار، ويحيطهن الاحترام الواجب للجنس اللطيف. ثم شخصت الى السماء فإذا هي تتلاأ بجموها الزهراء؛ ولم ألبث قليلاً حتى أخذ فكري في الاسترسال، فتذكرت هذا البحر العجاج، ومن شق عبابه من قديم الزمان، والنيات التي حرّكت أولئك الأقوام فاقتحموا الأخطار، وتکبدوا مشاق الأسفار، طمعاً في الوصول إلى غاية حميدة، أو نيل مأرب خسيس؛ هذا هيرودوت وغيره من علماء اليونان هبطوا مصر ليستنيروا بمعارفها، وهذا نابليون وغيره من الفاتحين جاؤا مصر لابتلاعها، وهؤلاء المصريون يسافرون في صيف كل عام إلى الأفطار الأوربية، هذا لغرض شريف، وهذا للرياضة، وذاك لمجرد اللهو والطرب. وهذا هم الافرنج غادروا بلادهم وقصدوا مصر، وفيهم من تحلى بالآداب والفضائل خدم البلاد، ومنهم من جعل استنزاف الثروة نصب عينيه مضحياً في سبيلها كل احساس آخر. تنوعت المقاصد، والبحر وهو أكبر من كل ذلك، يحمل هؤلاء وهؤلاء

كل من في الوجود يطلب صيداً * غير أنت الشباك مختلفات
وفيما أنا في هذه الأمور أفكّر، وإذا بالسفينة قد مالت ذات
اليمين وذات الشمال، والأمواج ترتفع وتلطمها من الجانبين؛ وما
بدأت هذه الحركة إلا وأخذ الركاب في النزول إلى غرفهم، فتجددت،
ثم لم أر بدأ من الاستراحة، فيممت الحجرة، وقضيت الليل في
راحة أو ما يقرب من الراحة. ولما تنفس الصباح كان الجو قد اعتدل،
والبحر صفا؛ فنفر المسافرون إلى ظهر السفينة يتمتعون بالهواء النقي
والمنظر العظيم، منظر السماء والماء، يحيط به الأفق كالدائرة
العظيمة، فانتظمت الجماعات، فكنت تجد هنا لفيف المصريين
مجتمعين يتحادثون، وهنا جماعة الأفرنج يتناقشون، وهناك تلك
الجمعيّة المختلطة التي تكثر أفرادها في بلادنا، ويصعب تسميتها باسم
مخصوص، لأنها في الشرق تظهر بمعظير الغربيين، وفي الغرب تظهر
بمعظير الشرقيين. ولم تمض ساعات قلائل إلا وكثير التعارف، وابتدا
التآلف

وهنا أخذت أتأمل فيما يجلّ حولي، فساقني ذلك إلى المقارنة
بين تلك الجمعية الغربية، مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء،
والحرية المخولة فيها لهنَّ، حتى ان كثيراً من السيدات اللواتي كنَّ
معنا لم يكن معهنَّ أزواجاً هنَّ، وكنَّ مسافرات وحدهنَّ، وبين

جعیتنا الشرقیة وما الیها من حجاب ونحوه . وبعد امعان الفکر في
هذا الموضوع ، رأیت أن الافرنج فرّطوا ، واننا أفرطنا . نعم ان بين
نساء الغرب من السيدات المتربيات الشريفات ، من هن في غایة
الصيانة والعنفاف مما اعطینا من الحرية ، ومهما كثیر اختلاطهن
بالرجال . ولكن الحكم في هذه المسائل وغيرها ، إنما يبني على مجموع
الأمة ، لا على بعض أفراد امتازوا بالأدب والكمال
واما نحن فلم نقف عند حد الشریعة ؟ بل تعالينا في الحجاب ،
وأهملنا شؤون النساء ، فعاد هذا الامھال على جعیتنا بالخسaran .
فالدواء الوحید هو الرجوع الى ما فرضته الشریعة بدون زيادة عليه ،
لأن السلامۃ توجد حيث يكون الاعتدال

وقد دار الحديث بيني وبين بعض اخوانی المصريين على سفر
الشرقیات الى أوربا ، فوجدت الجميع من رأیي وهو عدم استحسانه ،
اللهم الا اذا کانت لضرورة کمرض أو نحوه ، والا خروجهن من
خدورهن ووجودهن في وسط لم يتعودنه مفسد لأخلاقهن ؟
فضلاً عن أن العيشة التي تعودنها من الصغر لا تحلو لهن بعد عودتهن
ولم يزل البحر ساكنا حتى اقتربنا من سكريد ، وهناك قابلتنا
أمواج كالجبال اضطررت لها السفينة خوفاً ، وامتلأت منها قلوبنا
رعباً ، وكأن بحر سكريد اكتسب شيئاً من أخلاق أهلها ، فهو دائمًا

في حرفة واضطراب. وقد ذكرني اسمها ما جرى فيها من الحوادث في
قديم الزمان وفي هذه الأيام، من حصار طويل؛ ثم فتح، ثم فلاقـل
وحروب، اشتـركـتـ في بعضـها عـساـكـرـناـ المـصـرـيـةـ، ثم فـنـتـهاـ الأـخـيـرـةـ
وأـسـلاـخـهاـ عنـ الـدـوـلـةـ الـعـلـيـةـ. وـمـمـاـ تـكـرـنـ الـاسـبـابـ الـتـىـ قـضـتـ
بـأـسـلاـخـهـاـ، وـالـتـىـ يـكـونـ القـولـ فـيـهـاـ مـنـ شـأـنـ السـيـاسـيـنـ لـاـ مـنـ شـأـنـىـ،
فـانـ أـرـىـ أـنـ هـنـاكـ سـبـبـاـ عـظـيـماـ يـحـبـ التـأـمـلـ فـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـهـاـ وـلـغـيرـهـاـ
مـنـ الـبـلـادـ الـتـىـ فـتـحـهـاـ التـرـكـ، وـهـذـاـ السـبـبـ هوـ عـدـمـ اـخـتـلاـطـ التـرـكـ
الـفـاتـحـيـنـ بـالـأـمـمـ الـتـىـ فـتـحـوـاـ بـلـادـهـاـ مـمـاـ طـالـتـ الـمـدـدـ، وـعـادـىـ بـهـمـ الـزـمـانـ؛
فـهـمـ بـمـحـافـظـهـمـ عـلـىـ الـابـعـادـ الـكـلـيـ بـيـنـ الـفـالـبـ وـالـمـغـلـوبـ؛ جـعـلـوـاـ
الـاهـالـيـ يـتـرـقـبـوـنـ الـفـرـصـةـ لـالتـخـلـصـ مـنـ ثـقـلـ ذـلـكـ النـيـرـ الـذـيـ عـلـىـ
عـاقـقـهـمـ، وـالـذـىـ تـذـكـرـهـ بـهـ كـلـ يـوـمـ جـنـسـيـتـهـمـ الـتـىـ لـمـ تـخـتـلـطـ، وـلـغـيـتـهـمـ
الـتـىـ لـمـ تـتـغـيـرـ، وـعـلـاقـتـهـمـ مـعـ الـفـاتـحـ الـذـىـ لـمـ يـتـرـجـ بـهـمـ، بـلـ تـرـكـهـمـ أـمـمـاـ
مـتـفـرـقـةـ، تـجـمـعـهـمـ قـوـهـ، وـيـفـرـقـهـمـ ضـعـفـهـ
وـعـلـىـ الـعـكـسـ مـنـ ذـلـكـ كـانـ الـعـربـ؛ فـانـكـ لوـ نـظـرـتـ إـلـىـ الـبـلـادـ
الـتـىـ فـتـحـوـهـاـ، لـوـجـدـتـ اـنـ لـغـيـتـهـمـ تـغـلـبـتـ عـلـىـ الـلـفـةـ الـأـصـلـيـةـ؛ وـانـ
عـوـائـدـهـمـ حلـلتـ مـحـلـ الـعـوـائـدـ الـقـدـيـةـ، وـانـهـ بـعـدـ زـمـنـ قـلـيلـ صـارـ مـنـ
الـصـعـبـ التـيـيـزـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـقـومـ الـذـيـنـ تـغـلـبـواـ عـلـيـهـمـ؛ لـأـنـهـمـ صـبـغـوـهـمـ
بـالـصـبـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، فـأـنـسـوـهـمـ أـصـلـهـمـ؛ وـلـذـلـكـ رـغـمـاـ عـنـ زـوـالـ مـلـكـةـ

العرب، بقيت البلاد التي احتلوها كما تركوها تدين بدينهم، وتكلّم
بلغتهم، وتسلّك بعادتهم، وتنسب نفسها إليهم
وعلى ذكر العرب والترك، مررت بخيالي الواقع البحري الذي
حصلت للمسلمين على ظهر هذا البحر الذي كنت أشق عبابه.
وكما كنت أمعن في الفكر، كانت تمر أُمّام عيني هذه الحوادث
بارزة محسنة؛ فرأيت مراكب سيدنا معاوية تسير من الشام إلى
القسطنطينية، وعليها من أبطال العرب من تخرّل بأسمهم الجبال؛
ولكن رغم عن بساطتهم وإقدامهم، لم يتمكّنوا من فتح هذه المدينة
العظيمة؛ لأن الروم كانوا يرمون مراكبهم بنار من أعلى أبراج
فتحرّقتها بدون أن يقدروا على اطفاؤها، وبقيت في يد الروم حتى
فتحها السلطان محمد الفاتح في سنة ١٤٥٣ م

ثم رأيت عمارة عظيمة قامت من تونس وعليها الأعلام
الإسلامية، فسارت في البحر شرقاً وغرباً، جنوباً وشمالاً، حتى
بلغت شواطئ إيطاليا وفرنسا، وخشي كل منها بأسمها. ولما
اقربت علمت أنها عمارة بني الأغلب ملوك تونس أصحاب الكلمة
العليا في البحر الأبيض، ثم رأيتها هجمت على جزيرة صقلية
فافتتحتها عنوة، واحتلّ المسلمين سنة ٤٢٦ هـ وليتوا بها نحو المائة
عام. وكانت الجزيرة في مدة حكمهم عامرة، تتدفق من سهولها

الخيرات، ويفيظها على سعادتها سكان إيطاليا المجاورين لها
ثم رأيت عماره كبيرة عليها أعلام الانكليز والفرنسيين،
قامت من أوربا إلى الشام، لتخليص بيت المقدس من يد حامي
يهضة الإسلام السلطان صلاح الدين، الذي كان أخذها من يد
المسيحيين في سنة ٥٨٣ هـ؛ فاجتمع لقتاله ريكاردوس قلب الأسد
ملك إنكلترا، وفيليب أوجست ملك فرنسا، وفرديريك بريروس
ملك المانيا، فلم ينالوا منه مأرباً؛ وبعد قتال عنيف، وعناء شديد،
لم يستولوا إلا على عكا، ولكنهم لم يلبشو بها قليلاً، حتى اقلبوا
راجعين إلى أوربا مقهورين مدحورين. وهذه هي احدى الحروب
الصلبية التي سُفكَت فيها الدماء، ويتَّمَت فيها الأطفال، وأضطرب
لها العالم السينين الطوال؛ قامت باسم الدين والدين بريء من مثل
هذه الرذایا، ولكنها أهواء الرجال تستتر وراء الدين أو المدينة أو
نحوها، على حسب الزمان، ومقتضيات المكان
ثم رأيت مراكب لويس التاسع ملك فرنسا، وهي قاصدة
دمياط لكي يتَّخذ صاحبها مصر قاعدة لأعماله في الشام؛ ولكنه
لم يصل إلى فارسكور، حتى قهرت جيوشه الجنود المصريون، وأخذته
أسيراً في يوم الأربعاء ٣ محرم سنة ٦٤٨ هجرية، وسُجن بالمنصورة
بالدار التي كان ينزل بها القاضي نصر الدين ابراهيم بن لقان كاتب

الإِنْسَانُ، وَوَكَلَ بِهِ الطَّوَاشِيْ صَبِيحُ الْمَعْظَمِيْ . وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ
الوزير جمال الدين يحيى بن مطروح عدّة أبيات ، قال في آخرها :
قُلْ لَهُمْ إِنْ أَضْمَرُوا عُودَةً لِأَخْذُ ثَارَ أَوْ لِتَقْدِيدِ صَبِيحٍ
دَارُ ابْنِ لَقَانَ عَلَى حَالِهَا وَالْقِيَدُ بِاَبِقٍ وَالْطَّوَاشِيْ صَبِيحٍ
وَلَمْ تَزُلْ هَذِهِ الدَّارُ بِاقِيَةً لِلآنِ


هذا ، وَلَمَّا قَصَدَ لَوِيسَ التَّاسِعَ الْمَذْكُورَ فَتَحَّ بِلَادِ تُونِسَ ، قَالَ
شَابٌ مِنْ أَهْلِهَا يَقَالُ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ الزَّيَّاتُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ :
يَا فَرْنَيْسُ هَذِهِ أُخْتُ مَصْرِ فَتَأْهَبْ لِمَا إِلَيْهِ تَصِيرُ
لَكَ فِيهَا دَارُ ابْنِ لَقَانَ قَبْرٌ وَطَوَاشِيْكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ
وَبَيْنَمَا أَنَا أَتَأْمَلُ فِي هَذِهِ الْحَوَادِثِ ، وَإِذَا بِأَسْطُولٍ جَرَّارٍ ، قَدْ
رُفِعَتْ عَلَيْهِ أَعْلَامٌ مِثَالَةِ الْأَلْوَانِ ، يَحْمِلُ نَابِلِيُونَ إِلَى مَصْرَ
أَرَادَ هَذَا الْقَائِدُ أَنْ يَحْتَلَّ مَصْرَ ، لِيَعَكِسَ الْأَنْكَلِيزَ فِي الْمَنْدَ،
فَفَتَحَهَا ، وَلَكِنَّ الْأَمِيرَالِ الْأَنْكَلِيزِيِّ نِيلِسُونَ دَمَرَّ الْعَمَارَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ
فِي أَبِي قِيرَ ، وَسَاعَدَ الْأَنْكَلِيزَ الْأَتْرَاكَ عَلَى إِخْرَاجِ الْفَرَنْسِيِّينَ . مِنْ
مَصْرَ ، خَوْجُوا مِنْهَا بِخَفْيٍ حَنِينٍ

ثُمَّ وَجَهُتُ فَكْرِي صَوْبَ الشَّوَاطِيْهِ الْيُونَانِيَّهِ ، فَرَأَيْتَ مَنْظَرًا
هَاهُلًا ؟ رَأَيْتَ عَمَارَه يَخْفَقُ عَلَيْهَا الْمَهَالَلَ ، رَاسِيَهُ فِي مَيْنَاءٍ صَغِيرَهُ ،
وَهِيَ آمِنَه مَطْمَئِنَه ، تَقْاَيِيلُ جَوَارِيهَا مَعَ حَرْكَهُ الْأَمْوَاجِ ، كَالْعَروَسِ فِي

ليلة زفافها ، وأكثـر رجالها قد نزلوا إلى البر للنزهة وقضاء بعض الأمور ؛ وإذا بـأسطول عليه أعلام مختلفة قد اقترب من الميناء ، فلم تـحسب له العمارة الإسلامية حساباً ، لأنـها ليست معـه في حـرب ؛ ولكنـه بعد قـليل فاجـأها بنـار حـامية ، وقد أخذـها على غـرـة وهي واقـفة ، فلم تستـطع الدـفاع فـدمـرـت تـدمـيرـاً . هذه هي واقـعة نـاقـارـين التي ذـهـبت فـيهـا العمـارة التـركـية والأـسـطـول المـصـرى ، فـلم تـقـم لـهـما قـائـمة بـعـدـها . وهذه السـفـنـ التي دـمـرـتـها هـى سـفـنـ الانـكـلـيزـ ، والـفـرـنـسـيـنـ ، والـرـوـسـيـنـ ، أـطـلـقـتـ عـلـى مـرـاكـبـنا النـيـرانـ فـقـتـلـ مـنـا ستـةـ آـلـافـ رـجـلـ ، معـ أـنـهـا لم تـدـخـلـ مـعـنـا فـي حـربـ ، والـحـربـ اـنـما كـانـتـ يـتـنـا وـيـنـ الـيـونـانـ ، وـكـانـتـ الـهـدـنـةـ مـعـقـودـةـ بـنـاءـ عـلـى طـلـبـ الـدـوـلـ وـبـعـدـ أـنـ تـمـثـلـ خـيـالـيـ هـذـا الـمـنـظـرـ المـؤـمـ، صـنـاقـ صـدـرـيـ ، وـمـنـعـتـ تـفـسـيـ عنـ الـاسـترـسـالـ ، لـأـنـ الـحـوـادـثـ الـتـيـ تـلـىـ كـلـهـاـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ ؛ فـتـمـشـيـتـ قـلـيلاً ، ثـمـ نـزـلـتـ إـلـىـ غـرـفـتـ لـعـلـىـ أـجـدـ فـيـ النـوـمـ بـعـضـ الـرـاحـةـ مـنـ التـأـيـرـاتـ وـالـانـفـعـالـاتـ الـتـيـ كـنـتـ عـرـضـةـ لـهـاـ ؛ فـصـرـتـ أـتـقـلـبـ عـلـىـ جـنـبـيـ ، وـمـ تـغـفـلـ عـيـنـاـ إـلـآـ قـلـيلاً ، حـتـىـ أـيـقـظـتـيـ صـفـارـةـ اـلـوـابـرـ الـمـسـتـمـرـةـ ، فـأـنـتـهـتـ مـنـ نـوـمـ مـذـعـورـاً وـرـأـيـتـ السـفـيـنـةـ تـمـشـيـ الـهـوـيـنـاـ فـسـأـلـتـ عـنـ الـحـبـرـ ، وـعـلـمـتـ أـنـاـ دـخـلـنـاـ بـوـغـازـ مـسـيـنـ ، وـرـأـيـتـ ضـبـابـاـ كـشـيفـاـ قـدـ أـحـاطـ بـنـاـ ، فـصـرـنـاـ لـاـ نـرـىـ أـمـامـنـاـ شـيـئـاـ ، وـقـدـ هـرـعـ الرـكـابـ

إلى ظهر السفينة، وكاهم خائف متذكر غرق سفينة بورغونيا حيث كان الضباب سبباً في اصطدامها بمركب آخر وغرقها. ولم تزل كذلك نحو الساعتين حتى انقسم الضباب، وصفا الجو، فحمدنا المولى على ذلك ونمنا حتى الصباح مطمئنين

ولما كان اليوم التالي، جزنا بين جزيرة سردينيا التابعة لaitalia وجزيرة قورسيكا التابعة لفرنسا، والمشهورة بكونها وطن نابليون الأول. وبعد أن فارقتها بقليل، هاج البحر وارتقت أمواجها، ثم اقتربنا من مرسيليا فلم نعبأ باضطرابه. وقبل وصولنا بعده ساعات، شاهدنا جبال فرنسا ترتفع أمامنا؛ وما زلنا نجده السير حتى وصلنا إلى محجر فريولي في صباح الأربعاء ٣٧ يونيو، لوجود الطاعون في بورسعيد والاسكندرية. ومكثنا في هذه الميناء الصغيرة التي تحيط بها الجبال من كل ناحية نحو ثمان ساعات، حتى زارنا الأطباء، وظهرروا المtau الذي رأوا حاجة لتطهيره، ولم نزّ منهم إلا كل لطف وتساهل: ثم سرنا حتى دخلنا ميناء مرسيليا، ومررنا من الجريك، فكان أول ما تلقّانا به عماله هل معكم دخان؟ وهم مع حافظتهم على حقوق الحكومة مؤذبون لينوالريحكة مع الاجانب



من مرسى باريس إلى باريس

مرسيليا

هي أكبر مدن فرنسا بعد باريس وليون ، احتطها اليونان سنة ٦٢٠ قبل الميلاد ، وساعدها مركزها الطبيعي على البحر المتوسط ، فتقدّمت تقدّماً سريعاً ؛ حتى أنَّ الرومانين لم يستنكفوا من أن يعاهدوها . وهي الآن متَّسعة الأرجاء ، مشيدة البناء ، يقطنها ٤٤٠٠٠ ساكن ، وتجارتها واسعة لاسيا مع البلاد الشرقية ، ومصانعها تحصر على الأخص في معامل الحديد ، والسكر ، والصابون ، ومعاصر الزivot

وإنشاء السكة الحديدية المعروفة بطريق سان جوتار الموصلة بين سويسرا وإيطاليا ، وتحسين ميناء جنوا ، قد أضرَّ بمرسيليا بعض الضرر ، فان ميناءها وخصوصاً بعد الإصلاح الأخير الذي تمَّ فيها ، لم تزل أكبر المواني الفرنساوية ، وأهم موانئ البحر المتوسط . وقد رأيت في أهلها نشاطاً عجيباً ، وتعلقاً غريباً بأسباب الكسب والحصول على الثروة ؛ (ولعل ذلك قد أتاهم بطريق الوراثة عن أجدادهم الأقدمين مؤسسي المدينة) وهم معجبون بأنفسهم ومدينتهم أياً إعجاب ، فيعتقدون في أشخاصهم النباهة والذكاء ، وفي مدينتهم أنها أعظم المدن وأحسنها ، خصوصاً بعد أن

خطٌ فيها شارعها المشهور المعروف باسم الكانبير
ومرسيليا كجميع الموانى تكثر فيها الأجناس ، فترى فيها الشرق
بعمامته أو طربوشه ، والصيني بشعره المسترسل وراء ظهره ، والياباني
بلونه الأصفر ، وأمشاًجاً من جميع سكان أوروبا على اختلاف ملائم
ونحائِم ؛ فإذا جلس الإنسان إلى قهوة ، سمع هذا يتكلم بالعربية ،
وذاك باليونانية ، وآخر بالمساوية ، بما يتوجه معه أنه في المنشية أو
في الأزبكية ؛ وإن كان الاختلاط في بلادنا أكثر ، وتبليل الألسنة
فيها أوفر

ولما كانت هذه المرة الحادية عشرة التي وجدت فيها بمرسيليا ،
نويت أن لا أطيل فيها الإقامة ، وعزمت على السفر إلى مونبيليه
في اليوم الذي وصلت فيه ، فأرسلت بمتاعي إلى المحطة ، وركبت
عربة كأقصى الوقت الذي كان باقىً لي قبل قيام الباور في مشاهدة
عامة ، لأرى ما أحدث فيها من جديد ؛ فررت من شارع الكانبير
وهو أهم شارع في المدينة ، تحفه المباني الفخمة من كل جهة ، وبه
قصر البورصة والفنادق المشهورة ، حتى انتهت إلى قصر لونشان ،
وبه متحف الصور الزرقاء ، ومتحف التاريخ الطبيعي ، وخلفه حديقة
الحيوانات ؛ ومن هناك أتجهت إلى شارع البرادو وبلغ طوله عدة
كيلو مترات ، وقد غرسَت فيه أشجار كثيرة ، فوصلت إلى قصر

بورللى وبه متحف الآثار، وقد زرته قبل ذلك فوجدت فيه رسماً
للمرحوم محمد على باشا رئيس العائلة الخديوية، أهداه المتحف
كلوت بك الطبيب المشهور الذى سُمّي باسمه شارع كلوت بك
بالقاهرة وأصله من مرسيليا، ورأيت فيه قسماً مخصصاً للآثار
المصرية، من موسيات وتماثيل وغيرها. وعلى ذكر هذه الآثار أذكر
أنى لم أزرت متحفًا من المتاحف الأوروبية إلا وأرأت فيه كثيرة من
آثارنا المصرية؛ ولكنى لم أر بمحفونا المصرى شيئاً من النفائس
الأوروبية، وذلك وحده يدلل على تفريطنا وحرص غيرنا، وعلى
اهتمامنا وتنقظمنا

ثم صرت إلى طريق جميل على شاطئ البحر معروف بمنتهذه
الكريش، ومنه إلى كنيسة العذراء، وهى على مرتفع عالٍ يصعد
إليها الإنسان الآن في عربة معلقة بالسلسل، فيرى أشلاء صعوده
المدينة تندأ أمامه سطوحها المائلة من الجانبين، يكسوها القرميد
الأجر، أو ألواح الأردواز الرمادي، ويرى من بينها الكنيسة
الكبيرى بزخرفها وضخامتها ترتفع أبراجها نحو السماء «

وللبحارة في كنيسة العذراء اعتقاد كبير، وهم يسمونها كنيسة
السيدة الحارسة، وقبل سفرهم يأتون أفواجاً لزيارتھا والتبرك بها،
وترويد الطرف من تمثالها الجميل المنصوب فوق قبتها، فيراه الداخل

إلى المبناه والخارج منها يتألق في الشمس بلونه الذهبي ، وقد اتجه
إلى البحر كأنه يحيط ملاحيه بحماته ، ويكلأهم بعين رعايته
• • • • •
و لما حان وقت السفر ، سرت متوجهًا إلى المحطة مارًا بسراي
المديريه ، وسراي البلدية ، والتيلاترو الكبير وهو صنخم البناء . ولما
استقرت في المقام في عربة السكة الحديد ، تفقدت متاعي فلم أجده
شمسية كنت وضعتها مع أحدى الحقائب ، فناديت الحمال وسألته
فأنكر أخذها وأتهم صاحب العربة ، وطلب مني أن أزيد له في
الأجر لأنّه حافظ على مالي ، وحجز لي في العربة محلاً استريح فيه ،
خدمت المولى على عدم ضياع ما هو أثمن من الشمسية ، وقامت في
تقسي : وهذه أسرارها لمرسيليا

ثم سار بنا القطار مارًا على عدة محطات منها (آرل) المشهورة
بجمال نسائمها ولطف أخلاقهن ؛ و (نيم) وهي مدينة جميلة زرتهما في
شتاء سنة ١٨٩٢ عندما كنت أطلب علم الحقوق في مدينة مونبلييه ،
فراقتني منظرها وحسن معاشرة أهلها . وقد أدهشتني ما رأيته فيها
عند زيارته مركز البلدية؛ إذ رأيت شعار المدينة عبارة عن تمثال ونخلة
وهي كاترني رموز مصرية ، فبحثت عن السبب ، حتى تحققت أنها
تأسست في مدة الرومان ، بواسطة فرقه عسكرية كانت تقيم في
مصر ، فلها صدر لها الأصر بالتوجه إلى نيم ، حفظت هذه الرموز

لتكون تذكاراً دائمًا للبلد الذي آواها، وأكرم بفضله مثواها، وهذا شأن مصر مع نزلائها، ما سكنتها غريب الأحاجيها، ولا مر بها ضيف الأوتمني الإقامة فيها؛ لأنها طبعت على استئلاف الغريب بما تسديه من خيرها، وإكرام النزيل بما توليه من برها، وإن بالغت على بنيتها بخلها، وآثرت بنعمها غير أهلها

وبعد نحو الأربع ساعات، وقف القطار ونودى باسم مونبلييه، فنزلت مسرعاً وأنا في غاية الشوق لرؤية هذا البلد الذي قضيت فيه ثلاثة سنين من شبابي، بين دراسة القوانين والعلوم الاقتصادية والمالية. وكانت الساعة العاشرة مساء، فأودعْتُ حقيتي النزل الكبير وهو على مقربة من المحطة، وتمشيت في الشارع الذي أمامها حتى وصلت إلى ميدان الكوميديا، وبه أعظم القهافى الكبيرة والتياترو، فرأيت أنه من سنة ١٨٩٢، وهي السنة التي أتممت فيها دروسى وفارقت فيها مونبلييه، تغير شأن المدينة عن عهدي بها تغيراً عظيمًا؛ فالkehrباء حلّت في الشوارع محل الفاز، وسار الترامواى فيها فقرب المسافات، ثم هدمت المباني القديمة التي كانت مطلة على الميدان من الجهة الغربية فصار أكثر اتساعاً من قبل، وشيدت عليه المباني الجميلة والمعمار الشاهقة، ثم غرسَت الحدائق كل ذلك يدل على حياة المدينة، وسهر القائمين بشؤونها على تحسينها،

والتخطيّ بهما في سبيل التقدُّم والعمان . وبعد أن جلستُ هنيهة للاستراحة في بعض القهوات متأملاً فيمن حولي على أحد صديقاً قديماً، أدركتني التعب ، فقمتُ إلى غرفتي طلباً للراحة ، وما كدتُ أرقد في سريري الآَ وهجمت على جيوش الأفكار ، فتذكرتُ مدة الطلب ، وأسفت عليها لأنّي كنت فيها مرتاح البال ، قوى البنية ، لا أعرف للأمراض اسمًا ، حسن الاعتقاد في جميع الناس ، كثير الآمال ، لا يشغلني سوى الرياضة وهي لذيدة ، أو الدرس وهو أذن مؤملاً لوطنى سريع التقدُّم والنجاح ، راجيًّا في أهله السعي وراء الاتحاد والائتلاف لتقويم ما اعوجَ من أخلاقهم ، واستدرك ما مرَّ من أغلاطهم ، يدُم بعضهم في يد بعض لكشف غياب الجهل ، واقتباس أنوار العلوم ، وترقية الزراعة والصناعة والتجارة ، متعاونين على فعل الخير ، غير متbagضين ولا متقاطعين ، متناصحين كما يرشدهم إلى ذلك العقل السليم ، وتدلهم عليه الشرائع ، ولا عجب إذا كانت هذه أفكارى وقت أن كانت الأشياء تظهر لي كلها بظاهر بديع ، وتلوح لى الطبيعة وكلها محسن تأخذ باللب ، وما هي الآَ عين الشاب ، يرى الأشياء كلها جميلة لقلة اختباره . وما زالت الحوادث التي وقعت لي بعد هذا العهد السعيد ، تمر أمامي كأنها صور متحركة يديرها الرياح بما تغراف ، فيفتر بعضها التغراً بتساماً ، وينقبض من

بعضها الصدر أسفًا، وتسيل عند رؤية الأخرى العبرات : من عودة
للوطن العزيز ، ولقاء الأهل والأحباب ، فالانحراف في سلك
الحكومة ، فالتأثير بما تدل عليه القضايا من الأخلاق الذميمة ،
والتقاطع بين الأهل ، والحسد والضغائن وحب الشر والابتعاد عن
الخير ، مما يتأمل له كل ذي احساس سليم ، ثم الاقتران ، فالبنون ،
فالفرقان ، فالآلام ، فكل أحوال الدنيا بما فيها من العيوب والكروب .
واذ ذلك تأملت فيما كنت أراه حسناً جميلاً ، فوجدهته قبيحاً صنيلاً ،
وما هي إلا عين الاختبار ترى الأشياء على حقيقتها ، وهل هي إلا
سبعين سنين ؟ فكيف يعيشون السبعين الطوال ، وتكثر عندهم
الخبرة وتقل الآمال

وما زلت احتال على النوم ، حتى نمت بعد زمن ليس بالقصير ،
وقت في الصباح مبكراً ، فتوجهت إلى مدرسة الحقوق وقابلت
ناظرها ، فاستقبلي بكل ترحاب ، وأخذ يسألني عن حالى وعن
أخوانى الذين يعرفهم ، وقت من عنده كى أعيد النظر على المنازل
التي كنت أقطنها ، واذ هى على حالتها ، ولكن لم أقابل إلا قليلاً
من المعارف ، لأن الطلبة الذين كنت أعرفهم تفرقوا في جميع أقطار
الدنيا ، وصار منهم القاضى ، والنائب ، والطبيب ، والصيدلى ،
والمحامى ، والكاتب ، والطبيعى ، والرياضي ، والجغرافي ، والتاجر ،

والصَّوْرَ، والزارع؛ لأنَّ مدِينَةً مُونْبَلِيَّةً عَلَى صُفْرَهَا، اجْتَمَعَ فِيهَا
مِنَ الْمَدَارِسِ مَا لَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي عَاصِمَتِنَا الْمَصْرِيَّةِ عَلَى ضِخَامِهَا،
وَكُلُّهَا عَلَى غَايَةِ الْاِنْتِظَامِ، يَقُومُ بِالتَّدْرِيسِ فِيهَا أَسَاتِذَةٌ مَاهِرُونَ
مِنْ ذُوِّ الشَّهْرَةِ فِي جَمِيعِ أُورْبَا، كُوَسِيُّوْ چِيدِ إِسْتَادِيِّ فِي الْاِقْتَصَادِ
الْسِيَاسِيِّ، وَمُوسِيُّوْ جَرَاسِيِّ صَاحِبِ الْبَاعِ الطَّوِيلِ فِي الْأَمْرَاضِ
الْبَاطِنِيَّةِ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعَالَمَاءِ الْأَفَاضِلِ الْبَارِعِينَ فِي جَمِيعِ الْعِلُومِ،
وَالْمُتَفَانِينَ فِي خَدْمَتِهَا وَتَرْقِيَّهَا مَدَةَ حَيَاتِهِمْ
وَهُنَا أَلَاحِظُ فَرْقًا بَيْنَ أَخْلَاقِنَا وَأَخْلَاقِ الْأُورُوبِيِّينَ، فَالْوَاحِدُ مِنَ
مَنْ تَسْتَوِي فِي مَرْكَزِ تَطْلُعٍ إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْلَا مِنْ نَوْعِهِ، فَالْقَاضِيُّ
يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ مَدِيرًا، فَيَمْنَعُهُ ذَلِكُ عَنِ الْانْكِبَابِ عَلَى دَرْسِ
الْقَوَانِينِ، لِلوقوفِ عَلَى أَسْرَارِهَا وَمَعْرِفَةِ عِيوبِهَا، وَالْإِسْتَاذُ يُرِيدُ أَنْ
يَكُونَ قَاضِيًّا، فَيَعْدُلُ عَنِ الْبَحْثِ فِي الْطَّبِيعِيَّاتِ أَوِ التَّارِيخِ إِلَى
مَطَالِعَةِ الشَّرَائِعِ. وَقَسَ عَلَى ذَلِكَ مَا بَقِيَ . وَأَمَّا الْحَالُ عِنْدَ الْأُورُوبِيِّينَ
فَإِنَّهُ مَنْ تَخَرَّجَ أَحَدُهُمْ طَرِيقًا مَشِيَ فِيهِ بِمَجْدِ وَاجْتِهَادٍ، وَعَمَلَ مَا فِي
وَسْعِهِ لِيَتَغَرَّبَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُوْطَنٌ نَفْسَهُ عَلَى أَنْهُ سَيِّقَ بِهِ طَولَ حَيَاتِهِ؛
فَالْقَاضِيُّ الصَّغِيرُ لَا يَتَطَلَّعُ إِلَى وَظِيفَةِ قَضَائِيَّةٍ أَرْقَى مِنِّ الَّتِي يَشْغُلُهَا،
وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا أَذَا أَشْتَهِرَ بَيْنَ أَقْرَانِهِ بِادْرَاكِ الْمَعْنَى الْقَانُونِيِّةِ،
وَاسْتِبَاطِهِ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ. وَهَذَا السُّبُّ كَثُرٌ مِنْ يَبلغُ مِنْهُمْ فِي
(٣٠)

عَلَمَهُ دَرْجَةً بَعِيدَةً الْمَنَالَ، وَرَبَّ قَاضٍ تَرْدَهُ بِوْجُودِهِ الْحَاكِمُ وَالْأَحْكَامُ،
وَلَكِنَّهُ فِي غَيْرِهَا ضَعِيفُ الْحِيلَةِ، كَثِيرُ الْخَطَا

وَلِلطلَّابِ شَأنٌ عَظِيمٌ فِي مَوْبِلِيهِ، لَأَنَّ عَدْدَهُمْ فِيهَا يُزِيدُ عَلَى
أَرْبَعَةِ آلَافِ طَالِبٍ مُتَفَرِّقِينَ بَيْنَ الْمَدَارِسِ الْابْدَائِيَّةِ وَالتَّجهِيزِيَّةِ
وَالْمَدَارِسِ الْعُلَيَا: كَمَدْرَسَةِ الْحَقُوقِ، وَمَدْرَسَةِ الْآدَابِ، وَمَدْرَسَةِ
الْعِلُومِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالْطَّبِيعِيَّةِ، وَمَدْرَسَةِ الصِّيدَلَةِ، وَمَدْرَسَةِ الزَّرَاعَةِ،
وَمَدْرَسَةِ الْفَنُونِ الْجَمِيلَةِ، وَمَدْرَسَةِ التَّجَارَةِ، وَمَدْرَسَةِ الْطَّبِّ وَهِيَ
قَدِيمَةُ الْعَهْدِ، أَسَسَهَا الْعَرَبُ، وَبَقِيتَ كُتُبُ ابْنِ سِينَا تَدْرِسُ فِيهَا
إِلَى عَهْدِ قَرِيبٍ

وَبِهَذِهِ الْمَنَاسِبَةِ أَذْكُرُ أَنَّهُ فِي سَنَةِ ١٨٩٢ عَثَرَ الْعَمَلَةُ وَهُمْ يَحْفَرُونَ
فِي أَحَدِ الشَّوَّارِعِ عَلَى حَجْرٍ مِنْ رَخَامٍ، عَلَيْهِ كِتَابَةٌ عَرَبِيَّةٌ، فَكَانَ
هَذَا الْاِكْتِشَافُ شَأْنٌ كَبِيرٌ عِنْدَ جَمِيعَةِ الْآثَارِ، خَافَقَتْ عَلَيْهِ
وَانْتَدَبَتِي وَأَحَدُ الْأَخْوَانِ لِلْحُلُولِ رَمْوزَهُ وَمَوَافَقَهُ الْجَمِيعَةَ بِمَا تَقْفَ عَلَيْهِ
مِنْ أَمْرٍ، وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْحَجْرَ مِثْلَ الشَّكْلِ وَارْتَقَاعَهُ يَلْغِي مِتْرًا
وَنَصْفًا، وَعَلَيْهِ كِتَابَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ مُبَوَّفٌ كَالْقَنَاءِ،
وَهُوَ مِنْ الرَّخَامِ الْأَيْضَنِ النَّاصِعِ، كُتُبٌ عَلَيْهِ بِالْخُلُوطِ الْكَوْفِيِّ الْجَمِيلِ،
الْمُحْلِلِ بِأَوْرَاقِ الشَّجَرِ، الْبَسْمَلَةُ مِنْ جَهَّةِ، وَمِنْ جَهَّةِ أُخْرَى الْآيَةُ
الْكَرِيمَةُ «إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرُبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا»

ولذلك رجحت انه كان في « سيل » ماء، وعرضت هذا الرأي على الجمعية فوافقت عليه، واستنبطت من ذلك ان العرب لم يروا بونابيه مجرد مرور كما كان يزعمه البعض، بل استوطنوها وشيدوا فيها العارات السامقة، كما يدل على ذلك هذا الحجر الذي وجد مدفوناً تحت الأرض، مع ما هو عليه من حسن الخلط، ودقة الصنع والمتأمل في حالة مونابيه، وهى مدينة لا يزيد عدد سكانها على ٧٣ ألفاً، وفي عدد مدارسها وما إليها من متاحف، وحدائق للنبات، ودور كتب، وما فيها من المستشفيات العديدة والمتزهات والقصور العظيمة: كسرى المحاكم، والمديرية، والبوستة، والقلعة، والتياترو وغيرها، يرى الفرق الكبير وبعد الشاسع بين حالتنا الاجتماعية، والمدن والحضارة التي وصلت اليهما الأمم الغربية، لاسيما اذا أضفنا الى ما تقدم جملة الصناعات التي يجدها الانسان في هذا البلد الصغير من معامل للماكينات، والموازين، والبليارات، والشمع، والشوكولاتو، والنبيذ، والأقمشة الصوفية، والدباغة، والغزل، والمطابع، والجمعيات العالمية العديدة: كجمعية الآداب والعلوم، وجمعية الآثار، والجمعية الجغرافية، والجمعية الطبية وغيرها؛ فالغربيون تقدّموا أديباً ومادياً يجدهم ونشاطهم، بينما تتفاخر بالعظام الرميمية، والأجسام البالية، جهلاًً منا بأن هذا التفاخر مما يسجل

العار علينا ، لأننا لم نحفظ مجد الآباء ، ولا تليد الأجداد ، فكنا كالوارث المبذر الذي لا يحسن التصرف ، فيحجر عليه حتى يستقيم وان طلبت مني دليلاً على ما قدّمت ، فأقول لك انى كُلْفت مرة من قبل شركة طبع الكتب العربية بحصر بانتقاء بعض الكتب المفيدة لطبعها على ذمة الشركة ، فوق انتخابي على كتاب الشري夫 الادريسي المشهور في تحضير البلدان . والكتاب طبع مرتين في أوروبا ،مرة في ايطاليا ، وأخرى في هولاندا ، ورأيته لأول مرة في مكتبة مدينة مونبلييه ، كما رأيت كتاباً أخرى عربية نفسة مما لا نعرفها إلا بالاسم ، أو لا نعرفها بالمرة ، وكلها مطبوعة ، وقد علقت عليها الهوامش ، وبعضاً منها مترجم بالفرنسية واللاتينية ، وهي تباع بأعلى الأسنان ، ولا تقاد تطبع إلا وتتفقد نسخها ، ويتباري في اقتنائها العلماء المستشرقون ، والمكاتب العمومية . ولما عرضت نتيجة انتقائي على مجلس ادارة الشركة ، اعترف جميع الأعضاء بأهمية الكتاب ، ولكنهم لاحظوا انه لا يروج لعدم ميل القراء الى مثل هذه الكتب ، ولذلك قرروا عدم طبعه الآن . وانى لا ألوم حضراتهم بل آسف على حالة الأمة التي وصل فيها كسد العلوم الى هذا الحد وعندى برهان آخر وهو أن الشبيبة في كل أمة حية تكون عنوان النشاط والهمة ، والأخذ بأسباب التقدم ، لأن شباب اليوم هم

رجال الغد، ولذلك تجدها في البلاد الأوروبية تعمل على التألف والاتحاد، وتأسيس الجمعيات المفيدة، ساعية وراء كل ما يعود عليها بالنفع، ويعقد لها المستقبل الزاهر. فالطلاب في مدينة مونبلييه مثلاً، تجدهم محلاً فاخراً بنوه من مالهم لكي يجتمعوا فيه للمساءرة، وإلقاء الخطب في وجوه المباحث النافعة، والتشيل، وتعلم الضرب بالسيف، وركوب العجلات، والفوتوغرافيا، والموسيقى، ونحو ذلك من الكماليات؛ وكل هذا في مقابل مبلغ زهيد يؤدى به كل منهم شهرياً. وبهذه الواسطة، وبفضل هذا الاتحاد، حصلوا على امتيازات كثيرة مادية وأدبية: كوجود وفد نائب عنهم في كل حفلة رسمية، ودخول التיאtro بأقل من القيمة المقررة لغيرهم، وشراء ما يحتاجون إليه من السلع بتخفيض متفق عليه؛ فهم أصحاب صوت محترم في المدينة وأما في بلادنا، فلا يكاد الإنسان يحس بحركته تدل على وجود دم الحياة في عروق طلابنا، فتلامذة الحقوق بمعزل تام عن تلامذة الطب، وهولاء لا يدرؤن من أمر أخوانهم بالمهندسة شيئاً؛ وقس على ذلك سائر المدارس. وليس ذلك لعدم ادراك ما ينجم عن الاجتماع من الفوائد، لأن ذكاء التلامذة المصريين معروف، ولكن لعدم التعود على تأسيس الجمعيات والنوادي فيما ليها المنادون بتأسيس الشركات، ويامن يستحثون الأمة

المصرية على التكافف والتعاون على العمل لما فيه مصلحتها، هلاً
تركتم الآباء وشأنهم، وقد خلقوا كما ترورهم وصعب عليهم المسير بغير
ما تعودوا، والتقتلم إلى الأبناء فانكم تجدون عينيَة لينة يمكن تشكيلاً لها
بالشكل المطلوب، تجدون دمًا طاهراً وقلباً يميل إلى الخير واكتساب
المعالى، تجدون نفوساً زكية تعمل على كل ما يعود على البلاد بالرقي
والإصلاح متى وجدت مرشدًا عاقلاً، ونصيحاً أميناً؛ وهي ان
تعودت هذه الأخلاق الكريمة في صغرها، صارت طبعاً غير زباداً
فيها متى كبرت، وأصبح من الصعب عليها العدول إلى ما ينافيها ...

* * *

وفي عصر يوم الخميس ٢٨ يونيو، ركبتُ القطار من مونبلييه،
فوصلتُ بعد عشرين دقيقة إلى بلافاس. وفي طريق مررتُ على
(لات) وهي قرية صغيرة، رأيت فيها بقية سور من الحجر كان
ابتناه العرب عند ما احتلوا هذه الجهات، وما زالت القرية محافظة
عليه إلى اليوم، وهو من الحجر الأبيض يبلغ سمكه نحو المتر وارتفاعه
نحو المترين؛ ويظهر أنه كان يحيط بالقرية من جميع الجهات،
ورأيت في الجزء الباقي منه أثراً لبوابة كانت مركبة عليه فقلت في
نفسِي: سبحان من يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.
أما بلافاس، فهي ميناء صغير على البحر الأبيض المتوسط، وفي

الشـاء لا يسكنـها إلـى الصـيادـون ، وـأـما فـي الصـيف ، فـيـكـثـرـ فـيـهـا
الـمسـافـرـون لـأـنـ بـهـا كـازـينـو وـعـدـة فـنـادـق وـحـمـامـات ، فـيمـضـونـ بـهـا
الـأـسـابـع الطـوـال لـالـاسـتـحـمـام بـعـاء الـبـحـر ، وـالـتـمـتع بـهـوـائـه الـلـطـيفـ
وـمـا لـاحـظـتـ فـيـهـا ، انـ حـمـاـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـاـحـدـ ، بـخـلـافـ ما
تـقـضـيـهـ الـآـدـابـ ، وـيـطـلـبـهـ الـكـمالـ

ثـمـ رـجـعـتـ إـلـى مـوـنـبـلـيـهـ ، وـقـتـ مـنـهـ مـوـدـعـاـ فـيـ السـاعـةـ الـحادـيـةـ
عـشـرـةـ مـسـاءـ ، قـاصـدـاـ مـرـسـيلـيـاـ لـمـقـابـلـةـ بـعـضـ الـاخـوـانـ ، وـالـسـفـرـ مـنـهـ
إـلـى بـارـيسـ . وـلـاـ وـصـلـنـاـ إـلـى مـدـيـنـةـ تـارـسـكـونـ ، نـزـلـنـاـ لـنـرـكـ القـطـارـ
الـمـسـافـرـ إـلـى مـرـسـيلـيـاـ ، فـرـأـيـتـ عـلـى اـفـرـيزـ المـحـطةـ رـجـلاـ يـحـيـطـ بـهـ
آـخـرـونـ ، وـهـوـ يـفـتـشـ فـيـ ثـيـابـهـ ، فـاقـرـبـتـ مـنـهـ وـعـامـتـ أـنـ لـصـاـ سـلـبـةـ
سـاعـتـهـ عـنـدـ نـزـولـهـ ، وـرـأـيـتـ فـيـ الجـمـعـ رـجـلاـ يـكـثـرـ مـنـ الإـشـارـاتـ
وـالـتـهـيدـ ، كـأـنـ اللـصـ الـذـى سـرـقـ السـاعـةـ أـمـامـهـ ، أـوـ كـأـنـ تـخـيـلـ طـرـادـاـ
يـرـيدـ أـنـ يـسلـبـهـ مـتـاعـهـ ، فـأـخـذـ يـحـذـرـهـ قـائـلاـ : أـمـاـ أـنـاـ ، فـلـاـ يـسـرقـنـيـ
سـارـقـ ، وـلـاـ يـقـدـرـ لـصـ عـلـىـ اـنـ يـسلـبـنـيـ شـيـئـاـ ، فـتـلـكـ الـأـعـمـابـ
وـالـعـضـلـاتـ (ـمـشـيرـاـ إـلـى ذـرـاعـيـهـ) ، تـحـمـيـنـيـ مـنـ كـلـ مـعـتـدـلـ أـثـيمـ الـخـ.
الـخـ . فـضـحـكـتـ مـنـ كـلـامـ هـذـاـ الـمـهـذـارـ ، وـعـامـتـ مـنـ اـفـتـخـارـهـ بـنـفـسـهـ
أـنـهـ مـنـ مـرـسـيلـيـاـ ، وـقـدـ سـأـلـتـهـ عـنـ بـلـدـهـ فـاـخـطـأـنـيـ حـدـسـيـ
وـلـمـ نـبـلـغـ مـرـسـيلـيـاـ إـلـىـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ صـبـاحـاـ ، وـلـمـ تـقـلـ عـيـنـايـ

طول الطريق ، لا سيما بعد عالمي بما جرى لصاحبى بatarsكـون ؛
فقصدت نزل اللوقـر ، وعوّضتُ ما فاتنى من النوم . وفي الساعة التاسعة
مساء ركبت قطار الرايد ، الذى يقطع المسافة بين باريس ومرسيليا
— ويبلغ طولها ألف كيلومتر تقربياً — في ١٣ ساعة ، وقد سلكتها
سبعين مرّات ، تارة بالليل وأخرى بالنهار ، وكنت أتوهم إني سائرين
بساعتين يتبع بعضها البعض لكثره ما كنت أشاهده من الأشجار
والغدران والأنهار . وقد لاحظت أن أغلب الفلاحـين يسكنون في
غيطائهم حتى يكونوا على مقدرة من مناطـعـهم ، فلا يضيعون الوقت
في الذهاب إلى مزارعـهم والعودة منها ؛ فترى منازلـهم الصغيرة النظيفة
المبيضة بالكلـس والمبنية بالحجر ، منتشرة في وسط الأرضـى ،
ويحوارها حظيرة المواتـى ، وأعشـاش الطـيور المنـزـلـية ، وهذه الطـرـيقـة
حسنة ، ولكن لا يتوفر العمل بها إلا في البلاد التي يسود فيها
الأمن ، وتستتب فيها أسباب الراحة
والزروعـ التي كنت أشاهدهـا ، هي في الجنوب : العنب
والزيتون ؛ وفي الشمال : القمح ، والكتـان ، وأشـجارـ الفـاكـهـةـ الأخرىـ ،
والبنجرـ الذى يستخرجـونـ منهـ السـكرـ والـبـقولـ ؛ وكلـ ذلكـ يـسـقـىـ
بناءـ الأمـطـارـ ، فلا يـؤـثـرـ فيـهـ ارتفاعـ الأنـهـارـ أوـ قـلةـ الفـيـضـانـ . أماـ
معدـنـ الأرضـ فـرمـليـ حـجـرـىـ ، ولكنـ اجـهـادـ الفـلاحـ ، واستـعمالـهـ

الآلات الزراعية المتقدمة، مع الاستفادة من الاكتشافات والاختراعات العلمية، جعل هذه الأرض القاحلة جنة من جنات الأرض، واستخرج منها على ما عالمت محسولاً أوفر من الحصول الذي تخرجه الأرضى المصرية؛ فقد رأيت في العام الماضى تقريراً، أظن أنه لصلاحة الدومين، ومنه يتبين أن متوسط محصول الفدان من القمح في بلادنا، ينقص بقدر الثلث عن مثله في فرنسا؛ فعجبت لذلك، ولكنني رجعت فقلت إن الأمر لا يستغرب على قوم خرقوا الصخر، وبنو المدن على ثيج البحر

والسكة الحديدية تمر بمدن كثيرة مشهورة: مدينة أrel وتارسكون، وأهلها كثيرون سكان مرسيليا مشهورون بشدة الافتخار والذهب بالنفس، و(Avignon) التي كانت محلاً للكرسي البابوى من سنة ١٣٠٩، إلى سنة ١٣٧٦، وللبابا فيها قصر قديم، ومدينة (مونتيلمار) المشهورة بنوع الحلوى المعروفة بالجوزية، وهي أيضاً بلد موسيو لوبيه رئيس جمهورية فرنسا الآن، ومدينة (فلانس) عاصمة مديرية الدروم على نهر الرون، ومدينة (ليون) أكبر مدن فرنسا بعد باريس، وهي مشهورة بصنع الحرائر الجميلة، زرتها من سنتين فوجدها مدينة عظيمة تكثر فيها التجارة، وبها من الشوارع الكبيرة، والمباني الفاخرة شئ كثير، وأخلاق أهلها

على العكس من أخلاق أهل مرسيليا، فهم يميلون إلى المدعة والذائب
على العمل بدون ضوضاء، ولذلك تتجدد الحركة في الطرق العمومية
قليلة لأنكباب أهلها على الاستغفال في المعامل، وقلة وجود
العاطلين فيها. وفيها من المدارس الكبيرة والمستشفيات العمومية،
ما يضارع أعظم ما يوجد في أكبر مدن أوروبا؛ ثم مدينة (ديجون)
وهي أيضاً من المدن التي تكثر فيها المدارس، وهي مركز مديرية
الكوت دور، التي شهرت بكونها وطن بوسويه الخطييب الفرنسي
في القرن السابع عشر

وقد وصلنا إلى محطة باريس حوالي الساعة العاشرة صباحاً، بعد
أن قضيت الليل بين نوم وحديث مع فرنسي وانكليزيين كانوا
راكبين معي

خدمت الله على السلام، ونزلت إلى فندق بوچون بحلة
الشان إيليزيه، حيث كنت حجزت لنفسي غرفة فيه

مطرات افطار عن مدينة الأنوار

باريس

يقف البنان، ويحجم اللسان، عن وصف هذه المدينة الكبيرة،
بل الدنيا الصغيرة، وتضيق العبارة عن تأدية المراد، وتقصو الألفاظ

عن الإحاطة بما في الفؤاد، كيف لا وهي باريس التي شغلت يحملها
أباب الشعراء، كما شغلت بمحاسنها تأليف الأدباء، فسكنها يبلغ
عدهم ثلاثة الملايين، ومحيطها يبلغ طول دائرة ستة وثلاثين
كيلومترًا، وطولها اثنتي عشر كيلومترًا، وعرضها تسعة كيلومترات،
ووسطها نحو العشرين ألف فدان، وجوهاً جيداً معتدل، ولكنها
سرير التقلب، فقد وصلت فيها الحرارة في ٩ يوليه سنة ١٨٧٤ إلى ٣٧
درجة، ووصلت في صيف هذا العام إلى ما يقرب من ذلك، واشتد
فيها البرد حتى هبطت الدرجة فيها إلى ٢٣ تحت الصفر في ١٠
ديسمبر من سنة ١٨٧٩، وتكثر فيها الأمطار لاسيما في زمن الصيف،
فتألف الهواء، وقد دلت الإحصائيات على أن عدد أيام السنة التي
تنزل فيها الأمطار ٢٠٠ يوم، وان عدد أيام الصحو ١٠٠، فهذا
العدد الذي يراه المصري قليلاً بالنسبة لما تعوده في بلادنا، هو في
الحقيقة عظيم بالنسبة للبلاد الأوروبية التي تكثر فيها الركاب
والأمطار.

وبالرغم قديمة العهد، وكانت تعرف قبل المسيح باسم
(لوتس) ورد ذكرها في كتاب يوليوس قيصر القائد الروماني
الذي افتحها سنة ٥٢ قبل الميلاد، وكانت في هذا الوقت عاصمة
أمة الباريسين، ومنهم أخذ اسمها الحالي. وقد تنصر أهلها في

القرن الثالث ، وأقام فيها قونسطنس امبراطور الرومان مدة طولية ،
كما أقام فيها كثيرون من خلفائه

وفي سنة ٤٩٧ اتخذها كلوفيس ملك فرنسا عاصمة للبلاد
الفرنسية ، ولم تزل كذلك إلى يومنا هذا . وهي واقعة على نهر
السين الذي يمر من وسطها ، فيشطرها شطرين ، تربط بينهما ٢٥
فນترة عظيمة ، بعضها من الحديد ، والبعض من الحجر ، ومتوسط
عمق النهر ثلاثة أمتار تقريباً ، وأما عرضه فيختلف بين ١٣٦ متراً
و ٢٩٣ متراً

وهي تنقسم إدارياً إلى عشرين قسماً ، في كل قسم منها عمدة
منتخب من قبل الأهالي ، وقاض للمصالحات ، وكل من هذه
الأقسام ينقسم إلى أربعة أحيا ، كل حي ينتخب أربعة أعضاء
للمجلس البلدي ، وهذا المجلس ينتخب رئيساً له من بين أعضائه ،
وينظر في كل ما يتعلق بالمدينة من نظام ونظافة ونور وأموال ونحو
ذلك ، فإذا انضم إليه الثانية الأعضاء المنتخبون بمعرفة أهل القرى
الجاورة لباريس ، يكون مجلس مديرية السين ، وينظر في الشؤون
المتعلقة بهذه المديرية بما فيها باريس كرسى المديرية
ويرأس المديرية مدير ، كما يرأس البوليس مدير آخر ، يقال له
مدير بوليس باريس

وباريس لم يكن فيها في أوائل هذا القرن التاسع عشر ، سوى ٥٤٧٧٥٦ ساكناً ، فأصبح عدد سكانها اليوم خمسة أضعاف هذا العدد ، وهذه الزيادة السريعة لم تكن ناشئة عن زيادة المواليد ، ولكن من كثرة الأجانب ، وسكان الأرياف الوافدين عليها من كل حدب للاقامة فيها ؛ فقد لوحظ أنه لا يوجد بين سكان باريس وهم كما علمت ثلاثة ملايين ، سوى ٨٠٠٠٠٠ تقريرياً مولودين في نفس المدينة ، وقد دلت الاحصائية التي عملت سنة ١٨٨١ على وجود ١٦٧٤١٤ أجنبياً من عشرين مملكة مختلفة ، بينهم ٧٧١ من رعايا الدولة العلية ، وهذا العدد يزيد بما يقرب من ثلث عدد الأجانب المقيمين في القطر المصري ، كما هو وارد بالاحصائية التي عملت في العام الماضي

ووسائل النقل كثيرة في باريس كما يتضمنه اتساع ارجائها ، وبعد أطراها ، فتجد بها الآلاف من العربات ، والترامواي الذي تجره الخيل ، أو تسير به الكهرباء ، ومركبات الأمبوس ، والسفين ، والسكك الحديدية التي تتشى على سطح الأرض ، أو تنساب في جوفها تحت الشوارع والمنازل ، وكلها مزدحمة بالركاب ليلاً ونهاراً وأما التجارة والصناعة ، فحدث عنها ولا حرج ، ولولا ضيق المقام لسردت طرفاً من المنتجات التي تعمل في باريس ، وتكلمت

عن المخازن العمومية، كالللوفر وغيره، مما تشغله ادارته عملاً لا يقلون عن موظفي أحد الدواوين الكبيرة عدداً، وإنما هناك صناعة انفردت بها باريس، وشتهرت بها بين جميع الأمم، وهو ما يسمونه بالأنصاف الباريسية، وهي عبارة عن المصوغات، والمجوهرات، وأدوات التدخين، والكتابية، والموبيليات الصغيرة، ونحو ذلك مما وجد فيه الذوق الباريسي مجالاً للظهور، ومعرضاً يجذب فيه، فقصر عن مجاراته كل مجاز، معترفاً له بالسبق والفوز. وهذه الأصناف وحدها كانت تشغل في سنة ١٨٧٥ — ٣٤٩١٨ عاملاً، معدل أجرة كل واحد منهم ثلاثة فرنكات ونصف، ولا مشاحة في أن هذا العدد، لا بد وأن يكون قد ازداد كثيراً من ذلك العهد، وزادت معه نسبة الأجرة التي يتناولها كل عامل. ويتبع ذلك من البيوتات التجارية والمالية، ما يضيق عن حصره الفكر، وحسبك يبنك فرنسا الذي طبقت شهرته الآفاق، ومن هنا تعلم مبلغ الحركة المالية التي توجد في باريس، والأعمال التي تم كل يوم في بورصتها.

وهذه الأعمال التجارية، وهذا الاستغلال بالأحوال الدنيوية، لم يمنع الباريسين من مساعدة البائسين، ومساعدة العجزة والمساكين، ومؤاساة أصحاب العاهات، ومد يد المعونة لأرباب الحاجات،

فشيدوا المستشفيات الكبيرة، والملاجئ الكثيرة، وبنوا المدارس المجانية، ورتبوا المرتبات الكافية لمن عضهم الدهر بناهه، توزع عليهم بعرفة مكتب المساعدة والاسعاف الموجود بكل قسم من أقسام المدينة؛ فكان لهم بذلك عظيم الفخر، وجزيل الأجر والمدارس في باريس كثيرة العدد بين عمومية وخصوصية، أهلية وغير أهلية، وكلها في غاية الاتظام من حيث البناء والترتيب أو الدرس وانتقاء المعلمين. وشهرة هذه المدارس قديمة، فمن القرن الثالث عشر، كانت تقد إليها طلاب البلاد الأجنبية، للاقتباس من أنوارها، والتزود من علومها. وفي القرن السادس عشر، انعقد الإجماع على أن باريس هي عاصمة الأنوار، ومحط رجال الذوق السليم، ومبطر الآداب

وأشهر تلك المدارس، مدرسة الطب، ومدرسة الحقوق، ومدرسة العلوم الرياضية والطبيعية، ومدرسة الآداب، ومدرسة الصيدلة، ومدرسة اللاهوت، ومدرسة اللغات الشرقية، ومدرسة العلوم السياسية؛ كل ذلك بخلاف المدارس الابتدائية والثانوية، ومدارس التجارة والصناعة والرسم مما يصعب حصره. ويتبع ذلك جمعيات عالمية كثيرة، ومكاتب عمومية كبيرة، كالجمع العلمي الفرنسي، وجمعية الفنون الجميلة، و الجمعية الطبية، و الجمعية الجغرافية

وغيرها مما تفتخر به شبهه البلاد ، ويحق لها أن تفتخر ، لأن هذه المجتمعات العالمية ليست فقط اسمية ، وإنما تضم من أكابر الرجال ، من يخضع أمام عالميه الكبير والصغير ، ويعترف بفضله الأمير والحقير وأما دور الكتب ، فأشهرها المكتبة الأهلية ، وبها ١٢٠٠٠ مجلد من الكتب المخطوطة ؛ ومكتبة سنت چينيفيف ، وفيها ٢٠٠٠٠ مجلد . والزائر لهذه المعاهد يأخذ العجب من حسن ترتيبها ، وكثرة كتبها ، وكيفية تنسيقها ، إلى ما يمحده فيها من كثرة المطالعين ، بازدحام الباحثين ، شأن كل أمة عرفت قيمة العلم ، وقدرته حق قدره ، فيذلت في نيله عزيز المال ، وتقيس الأعمار ، فحصلت منه على الشيء الكثير ، فكان لها سيفاً تقطع به مشكلات الأمور ، وترساً تنقى به تقلبات الدهور

وأما الشوارع والميادين الجميلة فكثيرة ، لا يخلو منها حي من الأحياء ، وكلها مرصوفة بالبلاط ، أو الأسفلت ، أو الخشب ، لا يسمهو عمال الكنس والرش عن تنظيفها في كل وقت . وأهم الشوارع ما يسمونه بالجران بولفار ، أي الشوارع الكبيرة ، وهي متصلة بعضها على طول عدة كيلومترات ، مكونة لقوس دائرة عظيمة . وتجد بالميادين التماثيل المنصوبة لأعظم الرجال ، والأعمدة

الأُثريّة، والفساق المتداقة بملاء العذب، وهي مع حسن منظرها، وبهاء رونقها، تذكر الأمة بمجدتها، وتعلم الأطفال والشبان حب الوطن، حتى يصلوا إلى درجة هؤلاء العظاء الذين أقيمت لهم التمايل، ويتركوا اسمًا مخلدًا في التاريخ محفوفًا بالتجلة والاحترام ومن أهمّها ميدان الجمهورية، وبه تمثال عظيم للجمهورية. وميدان فندوم، وبه عامود قام على ذرورته تمثال نابليون الأول، وهذا العامود مصحف بصفائح سميكة من برونز المدافع التي غنمها صاحب التمثال في حربه مع النساويين والروسين. ثم ميدان الكونكورد أو الوفاق، وهو أجمل ميدان يُجده في العالم بأسره، لاتساعه واتقان التمايل التي تحيط به، وجمال الفساق المنتشرة في أنحائه، ومن هذه التمايل تمثال عظيم مرموز به للأزاس واللورين التي فقدتها فرنسا في حربها مع المانيا سنة ١٨٧٠، وهو دائمًا مكبل بالزهور، وفي وسطه مسلة الأقصر المصرية، التي أخذها الفرنسيون في سنة ١٨٧١، وهي مؤشاة بالكتابه الهيلوغرافية، وقد حلّها الفرنسيون بالذهب، وكم من مرة وقفت بمحوار هذه المسلة، وهي مثل غريبة، وتذكرت الوطن ومن فيه، وتذكرت أيضًا مسلة المطيرية، واهماها في وسط الغيطان، والاعتناء ب المسلة الأقصر، ونصبها في أعظم ميدان بيافيس، وقلت في نفسي كم من عالم مجھول بين عشره

و خاصة أهله ، على حين يعترف الأجانب بمحمي أثره و جزيل فضله
و قد يعجز الوالصف عن ذكر ما يحيط بهذه المليادين ، ويرتفع
على جوانب هاتيك الشوارع من القصور الباذخة ، والآثار الثمينة ،
والمعارات السامقة ؟ وأى قلم يمكنه ان يحيط بما أودع فيها من حسن
الصنع ، وما اشتملت عليه من بديع الفنون . فهذا قصر اللوفر الشهير
الذى بدأ في بنائه فرنسيس الأول سنة ١٥٤١ ، ولم يتم إلا في مدة
حكم نابليون الثالث سنة ١٨٥٧ ، وهو الآن أكبر متحف في العالم ،
وبه قسم عظيم للعاديات المصرية ، قضيت فيه ثمانى ساعات ، فلم
أرَ كل ما حوى من التفاصيل بين تماثيل وصور وأواتٍ وغير
ذلك . وهذا قصر لو كسمبرج ، وقد بني في سنة ١٦١٥ لمریم
دي ميديسي ملكة فرنسا وأم لويس الثالث عشر ، وهو الآن
مركز مجلس الشيوخ ، وبه متحف للتماثيل والصور الجديدة . وهذا
قصر الاليزيه ، مركز رئيس الجمهورية بحدائقه الزاهرة ، وغرفه
الفاخرة . وهذا القصر الملكي الذى شيده الكريدينال ريشيليو
سنة ١٦٢٩ ، وهو الآن مجلس شورى الحكومة . وهذا قصر
بوربون ، مركز مجلس التواب . وهذا قصر التروكاديرو الذى بني
لعرض سنة ١٨٧٨ ، وهو الآن متحف لأخلاق الأمم ، وما يتعلق
بها من ملبس ونحوه . وهذا قصر البلدية الرائع . وهذه السرايات

الخصوصية. وهذه النوادي وال محلات العمومية ، تسبقت في الزخرف والبهاء ، وتواسمت في الحسن والرواء ، فكانت بهجة للناظرين ، ونخراً دائمًا للمشيدين

وما يقال في العارات والقصور ، يقال في المتاحف ومراسح التمثيل ؛ ففي هذه المدينة العظيمة كل شيء عظيم ، ولا عجب وهي كعبة التمدن العصرى ، اذ بلغ فيها كل شيء منتها فن المتاحف المهمة غير ما ذكرناه ، متحف كلوني ، وهو يحتوى على نحو ١٢٠٠ قطعة من الآثار المختلفة ، بينما أكبر ماسة في فرنسا ، وهي على قدر الجوزة الصغيرة ، وبه عدد عظيم من الأحذية بينما حذاء المصريين القدماء ، والأحذية المصرية المعروفة الآن . ومتحف كارتقاليه ، وبه ما يختص بتاريخ باريس من الآثار . ومتحف الطوبجية . ومتحف جريفيين ، وبه الواقع العصرية والتاريخية ممثلة بحيث يراها الانسان ، فيتخيل له انه حاضرها لدقة صنعها ، وكم اتقانها

وأما عيالات اللهو ، فكثيرة جداً ، حتى ان الانسان لو أراد أن يطوف بها كلها ، لزمته سنة كاملة على الأقل ، ومن بين هذه المحلات أربعون تياترو لتشخيص الروايات على اختلاف أنواعها ، والحكومة تدفع مساعدة لأربعة منها ، وهي : الكوميديا الفرنسية ، وال اوبرا

الهزليه ، والأوديون ، والأوبرا الكبيرة . وهذا التיאtro الأُخْبَر ، هو أَعْظَم مَعْهَد لِلتمثيل فِي الْعَالَم . وقد بُنِي فِي سَنَة ١٨٦١ ، وَيَبْلُغ مسْطَحَه ١١٢٣٧ مِترًا مَرْبَعًا ، أَى مَا يَقْرَب مِنْ ثَلَاثَةْ أَفْدَنَه . وقد أَدْخَل فِي عَمَارَتِه جَمِيع أَصْنَافِ الرَّخَامِ الْمُعْرُوفِ إِلَيْهِ يَوْمَ ، وَتَبَلَّغ المساعدة السنوية التي تؤديها له الحُكُومَة ٨٠٠٠٠ فرنك والكنائس ، وَعَدَدُهَا نَحْوُ السَّبعِين ، كُلُّهَا بِدِيْعَةِ الشَّكْل ، عَالِيةُ الْأَبْرَاج ، مِزْخَرَفَةُ الْجَدْرَان ، لَا سِيَّما كِنِيسَةُ السَّيْدَةِ العَذْرَاءِ الْمُرْفُوَّةِ بِاسْمِ نُورْدَام ، وَكِنِيسَةُ الْمَادَلِين ، وَهِيَ عَلَى مَثَالِهِ كُلُّ الْرُّومَانِ وَلَا تَنْسِي الْحَدَائِقَ وَالْمُتَزَهَّهَاتِ ، وَالْبَسَاطَيْنَ وَالْغَبَابَاتِ ، فَلَدِيكَ مِنْهَا مَا تَقْرُبُ بِهِ النَّوَاطِرُ كَحَدِيقَةِ التَّوِيلِرِي ، وَحَدِيقَةِ لُوكْسِمِيرِج ، وَقد نَصَبَتْ بِهَا تَمَاثِيلَ مُشَاهِيرِ النَّسَاءِ مِنَ الْفَرَنْسِيَّاتِ ، وَحَدِيقَةَ الْمَرْصَدِ ، وَحَدِيقَةَ الْحَيْوَانَاتِ ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْوَحْشَوْنَ وَالْطَّيْوَرِ مَا يَظْهُرُ عَظَمَةُ الْخَالِقِ ، وَيَهُرُ عَيْنُ الْمَخْلُوقِ ، وَبِهَا مَنْطَادٌ مُثَبَّتٌ فِي الْأَرْضِ بِجَبَلٍ طَوِيلٍ ، يَصْعُدُ فِيهِ الْإِنْسَانُ فَتَظْهُرُ لَهُ بَارِيسُ كُلُّهَا كَالْعَرْوَسِ قَدْ ازْدَانَتْ بِأَبْهِي حَلِيمَهَا . ثُمَّ غَابَةُ بُولُونِيَا ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِي ، مَرْتَعُ الْفَزَلانِ مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ . وَرُوْضَةٌ يَسْتَنشقُ فِيهَا الْبَارِيسيُّونَ الْهَوَاءَ النَّقِيَّ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْ عَنَاءِ الْأَعْمَالِ ، لِرِياضَةِ الْجَسْمِ وَإِرَاحَةِ الْبَالِ . ثُمَّ حَدِيقَةُ النَّبَاتِ ، وَبِهَا مِنْ أَصْنَافِهِ الْفَرِيَّةِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْمِتَ حَصَرِ ،

وقد أقيمت بها متحف للتاريخ الطبيعي ، رأيت فيه هيكل حوت يبلغ طوله نحو الخمسة عشر متراً ، ورأيت فيه جماجم كثيرة مرتبة طبقاً لمذهب دروين ، أى على قاعدة الترق من القرد الى الزنجي ، فالصيني ، فالمصرى ، فال الأوروبي (طبعاً) ، وقد لاحظت ان جماجم الجنس الأبيض كثيرة التعارض في مسطحها ، وأما جماجم الزنوج فتقرب من جماجم القرود ، أى انها ملساء خالية من الخروق ؛ ومع ذلك فانى لا أعتقد بتذهب دروين ، بل أدعه ومن شاركه في رأيه يُنسبون للجد الذى اختاروه . وقد رأيت هيكلين آدميين ، فقرأت ما كتب عليهما ، فإذا الأول منها قد كتب عليه محمد أبو الجدد من منفلوط ، وعلى الثاني السيد أبو الجدد من منفلوط ، فعجبت لوجودهما في هذا المكان ، ولم أقف لهما على سر ل لأن يوجد في باريس نحو الخمسين سوقاً لبيع البقول واللحوم وغيرها من لوازم الطعام والمدينة خصنة تحيط بها الخنادق ، وتحميها سبع عشرة قلعة

ضخمة

وأما صواحبها ، فجميلة وكثيرة العمran ، وأهمها فونتنبلو المشهورة بقصرها الملاوكى ، وغابتها الواسعة ، وفرسائى المعروفة في جميع العالم بقصرها الفخم ، وحداثتها الغناء

واني مهما اجتهدت في الوصف ، وحاولت الإحاطة، ولو سطحيًا
بما حوتة هذه العاصمة الكبرى من روائع الآثار، وثارات الأفكار،
أرى نفسي مقصراً، وأحسن شيء أقوله لمن يريد مني زيادة
التفصيل ، ولا يرضى إلا باشرح الطويل ، عليك بالرحيل إلى هذه
المدينة ، وانظر بنفسك ما اشتملت عليه من النفائس والزخارف ،
فاراء كمن سمع

عادات الباريسين وأهم فرجم

تجتمع في الباريسى أخلاق الأمة الفرنسية بأسرها ، فالكلام
على أخلاقه ، هو عبارة عن وصف أخلاق مجموع الأمة الفرنسية
أللهم إلا بعض خصوصيات ثانوية ، تمتاز بها بعض الجهات ، مما
لا يؤثر في النظر العام تأثيراً يذكر؛ وذلك لأنه بسبب سرعة
المواصلات ، وانتشار الجرائد والمطبوعات ، صارت العلاقة بين عاصمة
الحكومة الفرنسية والأقاليم مستمرة ، والناس في كل أمة مقلدون
في كل ما يرون أو يسمعون به مما يجري في عاصمتهم ، فضلاً
عن أن باريس يزداد عدد سكانها في كل يوم ، من يرحلون
إليها من القرى والمدن الأخرى ، فتصبغم بصبغتها الخصوصية ،
وترداد بهم قوة ، حتى قال بعضهم : إن الانكليز يهاجرون إلى

الهندي والألمان إلى أمريكا، والفرنسيون إلى باريس؛ ولهذه الأسباب صارت أكثر العواصم ازدحاماً، إذ يبلغ فيها عدد سكان الكيلومتر الواحد المربع ٣١٠٠٠، وهي نسبة عظيمة كاترى وأول شيء يستوقف فكر الغريب في باريس، هو كثرة الحركة في الشوارع، وتعدد محلات اللهو والطرب، مما يخيلي معه أن الباريسين قوم خلقوا للانهماك في اللذات، وتنضية الوقت في التشبع والمعازلة؛ والحقيقة أن أغلب هذه الحركة ناشيء عن كثرة الأجانب، وهذه الملاهي إنما شيدت بأموالهم، وأما الباريسيون الحقيقيون، فينقسمون إلى قسمين : فريق أغناه ماله عن العمل فاشتغل باللذة والرياضة، وفريق وقف نفسه على الجد والاجتهاد، فلا ينقطع عن السعي وراء عيشه، ولا يقعده عنه كسل أو خمول، وهذا الفريق هو الأكثري عددآ، ومع ذلك، فكل يعرف كف يرتب وقته، قسماً لمعاناة الأعمال، وقسماً لراحة البال والجيم محافظون على القواعد الصحية، والاعتناء بالأعياد الميلادية، والاختلافات القومية، لا يفوتهم الحضور لسماع وعظ الوعاظ، أو حضور الرواية الجديدة، أو الاختلاف إلى معارض الرسم والنحت وغيرها والأخلاق الغالية على الباريسي هي : لطف المعاشرة، وخدمة

الإخوان ، وعدم اخفاء ما في الضمير ، والتسامح ، والأدب ، وطلب
أسباب الانشراح والسرور ، وحب الفنون الجميلة ، وسهولة التعبير ،
والرغبة في التأثير في السامع بانتقاء العبارات ، واختيار الكلمات
والفطنة والجعون ظاهراً ، وحب الجد باطنًا ، والاعتدال في الأفكار
وسرعة الحركات ، ورقة الذوق ، وحب الاطلاع ، والميل إلى كل جديد
وكرم النفس ، وعدم الخدر ، وضعف الاعتقاد ، ومساعدة كل أمر
يُستحسن ، ولكن لِوَقْتٍ معلوم ، وكثرة القول بلا عمل ، مع ثبات
الجأش وقت الحاجة ، واحترام القوانين ، والميل للتعيم ، والالتفات
إلى «مجموع الشئ» بقطع النظر عن مفرداته ، والعلم أكثر من العمل ،
والثقة بالنفس ، وكثرة الحيل
والباريسى أشد الناس احتراماً للأموات ؛ فان مررت جنازة من
وسط الشارع ، وفقت لها العربات والناس ، ورفع المارون قباعهم
احتراماً لها ؛ وذلك يعكس ما يشاهده الإنسان في بلادنا ، حيث
تقطع العربات صفوف المشيعين بدون أدنى اكتئاب ولا مبالغة ؛
وليس الذنب في ذلك على سائقها لأنهم من رعاع الناس ؛ ولكن
على راكبيها وعلى المشيعين الذين يطلقون لها الطريق ، وعلى البوليس
الذى لا يلاحظ مثل هذه الحالات ، ويدخل تحت هذا الاحترام
الاعتناء بشأن المقابر ، ونظافة الطرق كما يجد ذلك كل من يخرج الى

قرافة الإمام أو غيرها من مقابر القاهرة . والآسيب من ذلك ، أنك تسمع أكابر القوم وأصغرهم يتأففون من هذه الحال في كل مرّة بشعرون فيها ميتاً من الأموات ، وليس فيهم رجل رشيد يخدم ملته وبلاده بالسعى وراء عمل أكتتاب أو نحوه لإصلاح هذا الخلل وازالة هذا العار . ومن أراد أن يعلم كيف يحترم الباريسيون أمواتهم على الوجه المعقول ، فعليه أن يتوجه إلى أحدى الجبانات في ٢ نوفمبر ، وهو يوم عيد الأموات ، فيجد هم حضروا لزيارة موتاهم ، ووضعوا على قبورهم بكل خضوع وخشوع باقات الزهور ، وأكاليل الورد ؛ ثم ينصرفون بكل سكينة بعد أن يستمطروا على أحدائهم طيب الرحمة والرضوان من الكرم المنان ؟ فليس هناك أكل ولا شرب ، ولا تعديد ولا نواح ، ولا بيوت يقطنها الأحياء والأموات ، لأن المقام مقام عظة واعتبار ، لا مقام مجانية واستهتار .

ومما يلاحظه الغريب أيضاً ، احترام الناس للبولييس ، وعدم مخالفتهم أوامرها ، لاعتقادهم أنه يفعل ذلك محافظة على النظام ، ومعيناً وراء راحة الجميع ، وبذلك تنتظم الأمور ، وتقل الأخطار ، ويندر وقوع الحادثات ؛ ولكن المصري يريد أن لا يخضع لهذه السلطة الصادرة من مستخدم صغير ، وهو ما منها إهانة له ، وما الإهانة إلا في عدم احترام القوانين ، والانحراف عن القيام بما تقتضيه

الواجبات . نعم لا أنكر ان البوليس في أوروبا قائم بشؤونه خيراً من بوليسنا ؛ ولكن ذلك لا يكون سبباً في خرق حرمة ، وعدم الافتراض بما يطلبة منا في المصلحة العامة

ومن الأمور التي تدلّ على شدة احترام الأموات المقربون بتجريد أعظم الرجال الذين خدموا البلاد ، تخصيص البنتون لدفن كل فرنسي أفاد بلادهفائدة تذكر فتشكر ، وهو عبارة عن كنيسة شاهقة للبيان ، شيدت في سنة ١٧٦٤ ، وكتب عليها ما معناه : هذا ما شاده الوطن شكرًا لأنائه العظام . وهذا محل موجود في وسط حي الطلبة أمام مدرسة الحقوق ، ليكون درساً لهم يتعلّمون منه أنَّ من خدم بلاده لا يضيع عمله ؛ بل يخلد اسمه على وجه الزمان

- ومن قبيل هذه الدروس النافعة ، الاحتفال بالأعياد الوطنية التي لا يقصد منها مجرد الزهو والافتخار ، وإنما يقصد بها تربية الأمة ، وتربيتها احساسها وعواطفها نحو الوطن ، وتذكيرها بما فعل أجدادها للحصول على الحرية ، وما بذلوه من الأرواح في سبيل استقلال بلادهم ، وإعلاء شأنها ، وتأييدها ، فيحمل ذلك أفرادها على المحافظة على هذه الحرية والاستقلال ، وتلبية داعي الوطنية متى احتاج ذلك الحال

ومن غريب ما لاحظته أن المصريين أكثر الناس تقليداً للأوروبيين ، ولكنهم لا يقلدونهم إلا في الأمور الضارة ، أو التي لا تضر ولا تنفع ، كتناول المشروبات الروحية ، ولبس البنطalonات الضيقة ، ونحو ذلك ؛ وهم في هذا الباب لا يكتفون ب مجرد التقليد ، وإنما يتغالون فيه ؛ ولكن أعينهم غافلة عن تقليد محسن الأوروبيين من جد ونشاط وخدمة للوطن وتعضيد كل مشروع مفيد ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله !

وللباريسين اهتمام شديد بتحسين مدينتهم ، حتى تكون دائمة حاملة لواء التمدن ، ورافعة علم الحضارة ؛ ولذلك تبلغ ميزانية البلدية نحو اثني عشر مليوناً من الجنيهات في العام ، وكم من مرّة تأملت في شواطئ نهر السين ، وقد أقيمت عليها الأرصفة الجميلة ، وصارت أشبه شيء بالمتزهات ، وتنبّت لنيلنا المحبوب أن يعني بشواطئه هذا الاعتناء ، فيكون لسكان القاهرة خير نزهة ، وأبهى روضة ؛ ولكن من يقوم بهذه الأعمال الجليلة ونحن عن أخص واجباتنا غافلون ؟ فاللهم هبنا من لدنك رشدًا ، ومن روحك قوة تحي ما مات فينا من الهمة ، إنك على كل شيء قادر !

ولا بدع - وباريس على ما قد سمعت - ان يزورها الملوك والأمراء أكثر من كل عاصمة أخرى . ومن زارها في هذا العصر

من ملوكنا المسميين ، السلطان عبد العزيز ، وسماعيل باشا الخديوي
الأسبق ، وشاه العجم السابق ، رحيم الله ؛ وذلك في سنة ١٨٦٧ ،
بمناسبة المعرض الذي أقيم فيها ، ثم مولانا العباس ، وشاه العجم الحالى
ومما يجدر ذكره ، ان الحدائق والمتاحف وال محلات العمومية ،
كلها مفتحة الأبواب للداخل بدون مقابل ، يستوى في التمتع بها
الغنى والفقير ، والأمير والحقير ؛ وكل كتابة فيها باللغة الفرنسية لغة
البلاد . وأما في مصر ، فقد كتب وأسفاه على الفقير الحرمان من
غشيان مثل هذه المعاهد ، لأنَّه حينئذ لا بدَّ له من دفع ضريبة ،
وإذا دخلها الغنى العاقل ، خرج منها بألف حسرة ، لأنَّه يرى الكتابة
الموجودة فيها باللغة الأجنبية التي لا يفهمها في الغالب ، كأنَّ المصريين
ليس لهم شأن في كل هذه الأمور ، ولا تهمهم معرفة هذه
المعروفيات ، أو كأنَّ هذه الحالات ليست في مصر الْيُنْفَقَ عليها
من مال المصريين

ومما يؤخذ على الباريسين جبهم المفرط لكل جديد ، مما يثير
فيهم شيئاً من الطيش والخفة ، فثلاً متى قامت فيهم حكومة من
الحكومات وكان فيها بعض العيوب ، فبدلاً من أن يصلاحوها ،
يسعون في قلبها والاستعاضة عنها بشكل جديد ، وربما كان شرًّا من
سابقه ؛ ولكنه مستحسن عندم لأنَّه جديد ؛ ولذلك كانت الحكومة

عندهم بزعامة الاركان ، تليها المحافظة على كيانها عن القيام بمحاليل الأعمال ، ومحكم التدابير ، ولكنهم مع ذلك ميالون لنصرة المظلوم على الظالم ، متبعين لكل من يطلب الاستقلال . وقد شوهد منهم مظاهرات عنيفة في سنة ١٨٤٠ ، أثناء الخلاف الذي شجر بين المرحوم محمد على باشا والدولة العلية ، كانوا فيه من صف المصريين

ومما يؤخذ عليهم أيضاً ، عدم ميلهم للزواج الشرعي ، وتغاليهم في حب الاطلاع إلى درجة يستنكفها العقل ، كاستحضارهم قبائل من عبيدين فريقيا ووضعها بجحديقة الحيوانات ، لمشاهدة أخلاقها وعوائدها ، وهي مكفوفة وراء سياجات ، تفصل بينها وبين المتفرجين كأنها وحوش ضارية ، وغير ذلك مما أثاروا ذكره . وهم لشدة اعتقادهم بارتفاع درجة مدنיהם وحضارتهم ، تجدهم جاهلين بأحوال الأمم الأخرى ، ولا سيما الشرقية منها ، وقد حدثت بعض المتعامين منهم ، فوجئوا إلى أسئلة مختصة بمصر والمصريين ، كلها يشفى عن الجهل التام ؛ وما المصري منهم بعيد ؟ فكيف تكون معرفتهم بنهم أبعد منها قراراً ، وإنما مزاراً ؟

ولكن لا يُنكر عليهم أنهم خدموا الإنسانية باختراعاتهم وتأليفهم ، ولستنا ننسى أن باريس كانت في القرن الثامن عشر مركز

هؤلاء الفلاسفة والكتاب ، الذين نادوا بالحرية والاستقلال ، فدوى صوتهم في جميع أنحاء الدنيا ، فأثار الثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩ ، وانقضت اماماً غياب الجهل ، وهدمت من شدة هزيمه معاقل الاستبداد ، وما هذا بالفخر البسيط هذا ، ولو أراد الإنسان أن يذكر المؤتمرات الدولية والسياسية والعامية التي اجتمعت في باريس ، لضاق المقام ، ولكنني أذكر معاهدة واحدة تهمنا نحن العثمانيين ، فليس بخاف أنه في سنة ١٨٥٦ اجتمع مندوبي الدول في هذه المدينة ، وعقدوا المعاهدة التي اتّهت بها حرب القرم ، وأهم ما جاء بها وبملحقاتها : قبول الدولة العلية ضمن الدول العظام ، وضمانة الدول لاستقلالها والمحافظة على أملاكها ، ومنع الروسيا من التدخل في شؤونها الداخلية ، وحرمانها من بعض الأقاليم التي كانت تحتلها على نهر الطونة ، وتعطيل دور الصناعات (الترسانات) الحرية التي كانت لها على البحر الأسود ، وفتح هذا البحر لتجارة جميع الدول ، وجعله في المنطقة التي تكون دائماً تحت الحصار ، وجعل الملاحة حرة في نهر الطونة ، ونغير ذلك من المسائل التي لم تحترم منها فيما بعد إلا ما كان جارياً في فائدتها ، عائداً بالمنفعة عليها ؛ وهذا شأنها الآن في كل معاهدة غير مكافولة بقوه تنفذها

وإلكلام على باريس والباريسين كثير يستغرق المجلدات ،
وحسينا بهذا القدر ، ففيه غناء وكفاية والسلام

المؤتمرات الروبية

ورد على في صيف هذا العام عدة دعوات للحضور في كثير من المؤتمرات العالمية والقانونية ، التي اجتمعت في باريس أثناء المعرض ، فاعتذر إلى أغلبها ، وقبلت دعوة ثلاثة منها ، وهي : مؤتمر المقارنة بين القوانين والشرع ، ومؤتمر الاعمال الخيرية ، ومؤتمر رعاية المحکوم عليهم في سجنهم ، وبعد الإفراج عنهم ؛ ولم أوفق إلا لحضور هذا المؤتمر الأخير ، فحضرت جلساته كلها ، وبعد ذلك اعتلت صحتي واعتري التعب ، فاضطررت إلى مبارحة باريس ، والإقامة بفيشى للانفصال عنها المعدنية ؛ ولذلك فإني أخص هنا أعمال المؤتمر الذي حضرته بنفسي ، وإن كنت اشتراك في غيره بواسطة المكاتب وفي هذا المقام أذكر أولاً الفرض من هذا المؤتمر ، ثم نظامه ، فالقرارات التي تم الاتفاق عليها فيه :

علم الغربيون قوة الاجتماع ، وعرفوا كيف يستفيدون منه ، فألفوا الشركات التجارية والمالية ، وعقدوا الجمعيات العالمية والأدبية ؛ لأن ما تقدّر عليه الجماعة ، قد يعجز عن ادرأكه الفرد مهما كانت قوّة

وادرأكه ؛ ولذلك استعملوا هذه القوّة المائلية (قوّة الاجتماع) في كلّ أعمالهم الخيرية والدينوية. ولما كان كثيرون من المحكوم عليهم جديرين بالرأفة والحنان ، وأهلاً لالمعونة والعناية ، وقد يكون بينهم من ساقته الظروف الى ارتكاب الجرائم فانقاد لها طائعاً ، وبعد ذلك ندم على ما فرط منه ، وعزم على عدم العودة الى ما وقع فيه ؛ ومن تلبس بالجنائية مضطر الاختاراً أو من صغرت سنّه ، ولم يجد من التربية ما يوقفه عند حد الاعتدال ؛ كما يكون بينهم نساء ضعاف ، وشيوخ ذهبت الأيام بحولهم وقوتهم — تألفت في كلّ البلاد المدّنة جمعيات سميت بجمعيات حماية المحكوم عليهم ، الغرض منها زيارة المحبوسين في سجونهم ، وتشجيعهم على تحمل مصائبهم بقلب كله ندم على ما فات ، وتصميم على حسن السير في المستقبل . ثم اذا خرج المسجون من سجنه ، ورأته الجماعة أهلاً للعناية ، مدةً بالفقد حتى يجد له عملاً يعمله ، صوناً له من السقوط في زمرة الاشقياء ، وساعدته على الالتحاق بأحد المعامل إيجابة لداعى الاخوة ، والرابطة الانسانية ، وعامل الشفقة التي تجذب القلوب نحو من خانة الدهر ، فتسقط في هاوية الجريمة ، وسعياً وراء حماية الهيئة الاجتماعية من كثرة عدد المجرمين العائدين ، وهم شر الناس ، وأكثراهم ضرراً عليها رأت هذه الجمعيات المتفرقة ان تعقد مؤتمرًا عاماً ، تشترك فيه

جَمِيعِ الْبَدْوَلِ، وَيَدُورُ فِيهِ الْبَحْثُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ بَيْنَ أَعْصَيْهَا.
الْمُخْتَلِفِ الْجِنْسِ، الْمُتَحْدِي الْمُشْرِبُ، لِيُسْتَفِيدَ كُلُّ مَنْ تَجْرِيَهُ أُخْيِهِ،
وَتَكُونُ قَرَارَاتُ الْمَؤْتَمِرِ كَمِنْبَرَاسِ تَسْتَضِيَّ بِهِ الْأَمْمُ، وَتَسْتَرِشُدُ بِنُورِهِ
الْحُكُومَاتُ عِنْدَ مَا تَسْنَى الْقَوَافِينَ أَوْ الْلَوَائِحِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي هَذَا
الْمَوْضِيْعِ

تَأَلَّفَتْ لَجْنَةُ هَذِهِ الْغَايَةِ فِي بَارِيسِ بِعُونِ الْحَكُومَةِ،
وَوُضِعَتْ النَّظَامُ الْأَسَاسِيُّ لِلْمَؤْتَمِرِ، وَدُعِتُ الْحُكُومَاتُ رَسِيًّا
لِلَاشْتِرَاكِ فِيهِ، وَدُعِتْ أَيْضًا مِنْ كُلِّ بَلْدَةٍ مَنْ عَرَفَ اسْمَهُ، وَتَوَسَّمَتْ
أَنْ حُضُورَهُ يَفِيدُهَا بَعْضُ الْفَائِدَةِ، فَلَبِّتْ طَلْبَهَا كُلُّ الْحُكُومَاتِ
الْأُورُوبِيَّةِ وَالْأَمِيرِكِيَّةِ، وَأُرْسِلَتْ مَنْدُوبِيَّنَ منْ أَعْظَمِ رِجَالِهَا، بَيْنَ
وَزَرَاءِ وَأَعْضَاءِ بُرْلَانَ وَمُسْتَشَارِيْنَ، وَلَبِّيَ طَلْبَهَا أَيْضًا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ، وَالْمُشْتَغِلِيْنَ بِالْمَسَائِلِ الْقَانُونِيَّةِ؛ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرِّجَالِ
وَالسَّيَّدَاتِ، وَاشْتَرَكَ فِي الْمَؤْتَمِرِ وَزَرَاءِ الْحُكُومَةِ الْفَرَنْسَاوِيَّةِ،
وَرَؤْسَاءِ مَجَالِسِهَا الْنِيَابِيَّةِ، وَأَعْظَمِ عَلَمَائِهَا وَمَوْظِفِيهَا. وَأَمَّا الْحُكُومَاتُ
الشَّرِيفَةُ فَمُمْ يَشْتَرِكُ مِنْهَا فِيهِ سُوَى اليَابَانَ؛ فَانْهَا أُرْسِلَتْ ثَلَاثَةَ مِنْ
أَكْبَرِ قَوْمَهَا. وَكَنْتُ أَنَا الْمُسْلِمُ الْوَحِيدُ بَيْنَ هُؤُلَاءِ الْأَعْضَاءِ الَّذِينَ
جَمِيعُهُمْ بَيْنَ سُمُوِّ الْمَعْرِفَةِ، وَعَلُوِّ الْمَرْتَبَةِ، كَمَا كَنْتُ أَصْغَرُهُمْ سِنًا. وَإِنِّي
أَحَمَّ اللَّهَ الَّذِي وَفَقَنِي فَتَكَلَّمَتْ عَدَةَ مَرَّاتٍ أَثْنَاءِ الْمَنَاقِشَاتِ،

وأبديت آراء نالت استحساناً من جمور الحاضرين ، وأول مرّة
تكلمت فيها بعث رئيس المؤتمر سكريته ، فأخذ مني بطاقة باسمي ،
وقال لي بعد ذلك : « أنيأشكرك كثيراً على ما قلت وعلى اشتراكك
معنا في المناقشة ، وقد رافقني منك أيضاً إنك تحسن الفرنسية كثيراً ،
وقد سررنا الاستماعك »

وأما كيفية نظام المؤتمر ، فقد انقسم أعضاؤه إلى ثلث لجان :
الأولى للبحث في المسائل المختصة بالرجال ، والثانية للمسائل المختصة
بالنساء ، والثالثة للمسائل المختصة بالأطفال . وكانت هذه اللجان
تجتمع في كل يوم من الصبح إلى الظهر ، فيتلو عليها العضو المقرر
المسائل الواجب بحثها ، ويخلص الأقوال التي وردت بشأنها ،
والتقارير التي كتبت عنها من أعضاء المؤتمر ، ويعرض عليها قراراً بما
يراد . وبعد ذلك يفتح باب المناقشة ، فييدى كل ما عنده حتى يتم
الرأى على نص يكون هو قرار اللجنة . فإذا كانت بعد الظهر ،
انضمت هذه اللجان إلى بعضها ، وتكون منها المؤتمر ، وعرضت
عليه قرارات اللجان ، فيقبلها أو يعدّها على حكم ما ترى « الأغلبية » ؛
ويكون هذا النص هو المعتبر وهو رأى المؤتمر ، فإذا فرغ المؤتمر من
كل المسائل ، دوّنت أعماله في مجلد ضخم ، وأرسل لكل عضو
نسخة منه ، مشتملة على أقواله وأقوال غيره

وبما يدل على اعتناء القوم وحسن ترتيبهم، أنهم لا يطبعون
أقوال عضو إلاً بعد أن يصدق عليها؛ فقد أرسلوا إلى آخر صورة
من الأقوال التي قلتها الأصلاح الغلط المطبعى الذى وقع فيها، فوجدت
أقوالى مهى هي، كما تلفظت بها حرفاً بحرف ، لأنى بينما كنت أتكلم
كانت تؤخذ كلية الكلمة بواسطة الكتابة المختزلة . وقد يتراقص الإنسان
منافي القضية ، فإذا أراد أن يراجع ما أثبتته كاتب الجلسة من المرافعة
صعب عليه فهم ما سطره على صفحات محضره ، وربما تعذر عليه
الوقوف على معنى هذه الألغاز والمعنيات ، والله في خلقه شؤون
كان يوم الأحد ٨ يوليو هو اليوم المحدود لافتتاح المؤتمر؛
ولذلك قصد في صباحه الأعضاء إلى زيارة المعروضات المتعلقة به ،
وقد أعدت لهم لجنة الإدارة من يشرحها لهم ، ويوقفهم على أسرارها؛
وأغلبها عبارة عن قوانين وألواح واحصائيات عن الجمعيات المشتملة
ببحوث المحکوم عليهم ، بحيث ان المطلع عليها يعلم كيفية نظام
هذه الجمعيات؛ وما هي الخدم التي قامت بها . وقد كنت أظنب ان
التمدن الأوروبي مادياً محضًا؛ ولكنني تلقاء ما رأيت في هذه
المعروضات من الاشتغال بمساعدة المصاين ، وتحقيق ويلات
المحروبين ، لا يسعني إلاً الاعتراف بأن القوم تركوا في قلوبهم مكاناً
عظيماً للإحساسات الشريفة ، والعواطف السامية ، وإن يكن من

رأيت ومن خالطت، هم من نخبة القوم وأقوهم أخلاقاً؛ ومثل
هؤلاء في كل أمة قليلو العدد، نادرو الوجود
وما أزفت الساعة الرابعة بعد الظهر، الاً واحتشد الخلق واستدأ
الزحام في سرای المؤتمرات، وهي عبارة عن قصر جميل، شيد
داخل المعرض لاجتماع الجمعيات العالمية فيه. وكان أعضاء المؤتمر
يدخلون من أبواب المعرض دون أداء رسم، وذلك من الامتيازات
التي منحتها الحكومة للمؤتمرات

ولما انتظم عقد الاجتماع، قام وزير الحقاني نائباً عن رئيس
الوزارة، وافتتح المؤتمر رسمياً. ثم قام أحد أعضاء مجلس الشيوخ،
وذكر تاريخ جمعيات حماية المحکوم عليهم، وتتكلم عن الخدم التي
تقوم بها هذه الجمعيات، وكيف أنها بعملها تتفع الهيئة الاجتماعية،
وتقوم بواجب إنساني؛ ثم شكر للوزراء والنواب والمندوبيين والعلماء
الذين أتوا من كل ناحية، للتكاتف على فعل الخير وخدمة العلم؛
وعرض على المؤتمر أن يعين رئيساً لإدارة أعماله الموسىو بي أقدم
قضاة محكمة النقض والإبرام الباريسية، فوافق الجميع على ذلك،
وقام هذا الرئيس فشكر الأعضاء على انتخابه، وأخذ يسرد بعبارات
فصيحة، حالة جمعيات حماية المحکوم عليهم في جميع أقطار الأرض،
وكيف أن هذه الحركة امتدت في السنتين الأخيرة بفضل اتفاق

الحكومة مع الأفراد . ثم قام من بعده وزير الحفاظة وقال : « إن الحكومة تقدر مؤتمر اليوم حق قدره ، وتنظر من ورائه الفوائد الجمة ؛ فخواص الحكم عليه تبعث عليها الشفقة التي جبل عليها الإنسان ، وقد كانت سبباً لتعديلات كثيرة في قوانين العقوبات ، كان من أثرها قلة العائددين للجريدة »

وبعد أن تكلم عن الطرق التي تم بها هذه الحماية ، وذكر أن الحكومة يجب عليها أن تترك الحرية المطلقة لمن يختصون أنفسهم بهذه الخدمة الجليلة ، ختم قوله بهذه الجملة التي فاء بها رئيس الجمهورية في حفلة افتتاح المعرض : « أيها السادة ، إن العدل يقتضي من الجندي ، ولكنكم تتلذون الشفقة التي تدركه ، ولذلك فاني أرجو بعملكم المبني على الإخلاص والرحمة »

وفي الساعة الخامسة ونصف مساء ، خرجنا من قصر المؤتمرات إلى المطعم أمامه ، فتناول كل منا ما ذله وطاب ، من طعام وشراب على نفقة المؤتمر ، وانصرفنا على أن نعود ثانية يوم لمناقشة في الموضوع عاصف المطروح علينا . وقد تناولت هذه المناقشات نحو الأربع أيام . ولا يمكنني أن أذكرها هنا ، حتى ولا بالاختصار ، لأنها تستغرق مجلد بل مجلدات ، وإنما أذكر نتيجتها وهي القرارات التي وقع عليها الاتفاق

وفي يوم الثلاثاء ١٠ يوليو ، بعد ان اتهينا من العمل ، سار بنا
وابور مخصوص في نهر السين ، من قصر المؤتمرات الى سرای المحافظة ،
وهنالك استقبلنا المجلس البلدي بكل حفاوة وآكرام ، وبعد تبادل
الخطب وتناول المرطبات ، زرنا السرای جميعها ، فوجدنا فيها من
النفائس ودقيق الصناعة ، ما هو جدير بمحافظة باريس . وقد صادف
عند خروجنا من المحافظة ، ان دخل الوفد البويري اليها من باب
آخر ، فظن الجمهور المتربيص أمام السرای اننا هو ، فهتف يحيينا
من كل جهة وبكل لسان ؛ ولكنّه بعد ذلك تبيّن اننا وفد علم
سلام ، لا وفده حرب وخصام

وقد دعى رئيس الجمهورية أعضاء المؤتمر لمقابلته ، فلقوه منه كل
انس ولطف ، كما دعى وزير العدلية رجال القضاة من أعضاء المؤتمر
في ليلة أعدها لهم ، كانت كلها صفاء وهناء ، وقد أصدر الأوامر بفتح
السجون وال محلات العمومية ان تكون مفتوحة الأبواب في وجه
أعضاء المؤتمر ، يدخلونها كيف شاؤوا ، متى أبرزوا التذكرة الدالة
على اشتراكهم في المؤتمر

وفي يوم الخميس ١٢ يوليو ، ركبنا نهر السين على وابور مخصوص ،
رفعت عليه أعلام الدول المشاركة في المؤتمر ، وبينها علم طرت لرؤيتها
سروراً ، عند ما رأيت النجمة والهلال يلتقيان في وسطه ، وشُكِّرت

رئيس المؤتمر على حسن عنایته بـى ، ووضعه علم بلادى بين تلك
الأعلام ، مع انى لم اكن مندو بـاً رسماً

وبعد أن تناولنا الغداء على ظهر الباور ، وصلنا بلدة مُتوشون ،
وشاهدنا إصلاحية الأحداث الموجودة فيها ، حيث قابلنا رئيس
المجلس البلدى ، واحتفى بـنا ، وعفا عن كل مسجون استحق العقاب
التأديب يومها أكرااماً لزيارتـنا . ثم سرنا حتى وصلنا إلى مدينة ناتير ،
وهنـاك قابلـنا مدير بـاريس ، فـزـنا معـه السـجن العمـوى هـنـاك ، وـهـو
على ثـلـاثـة أـقـسـام : قـسـم للـرـجـال ، وـقـسـم للـنـسـاء ، وـقـسـم للـشـيـوخ الـذـين
ضـبـطـوا وـهـم يـسـأـلـون النـاسـ فيـ الطـرـقـات . وقد رأـيـتـ منـ نـظـامـ هـذـهـ
إـصـلاحـيـةـ وـهـذـاـ السـجـنـ ، ماـ وـقـفـتـ لـهـ باـهـتاـ منـ نـظـافـةـ ، وـحـسـنـ
ترـيـبـ ، وـكـالـ استـعـدـادـ ، مماـ يـضـيقـ المـقـامـ عـنـ ذـكـرـهـ ، وـيـتـنـىـ إـلـإـنـسـانـ
معـهـ أـنـ يـرـىـ فـيـ بـلـادـهـ مـثـلـ هـذـاـ النـظـامـ :

وقد أتمـ المؤـتمرـ أـعـمالـهـ فيـ يـوـمـ الـجمـعةـ ١٣ـ يـوـليـوـ؛ وـفـيـ هـذـهـ الجـلـسـةـ
قامـ الرـئـيسـ فـشـكـرـ اـعـضـاءـ المؤـتمرـ عـلـىـ أـعـمـالـهـمـ ، وـلـاسـيـماـ الـأـبـانـبـ
مـنـهـمـ ، الـذـينـ تـكـلـفـواـ مـشـقـةـ الـأـسـفـارـ ، لـلـاشـتـراكـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ
اخـيرـىـ الـجـلـيلـ . ثمـ قـامـ مـنـ بـعـدـهـ بـعـضـ اـعـضـاءـ المؤـتمرـ ، وـأـنـاـ مـنـ
ضـمـنـهـمـ ، فـشـكـرـنـاـ الرـئـيسـ عـلـىـ الـكـفـاءـةـ الـتـىـ أـدارـ بـهـاـ الـأـعـمـالـ ، وـعـلـىـ
حـسـنـ تـعـطـقـهـ وـمـعـاملـتـهـ لـنـاـخـنـ الـأـجـانـبـ ، مـاـ أـطـلـقـ أـسـنـتـنـاـ بـالـثـنـاءـ

عليه؛ وعلى ذلك أُقفل المؤتمر

وفي مساء هذا اليوم، اجتمع الأعضاء في المطعم الصيني بغابة بولونيا، وتناولوا طعام العشاء، وتبادلوا خطب الوداد والصداقه، وانصرف الكل مسرورين مما رأوا وسمعوا وفعلوا
وكان هذا المؤتمر سبباً في تعرّف بكثير من الأفضل والعلماء؛
وما كاد يختتم جلساته، إلّا وهطلت على الدعوات للاشتراك في
مؤتمرات أخرى، ودعاني ناظر المعارف لحضور تمثيل احدى
الروايات في الأوبرا الكبرى، ودعتنى بلدية باريس لحضور في
احتفال عيد الآداب والمطبوعات، ومدرسة الحقوق بمناسبة توزيع
جوائزها، فأجبت البعض، واعتذرلت البعض، وحمدت المولى الذى
ثبت قدمى في كل الأماكن التي وجدت فيها، حتى لا يقال ان
المصري غير قادر على مجازة غيره في طرق المدنية والحضارة؛ وما
ذكرت هذه التفاصيل في رسالتي، إلّا لأبرهن لأخوانى وأبناء
جنسى، اننا متى أردنا واجتهدنا، وصلنا للغاية التى نريدها، وانتا بما
وهبنا الله تعالى لا تخشى ان تخari غيرنا متى عقدنا العزيمة، وثبتنا
في طريق التقدّم والفلاح

قرارات مؤتمر صحابة المحكوم عليهم

الباب الأول — القرارات المختصة بالأحداث

المسألة الأولى

في الحق المخول للأهل في تأديب أولادهم، وفي الطرق المستعملة لذلك عند الأمم المختلفة

يجب الغاء الحق المخول للأهل في طلب جبس أولادهم
يدخل ضمنه واجب التربية الذي على الأهل للأولاد حقوق
تعين محل اقامة الولد، وإلزامه بعدم مبارحة المدرسة، أو دار التعليم
التي اختاروها له

يجب على الجهة القضائية أن تساعد الأهل على واجباتهم،
وعليها — متى طلب منها — ان تجري تحقيقاً، وتوقع الجزاءات
التأدبية، التي ترى حاجة لتوقيعها

المسألة الثانية

في حماية أحداث الأجانب، وفي التنفيذ الدولي للأحكام الصادرة بشأنهم
ان المؤتمر يدعو الجمعيات الى الاتفاق على كيفية حماية أولاد
الأجانب المحكوم عليهم، أو الذين يوجدون في حالة خطر أدبي،
لا سيما بواسطة ارجاعهم الى بلادهم الأصلية

يجب أن تشمل القوانين المختصة بشرع السلطة الأبوية من الأهل المقصرين في تربية أولادهم جميع القصر، وطنين كانوا أو أجانب أن المؤمر يتمس من الدول أن تَسْنَ قوانين مماثلة للقانون الفرنسي، المتعلق بشرع السلطة الأبوية من الأهل غير الأكفاء، وأن تتفق موقتاً على إشعار بعضها البعض بالأحكام التي تصدر من كلٍّ منها على رعایا الأخرى من هذا القبيل، بحيث إذا صدر حكم بشرع السلطة الأبوية من أحد الآباء لأنَّه غير أهل لها، وجب على الحكومة التي أصدرت محکماً الحكم، أن تعلن به الدولة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، حتى تَتَّخذ الإجراءات القضائية التي تجعل هذا الحكم نافذ الآثر في بلادها

أن المؤمر يدعو الدول إلى أن تختصر المدة التي يمكن للقاصر المفرج عنه أن ينال بعدها العفو التام، حتى يتكون من الحصول على هذا العفو قبل الانتظام في سلك الجندي؛ ويرجو موقتاً وزراء الحرية في كل أمة، إنهم عند ما يتحققون من حُسن سيرة القاصر السابق الحكم عليه، يأمرون بإلحاقه بالفرق الاعتيادية بالجيش، ولا يلحوظون بالفرقة الاصلاحية

المُسَأْلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي اِيقاف تَنْفِيذِ الْعَقُوبَاتِ التَّأْدِيَّةِ ، فِي الاصْلَاحِيَّاتِ المُعَدَّةِ لِلْاِحْدَاثِ

يُحِبُّ التَّوْسُّعُ فِي اِيقاف تَنْفِيذِ الْعَقُوبَاتِ التَّأْدِيَّةِ الَّتِي تَصْدُرُ
عَلَى اِحْدَاثِ الاصْلَاحِيَّاتِ ، بِحِيثُ لَا تَنْفَذُ عَلَيْهِمُ الْاَذَادِعُ
لِارْتِكَابِ ذَنْبٍ جَدِيدٍ فِي زَمْنٍ مُعَيْنٍ

الْبَابُ اِلَيْئَانِيُّ — فِي الْقَرَارَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ

المُسَأْلَةُ اَوَّلَى

مَا هِيُ الْوَظَائِفُ الَّتِي يُمْكِنُ لِلْسِيدَاتِ الْقِيَامُ بِهَا فِي السُّجُونِ وَالاصْلَاحِيَّاتِ ، سَوَاءً كَانَ
ذَلِكُ مِنْ جَهَةِ الادَارَةِ أَوْ مِنْ جَهَةِ الْحَيَاةِ ؟

يُحِبُّ فِي الْحَالَاتِ الْمُعَدَّةِ لِسِجْنِ النِّسَاءِ خَاصَّةً أَنْ لَا تُخْرُمَ السِيدَاتِ
قُطْعِيًّا مِنْ إِدَارَتِهَا أَوْ التَّوْظِيفِ فِيهَا ؛ وَإِنَّمَا يُرَايِ فِي ذَلِكِ عَادِيَّاتِ
وَقَوَاعِنِ كُلِّ بَلَدٍ

وَلَامَانُ مِنْ تَكْلِيفِ الطَّبِيبَاتِ بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالقواعدِ الصَّحيَّةِ
فِي تَلَكِ الْحَالَاتِ ، وَمَدَاوَاهِ الْمُسِجُونَاتِ

يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَقْلُ النِّسَاءِ مِنْ سِجْنٍ إِلَى سِجْنٍ ، أَوْ مِنْ
بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، بِعِرْفِ السِيدَاتِ

يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ السُّجُونُ مَفْتَحَةُ الْأَبْوَابِ لِدُخُولِ السِيدَاتِ

اللواتي يشتعلن برعاية المسجونين

هذه الرعاية يتشرط أن يكون الفرض منها : أولاً ، تشجيع الحكم علىهن وتهذيب أخلاقهن . ثانياً ، إعداد ما يلزم لهن عند الإفراج عنهن ، وانتظامهن من جديد في عداد الهيئة الاجتماعية . وللوصول إلى هذه الغاية لا بد من الاتفاق التام بين مستخدمي السجن وزائريه من أعضاء جمعيات الحماية

المسألة الثانية

ما هي الأهمية الواجب اعطاؤها للملجأ المؤقت التي يلجأ إليها الحكم علىهن عند الإفراج عنهن ، وهل لم يكن خيرا لهن — متى أمكن — أن يبحث لهن قبل خروجهن من السجن عن محل يشققان فيه مباشرة متى انتهت مدة العقوبة ؟

رأى المؤتر

أولاً — أنه لا بد من إقامة المفرج عنها ولو بعض أيام في الملجأ المؤقت ، لنتمكّن الجمعية التي تحميها من تعريف من سيستخدمها بها ، أو من عمل طريقة لتصاحتها مع أهلها
ثانياً — إن الإقامة في الملجأ المؤقت على كل حال تقيد الحكم عليها مادياً وأدبياً؛ إذ تقوم أخلاقيها ، وتساعد على إصلاح حالها ، فلا تعود لارتكاب الجرائم والآثام . ويشرط في هذه الملاجئ أن تكون مرتبة بكيفية تسمح بعزل المقيمين فيها ليلاً عن بعضهم

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ

فِي الْاِنْفَاقِ الْوَاجِبِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَلَادِ التَّالِخَةِ لِبَعْضِهَا ، لِتَسْهِيلِ رَجُوعِ الْمُفْرَجِ عَنْهُنَّ
الْمَأْمُورَاتِ بِالْخُرُوجِ إِلَى بَلَادِهِنَّ ، وَفِي حَيَاةِ أَطْفَالِهِنَّ

أَوْلَـاً — يَحِبُّ عَلَى الْمَجَانِ الْمَرْكُزِيَّةِ الْمَزْعُومِ تَشْكِيلِهَا — بَنَاءً عَلَى
الْبَندِ الرَّابِعِ مِنِ الْمُسَأَّلَةِ التَّالِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ التَّالِثِ مِنْ هَذِهِ
الْقَرَارَاتِ — أَنْ تَعِينَ الْوَكَلَاءَ الْكَافِفِينَ فِي كُلِّ جَهَةٍ ، لِيُحِيطُوهُنَّ
عَلَيْهَا بِالْأَحْوَالِ الَّتِي تَبْعُدُ فِيهَا النِّسْوَةُ عَنِ الْبَلَادِ بَعْدِ الْإِفْرَاجِ عَنْهُنَّ
حَتَّى تَخْذِنَ الْأَجْرَاءَاتِ الْلَّازِمَةَ ، بِحِيثُ إِذَا وَصَلَتِ الْمُفْرَجُ عَنْهَا إِلَى
الْمَحْدُودِ ، وَجَدَتْ هِيَ أَوْلَادَهَا مِنْ قَبْلِ أَهْلِهَا ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْجَمِيعَاتِ
مِنْ يَسِاعِدُهَا وَيَحْمِيَهَا ، وَيَسْهِلُ لَهَا السَّفَرَ إِلَى حِيثُ تَرِيدُ
ثَانِيًّا — يَحِبُّ أَنْ تَعْرِفَ الْحَكُومَةُ لِهُؤُلَاءِ الْوَكَلَاءَ صَفَةَ شَبِيهِهِ
بِالرَّسْمِيَّةِ ، حَتَّى يَكُنُّهُمْ الْقِيَامُ بِمَا عَاهَدُوهُمْ

ثَالِثًا — تَلْصِقُ اعْلَانَاتٍ فِي السُّجُونِ يَعْلَمُ مِنْهَا الْمَسْجُونُونَ ، وَلَا
سِيَّما النِّسَاءُ الْلَّوَائِنِيَّةُ سَتَطْرُدُهُنَّ الْحَكُومَةُ بَعْدِ الْإِفْرَاجِ عَنْهُنَّ مِنْ
بَلَادِهَا ، أَنَّهُ يَكُنُّهُنَّ مُخَابِرَةَ الْمَجَانِ الْمَرْكُزِيَّةِ السَّابِقَةِ لِذَكْرِهِ ، حَتَّى
يَحْدُدَ عِنْدَ بَلوغِهِنَّ الْمَحْدُودَ مِنْ يَعْوَلُهُنَّ وَيَحْمِيَهُنَّ
رَابِعًا — إِذَا تَوَسَّطَتْ أَحَدُ الْجَمِيعَاتِ فِي اِرْجَاعِ مَطْرُودَةِ إِلَيْهَا
بَلَادِهَا ، فَإِنَّهَا أَنْ تَتَولَّ نَقْلَ أَوْلَادِهَا الْقَصْرَ إِلَيْهَا

خامسًا — يجب إبرام معايدة دولية لمنع الصعوبات، الناشئة في هذه الحال الأخيرة من الاتفاقيات المعمول بها اليوم ، والتي تمنع الجمعيات من القيام بما يجب عليها

سادسًا — قد تتوسط الجمعيات بين المطرودة والحكومة في عدم تنفيذ قرار الطرد؛ وقد يكون هذا التوسط مبنياً على أن المطرودة أكتسبت جنسية البلد الذي فرَّ طردها؛ ولذلك يحسن تأليف كتاب مشتمل على كل ما يتعلق بأحكام الجنسية في جميع قوانين الأمم ليتسنى للجمعيات معرفتها

الباب الثالث — القرارات المختصة بالرجال

المسألة الأولى

ما هي الطرق الواجب على الجمعيات اتباعها قبل انتهاء مدة عقوبة المحكوم عليهم لتسهيل الحاقهم بوجوه الأعمال بعد خروجهم ، وانتظامهم في سلك الهيئة الاجتماعية ؟

أولاً — يجب أن يصرح للجمعيات بمقابلة المحبوسين احتياطياً بعد الحصول على إذن من المراجع القضائية ، ويجب أن تشعر هذه الجمعيات باسم كل شخص قبض عليه ، حتى يتتسنى لها القيام بعملها ثانياً — يجب على هذه الجمعيات أن تدين للمسجونون الطرق التي يمكنه سلوكها بعد الإفراج عنه ، من وضعه في محل يشغله فيه ،

أو إقامته في ملجاً، أو انتظامه في سلك الجيش، أو مهاجرته إلى بلد آخر تكون سبل المعيشة متوفرة فيه

ثالثاً - يجب أيضاً عليها أن تحضر الأوراق الالزمة لانتظام الحكم على في سلك الجندية، أو رحيله بلده، أو مهاجرة بلد آخر؛ ويكون ذلك قبل خروجه من السجن

رابعاً - يجب أيضاً عليها أن تسعى في الاصلاح بين الحكم عليهم وأهليهم، وان تناصح لهؤلاء بأن يعودوا أهليهم بشيء مما يكسبونه

خامساً - يجب أيضاً عليها أن ترسل الى السجن من يستلم المفرج عنه، والمبالغ التي تبمدت باسمه من عمله وهو مسجون

سادساً - يجب أيضاً عليها أن يكون لها علاقة مستمرة مع المقاولين وشركات العمل والاستخدام، ليسهل عليها ايجاد الحالات الالزمة للمفرج عنهم عند خروجهم، كما تستدعيه أميالهم واستعدادهم الشخصي؛ فإذا أمكن للمفرج عنه أن يتزود بالتعليمات التي تعطيها له الجمعية، ويبحث هو نفسه عن الحل الذي يليق به كان ذلك أولى

سابعاً - يجب أيضاً عليها أن تأخذ الاحتياط الكلى في اختيار الحالات التي تضع فيها من تحميهم؛ وعلى هذا تكون المدة التي يقيمون فيها داخل الملاجئ التابع لها مفيدة جداً لمعرفة أخلاقهم واستعداداتهم الشخصي

ثامناً — اذا لم يكن للجمعية ملجاً خاص بها ، فلها أن تعقد اتفاقاً مع جمعية أخرى خيرية ، يكون لها ملجاً يشتغل من به في عمل من الأعمال ، تشرط فيه قبول من ترسله من المفرج عنهم يعملون به حتى تجد لهم محلاً آخر

المسألة الثانية

ما هي المبادئ التي يجب اتباعها في نظام التربية والتعليم داخل السجون والاصلاحيات ؟

يجب أن يكون التعليم مشتملاً على قسم عظيم من أنواع الرسم اللازم لصناعة ، وعلى معلومات عمومية تنفع العملة على اختلاف مهنيّم ، وعلى دروس يقصد بها اصلاح حاليّم ، وتكون دائرة على ما يأتي :

- ١° — احترام الواجبات ، ولزوم الرابطة الاجتماعية
- ٢° — تغلب العقل على الشهوات واللذات ولا سيما المسكنات
- ٣° — التعليم الابتدائي لا سيما الخط القراءة والحساب
- ٤° — يكون التعليم افرادياً أو عمومياً كما تستدعيه الظروف
- ٥° — مناظرات وشرح تجري على أيدي أشخاص خارجين عن هيئة المصلحة

ولكي يكون عمال السجون على يينة من الأمر ، فيساعدون

على اتمامه بما عهد فيهم من حب الخير، يجب أن يرسل لهم ملخص،
هذه القرارات

يجب أن تكون نتيجة عمل المسجونين تعليمهم صناعة
مخصوصة جديدة، أو اتقان صناعاتهم التي كانوا يستغلون فيها من
قبل؛ ويراعى في ذلك الاستعداد الشخصى لكل مسجون مع
ملاحظة منشئه، إن كان من أرباب المدن أو من سكان الارياف
ويجب تطبيق القاعدة بصفة أدق على النساء

إذا وجدت موانع ادارية أو مالية لعدم مراعاة ما تقدم، فيجب
على الأقل تحضير بعض ساعات في كل يوم، ليشتغل بها كل
بمهنته الخصوصية، ولو خارج السجن بقدر ما تسمح به الحالة
إن المؤمن يرى أن التعليم الدينى لا بد منه، وأنه يجب على
الحكومة أن تسهل على أئمة الدين أداء وظائفهم الدينية داخل
السجون المخصصة للمحكوم عليهم بمدد طويل أو غيره
في السجون المخصصة للمحكوم عليهم بمدد قصيرة، يجب
أيضاً تعلم الصناعات بقدر ما تسمح به حالة هذه السجون، والمدد
المحكوم بها على المسجونين

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ

في الاتفاق الواجب ابرامه بين الجمعيات المنشطة بحماية المحکوم عليهم فيما يختص بتوزيع المصرفات التي يستدعيها نقل مواطنها توزيعاً عادلاً ، وفي الخدمة التي يمكن أن تقوم بها في هذا الموضوع اللجنة الدائمة الدولية لجمعيات الحماية

أولاً - يجب على الجمعيات أن تتفق فيما بينها؛ بصفة ودية على توزيع المصرفات التي يستدعيها نقل المحکوم عليه الأجنبي الفقير إلى بلده ، وذلك في كل حالة على حدتها ثانياً - اذا كانت هذه الأحوال مما يكثر وقوعها بين جماعتين مختلفتين الجنسية ، وجب عليهما عقد اتفاق عام يسرى في جميع الأحوال ، ويراعى في التخصيص ايراد كلّ منها ، والعدد النسبي للأشخاص الذين تحملانهم

ثالثاً - يجب على اللجنة الدائمة ان تحرر في أول كل عام كشفاً باسماء الجمعيات ، وترسل لكل واحدة صورة منه ، كي يتسرى لهنّ الخطابة في الأحوال التي تستدعي ذلك

رابعاً - يحسن كثيراً ان تألف في كل بلد لجنة مركبة ، لنقل المحکوم عليهم الأجانب عند الإفراج عنهم ، وان تحمى مواطنها الذين حكم عليهم وطردوا من البلاد الأجنبية

خامساً - يجب على هذه اللجان المركزية أن تتفق فيما بينها على كيفية العمل ، وان توسع في نطاق الحماية ما أمكنها

پادسًاً — ان المؤتمر يتمس من الحكومات ان تنقل الاجانب
الى تطردهم من بلادها، بكيفية تسهل على الجماعات بحمايةهم
والاعتناء بشأنهم.

معرض باريس العام

لُبِثَتْ في باريس من ٣٠ يونيو إلى ٢٤ يوليو سنة ١٩٠٠، اختلف كل يوم إلى ساحة المعرض، فأطوى فيها الساعات الطوال، في تصفح ما أخرج إليها العلم من كل عجيبة، ولست أنتي إلا عند ما يدركني التعب، وتعذر رجلاني على اجابة داعي النفس تهلاة إلى التزید من الاستفادة والاطلاع. على انى مع كل هذالم أتمكن من تصفح بكل ما نشر في المعرض؛ بل أكتفيت بالنظرية العامة في جملة الأشياء؛ ولو لا ذلك لاحتاج الأمر إلى تناول الأسابيع بل الشهور للإجابة بما مررت به مروراً، والوقوف على أسرار ما جمع في المعرض من رائع الصنعة، وبارع الابتكار، وليس ذلك في قدرتى وليس يتحقق القاريء من صحة هذا الكلام، أقول انى وأحد الأخوان الفضلاء، عمدنا ذات يوم إلى زيارة أحد القصور المشيدة في ميدان الانقلاب، وهو المخصص للأثاث والخلي ونحوها، فقضينا فيه يوماً كاملاً حتى حسبنا أننا لم ندع فيه صغيرة ولا كبيرة إلا

أحصيناها، حتى إذا جزنا فيه من القسم النساوى بمحل تباع فيه الأحجار الكريمة، اتفقنا على أن نعاود كررة أخرى قبل مبارحتنا باريس لابتیاع شئ منها، فلما رجعنا درنا في طلب هذا المحل ثلاث ساعات فلم نعثر عليه، وكنا نجد أثناء مسيرنا غرفاً كثيرة لم تقع أعيننا عليها أول مرّة فتأمل . وهذا قصر واحد، والعرض تقع مساحته في مائة هكتار، وفيه العشرات من أمثال ذاك القصر،

دع ما دونه من الأبنية التي لا تبلغ هذا الموضع من الأهمية وهو يمتد على شاطئ نهر السين ويوصل بين شطريه جملة كبيرة أهتمها كبرى إسكندر الثاني الذي أسسه الفرنسيون بمناسبة تحالفهم مع الروسيا، وتألقوا فيه حتى صار أجمل قنطرة في العالم على ما أظن ، فعلى الضفة اليمنى ، تجد السرايات المعدة للرسوم والنقوش ، يليها شارع باريس القديعة ، فسرای المؤتمرات ، فعارض المستعمرات ، والعرض المصري ، فسرای التروكادرو . وعلى الضفة اليسرى من النهر ، تجد القصور التي شيدت في ميدان الأنجلترا لعرض أثاث المنازل وما يتعلّق بالحلوي والزيست ، فشارع الأمم ، وفيه أقيمت معارض الدول ، فقصر الصحة ، فالحرب ، فالغابات والأحراس ، ثم ميدان مارس أو الله الحرب ، وبه برج إيفل الشهير ، تحيط به القصور التي أعدت لما يختص بالتعليم ، فألات النقل ، فالمطبع

ونحوها، ثم الماكينات، وخلفها سرای الزراعة، يتقدّمها سرای الكهربائية، وقصر الماء، وعلى يمينها سرای المنسوجات، يخلل كل ذلك المطاعم والقهوة ومحلات اللهو والطرب.

وانى لا أتعرض لوصف هذه الأماكن بالتفصيل، لأن وصفها يستغرق المجلدات؛ وحسبك برهاناً على ذلك إن بعض الدول طبعت فهرساً مفصلاً لمعرضاتها في عشرات من الأجزاء، فقس على ذلك ما يستلزم وصف المعرض كله من مئات من المجلدات، وعندى ان شخصاً واحداً لا يمكنه وصف جميع ما يقع في المعرض، مهما كانت قوته وعارفه، ولا يقوم بهذا العمل إلا جمعية يدخل فيها الكاتب، والأثري، والمهندس، والطبيب، وهلم جراً، حتى يتسرى لها وصفه وصفاً مفيداً، اللهم إلا اذا كان الفرض هو الحصول على فكرة عامة منه، وقد سبقنى الى ذلك كثير من كتابنا الأفضل والزائر للمعرض، يختلف تأثيره باختلاف الوجهة التي صوب اليها فكره؛ ولذا كنت من يتأثرن بالمعنويات أكثر من الماديات، كثت دائماً موجهاً نظري الى المقارنة بين أحوال الأمم وبعضها، متأنلاً فيما يطوف بهذه القصور والumarات من المقاصد التي أوجدتها، وكنت أجرد منها روحًا تناجيها وأناجيها، وأعرض عليها ما يعن لي من الاستلة فتجيبي عنها بأوضح العبارات

ولما انتهيت من شهود المعرض ، عمدت الى العجلة المكثرة وهي عبارة عن دائرة عظيمة ، معلق بها صناديق أشبه بعربات السكة الحديد ، الا أنها أصغر منها تدار بحركة البخار ، فترتفع تلك الصناديق برأكبها حتى منتهي الارتفاع ، ثم تهبط بهم الى الأرض ، فركبتها فارتفعت رويداً رويداً ، وكلما ارتفعت ظهرت أمامي قباب المعرض وامتدت لعيدي مبني باريس ، ولما بلغت أقصى نقطة وقفت فأخذت اتأمل في هذا المنظر الذي ابسط أمامي ، وكان الجو صافياً ، والهواء عليلاً ، فرأيت برج ايفل ورأسه في السحاب ، يتحقق عليها العلم الفرنسي ولسان حاله يقول « اني وان كنت غريباً في هذا المعرض ، الا انني لم أزل أبسط نظري على جميع أكتافه ، شاهد عدل على ان هذا العصر عصر الحديد ، اذ به قوام المعرض وهو منه منزلة الهيكل العظمى من الحيوان ، وما روحه الا الكهرباء ، فهي التي تدير جميع ما فيه من دواليب وآلات ، وهي التي تجعل ليه نهاراً »

ثم أصغيت ، فاذا صوتان يتحاوران ، وقد جلأ في المقال : « وأمعنا في الجدال ، وأكثرنا من الحجاج واللجاج ، وإبراد الاحتجاج بعد الاحتجاج ؛ فاستمعت عليهمما حتى عامت من خوى تحاورهما ، أن أحدهما روح المعرض ، تدافع عنه التهم التي تلقاها عليه روح باريس ،

فوعيت ما دار ، وانى ناقله الى القارئ — بقدر ما تسمح الذاكرة —

قالت روح باريس :

« مالى أرى مجازاتي وطرقى ، وقد سدت فى وجوه السابلة ،
وشواطئ نهرى ، وقد حرمت على المتنزهين ؟
أهذه حسنة المعرض الذى يخلونه فوائد لا أدركها ، وفضائل
لا أستريح الى الاعتراف بها ؟

وما شأن تلك البنيات التى لم يلاحظ فيها إلا التأثير فى نفس
المتفرج ، دون ملاحظة القواعد الهندسية ، والمناسبات العامة —
هذا من الجهة المادية

أما من الوجهة الاجتماعية ، فانى أرى كثيراً من الناس يتهمون
أن هذا المعرض سيدخل عليهم بالكسب الكبير ، والربح الوفير ،
فاذأخطأهم الحظ ، ولم يدركون بغيتهم ، أخذ فيهم القنوط ، واسترلى
عليهم اليأس ، ودفعهم ذلك الى ما لا تحمد غايته
واما من الوجهة الأدبية ، فان المعرض يجمع اليه كل أسباب
اللهو والفساد ، بما يزيد الأخلاق ضعفاً ، والأنسف انخذالاً
فان قيل إنه يزيد في ثروتى ، فلا ننسى أنه أيضاً يزيد في فقر
البلاد الأخرى ، وماذا يحدى فرنسا اذا اغتنت عاصمتها بفقر
قراها ؟ كل ذلك فضلاً عما يأتي به المعرض من وجوه المتاعب ،

وتعويذ من وافقه الحظ ، وأسعده الجد على زيادة الانفاق ، والتزيد
ما لا حاجة به من فنون الكماليات ، حتى اذا ما اقطعت هذه
المادة ، ونضب معين التكسب بذهب المعرض ، أخذت عليه
منافذ الرجاء ، وسدت في وجهه سبل العيش ، مات بالحسنة ، أو
عاش متسخطاً على الزمان ، متبرماً بحوادث الأيام ؛ وقد كان راضياً
بعيشته ، شاكراً لمولاه أنعمه »

« وحسبك أن المعرض قد استفاق إلى العمال من جميع الآفاق
رغبة في الكسب ، وتطلعًا إلى الربح ، فكيف إذا أصبحوا ولا
يجدون بين أيديهم عملاً يلغون به أرزاقهم ، أليس إذا عضهم الجوع
بنابه ، وثقل عليهم حمل الحياة على الخلة والطوى ، انشعروا بالضرورة
في ارجائى ، يطلبون أقواتهم على شفار المدى ، وتسللوا إلى كل خيئه
ما فخر العاملون فيها أعلاهم وكرائم أموالهم ، فعبثوا بنظامي ،
وأزعجو راحة سكانى ، فاكان أغناى عن كل ذلك »

و زد على هذا ما يكون من احتشاد الناس في المعارض ، وافساد
الجو بما يضعف به شأن الحالة الصحية »

« وهل المعارض إلا عبارة عن الأسواق والموالد التي كانت تقام
في بعض البلدان ، في سالف الأزمان ، ولا تزال إلى الآن في بعض
البلاد الشرقية ، والأقطار القصبة ؟ وقد كانت سهولة المواصلات سبباً

فِي ابْطَاهَا، وَعَنْ قُرْبِ تَعْضِيَّ الْمَعَارِضِ عَلَى آثَارِهَا، فَهِيَ ذَاهِبَةٌ
غَيْرُ دَائِمَةٍ، وَلَا خَيْرٌ فِي عَمَلِ لَا يَدُومُ «

« فَانْ قِيلَ إِنْ فَائِدَةُ الْمَعَارِضِ لَا تَجْحُدُ فِي بَعْثِ الْأَزْهَانِ عَلَى
تَوْلِيدِ الْخَتْرَاعَاتِ، وَالْأَفْتَنَانِ فِي اتِّقَانِ ضَرْبِ الْمَصْنُوعَاتِ، قُلْتَ
وَأَىْ أَثْرٍ يَكُونُ لِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْأَسْوَاقُ الَّتِي تَتَصَرَّفُ فِيهَا هَذِهِ
السُّلْعُ ضَنِيقَةً، وَكَانَتِ الْأُمَمُ عَلَى هَذَا التَّبَارِيِّ وَالْمَكَاثِرَ بِمَا تَخْرُجُهُ
كُلُّ مِنْهَا. وَلَا يَذْهَبُ عَنِّكَ أَنْ الْيَابَانُ وَهِيَ أَحَدُهُنَّ فِي بَابِ
الْحَضَارَةِ عَهْدًا، قَدْ أَصْبَحَتْ تَسْتَغْنِيُّ بِمَا تَصْنَعُهُ مِنْ الْعَرَوْضِ
وَالْأَقْشَةِ وَنَحْوُهَا، ثُمَّ تَسْعَ إِلَى أَنْ تَبْيَعَ غَيْرَهَا مَا فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ
عَنْ حَاجَتِهَا »

« فَإِذَا دَامَ التَّنَاهُرُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، فَهُنَاكَ الطَّامةُ الْكَبِيرِيُّ،
وَالْبَلِيهُ الْعَظِيمِ، حِيثُ تَسْلُ السَّيُوفُ وَتُشَرِّعُ الْقَنَاءُ، لِسَبَبِ ظَاهِرِهِ
رَدُّ الْشَّرْفِ أَوْ تَقْرِيرِ الْحَضَارَةِ، وَبِاطْنَهُ حُبُّ الْمَالِ وَالْمَزَاحِمةُ التَّجَارِيَّةُ
وَالْمَنَافِسَةُ الْمَالِيَّةُ؛ فَبَئْسُ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ »

« كُلُّ أَوْلَئِكَ عَدَا مَا يَلْقِيهِ الْمَعْرُضُ مِنْ وَجْهَ الْعَقَبَاتِ فِي سَبِيلِ
الْسِّيَاسَةِ الْفَرْنَسِيَّةِ، حَتَّى جَعَلَهَا تَهْمَلُ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ سعيًّا
وَرَاءَ اتِّمامِهِ وَانْجَاحِهِ » اه

فَاجْبَتْهَا رُوحُ الْمَعْرُضِ، وَهِيَ تَمْزَقُ غَيْظًا مِمَّا سَمِعَتْ : « حَقًا أَنِّي

لني غاية العجب مما سمعت ، وخصوصاً منك أيتها الصديقة ، فعوضاً
عن أين تشكرني على الخدم الجليلة التي قت بها نحوك ، أراك
تشهرين بي وتلوميني ، فهلاً نفرت بوجود هذا المؤتمر العام لجميع
الدول في ربوعك ، وقد نسيت ما بينها من الضغائن ، وتجاوزت عمماً
في نفوسها من المطامع ، وأنت تحتفظ بهذا العيد العظيم ، عيد العمل
والمشاركة على الجد والنشاط ؟ فما ألطف هذا المنظر وما أحلاه ، ألم
اختلت ألوانهم وأديانهم ، وسهلت لهم سرعة المواصلات هذا
الاجتماع ، وكلّ بك معجب ، فكان الدنيا قد حملت اليك عادات
أهلها وأخلاقهم على اختلافها ، وصنائعهم على تنوعها ، فكم في ذلك
من فائدة للمتأمل ، ودرس للمتعلم ، و مجال للعلم والصانع والمخترع ؟
فضلاً عما استفاده العمال الذين اشتغلوا في المعرض من الفوائد ،
والحركة التجارية التي كان هو سببها غير مدافع »

« وأما عن ازدحام الأسواق بالبضائع والمصنوعات ، ودفع الأمم ،
إلى المزاحمة في الاستعمال ، فهذه سنة الخلقة من عهد آن وجد العالم ،
ونفرقت الشعوب ؛ وقد قضى ناموس الطبيعة بخضوع الضعيف
لسلطة القوى ، وتخبط التوحشين درجات التمدن والحضارة ؟ فليس
لالمعرض ذنب في ذلك ؟ بل ذلك أدعى لتوثيق روابط الأخاء بين
الدول ، وعوامل التضامن بين الأمم ، لأنّه سبب لتعارفها ببعضها ،

فتي استمكنا التعارف ، حمل على التألف ، ومن جهل شيئاً عاده»
«ولا يخفى ان المعارض قد يمية العهد عند اليونان والعرب ، ولم
تزل موجودة لآلت ما فيها من سمو المقاصد ، وحمل الناس على
الاجتهاد في البحث والعمل ، للوصول الى الغاية التي ينتهي اليها
العقل ، ويقف عندها الادراك ، سعياً وراء سعادة الأمة ، وتقدم
العمران ؛ فهى مفيدة من جميع الوجوه ، لأنها تزيد في الثروة ،
وتحقق راحة الانسان بما ينشأ عنها من استنهاض الهمم الى
الاختراعات المفيدة ، والمبتكرات الفريدة» اه
وفيما هما يتنازعان ، وكل يجذب في تأييد زعمه بالبرهان ، واذا
بصوت جهوري قد دخل بينهما لفصل الخلاف بصفة نهائية
لا تقبل النقض ، ولا تختتم الرد ، فتشوّقت لمعرفة أسباب حكمه ،
لا سيما بعد أن عامت انه لروح العلم العام ، واذا به يقول : «قد
أصاب كل منكما بعض الاصابة ، وان تطرف في رأيه ولم يقف
عند حد الاعتدال ، فالمعارض كغيرها من الأمور الدنيوية ، لبست
خيراً محيناً ، ولا شرّاً محضاً ، وخيرها أكثر من شرّها اذا روعيت
فيها بعض الشروط ، كمنع ما يكون مخلاً بالآداب ، وجعلها خاصة
مرة بالزراعة ، وأخرى بفرع من فروع الصناعة ، فيقل الازدحام ،
ويُعَكِّن للمشغليين بما فيها من المعروضات أن يدرسواها بكل طمأنينة

وَسْكُون ، مَعْ مِرَاعَةِ عَدْمِ الْإِكْثَارِ مِنْهَا ، وَتَكْرَادِهَا فِي أَزْمَنَةٍ
مِتَّقَارِبَةٍ ، لِأَنَّ التَّقْدِيمَ بِطْرٌ ، وَلَا خَيْرٌ فِي مَعْرِضٍ لَيْسَ فِيهِ جَدِيدٌ »
« وَلَا بَأْسَ مِنْ اِيْرَادِ بَعْضِ الْمَلْحُوظَاتِ عَلَى مَا احْتَجَّ بِهِ كُلُّ
مِنْكُمَا ، فَلِمَعَارِضٍ لَا تَزِيدُ فِي التَّرْوِهِ ، وَلَكِنَّهَا تَنْقَلِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى
مَكَانٍ ، وَمَنْ جَيْبَ إِلَى آخَرِ . وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهَا تَسْاعِدُ عَلَى تَوْثِيقِ
الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الدُّولَ ، فَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرِيٌّ لَيْسَ إِلَّا ، فَإِذَا مَرَرْتَ
بِشَارِعِ الْأَمْمَ ، وَرَأَيْتَ قَصُورَ الدُّولِ يُحَاوِرُ بَعْضَهَا بَعْضًا ، حَسْبَتِهِمْ
جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتِّيٌّ ، فَإِذَا قَرَأْتَ بَعْنَانَ الْفَكْرِ مَا هُوَ مَسْطُورٌ عَلَى
هَذِهِ الْمَبَانِي مِنَ الْمَنَافِسَةِ وَالْأَطْمَاعِ ، وَحَبِّ الْاسْتِئْشَارِ بِالْمَنْفَعَةِ وَالنَّكَايَا
بِالْغَيْرِ ، لَمْ تَقْتَرِّ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ ، وَوَقَفْتَ عَلَى سُرِّ الْمَسَأَةِ .

وَلَا مَشَاحَةٌ فِي أَنَّ الْمَعْرِضَ مَعَ كُثْرَةِ زُوَّارِهِ ، وَشَدَّةِ الْجَرْكَةِ الَّتِي
تَحْدِيثُهُ يُزِيدُ فِي ثَرْوَةِ الْفَرْنَسِيِّينَ عَلَى الْعُومَمِ ، وَالْبَارِيسيِّينَ عَلَى
الْخُصُوصِ ، لَاسِيَّا أَصْحَابِ الْفَنَادِقِ ، وَالنَّوَادِيِّيَّةِ ، وَالْمَطَاعِمِ ،
وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَا تَنْسَ مَا يَدْخُلُ عَلَى الْحَكُومَةِ مِنْ عَوَائِدِ الْجَمَارَكِ ، وَلَا
مَا تَرْبِحُهُ الشَّرِكَاتُ مِنْ أَجْرِ النَّقْلِ فِي السَّكَكِ الْحَدِيدِيَّةِ ، وَالسُّفُنِ
وَنَحْوُهَا؛ وَلَكِنَّ الْعَارِضِينَ أَنْفَسُهُمْ وَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالْكَسْبِ ، لَأَنَّهُمْ
هُمُ الَّذِينَ تَكَبَّدُوا الشَّاقِ ، وَبَذَلُوا النَّفْسِ مِنَ الْمَالِ ، طَمَعًا فِي اِنْتَهَاءِ
ثَرْوَتِهِمْ ، قُلْ أَنَّ يَنْالُوا مَا يَرْغَبُونَ ، بَلْ مِنْهُمْ عَدْدٌ عَظِيمٌ لَا تَسْمَحُ لَهُمْ

الظروف باسترداد المال الذى صرفوه ، فالمعرض من هذه الوجهة
الاقتصادية عمل غير محمود »

ولما أتت روح العلم مقاها ، رضخ الخصمان لحكمها ، وسكنى الى
رأيها ، وتفرقوا والساعة التاسعة ، فأطلقت أسلاك الكهرباء ، ما
أجنت في جوفها من الأضواء ، فنشرت على كل مكان من البهاء ببردا ،
وفقدت من الألآء عقداً

وبرز للعين قصر الأنوار ، وكله من البلور الملوّن جدراناً وسقفاً ،
وساماً وعمداً ، تضرر به أشعة الكهرباء من جميع جهاته ، فيتألق في
جميع الألوان ، بما ينهب العين ويفتن الجنان ؛ فكأنما حسبت
نجوم السماء أن المعرض قد أُوفى على ليلة عرسه ، فنقطته من ينها
بسهيل حتى يتشاش كل فيه السنن والسناء ، وتحتمع عنده زينة الأرض
بزينة السماء

ورأيت قصر الكهرباء مكللاً بتاج من نور ، وأمامه قصر
يتدفق منه الماء على هيئة شلالات ، تراها بيضاء ، فإذا هي حمراء ،
فإذا هي زرقاء ، ألوان تدهش الناظرين ، وتسري الشاهدين
شم رأيت عن بعد سرای الحرب ، ويجوارها سرای الصحة ،
تناقض بين ونفاق ظاهر ، ففي هذه يسعى الإنسان إلى تخفيف
آلام أخيه بواسطة الأدوية والعقاقير ، والاحتياطات الصحية ،

والعمليات الجراحية؛ وفي تلك يتحفz وراء قتل اخوانه في الإنسانية
شر قتلة، فيختزد لذلك ما عليه شيطانه من ضروب المدافع
والبنادق، وأصناف الكلل والرصاص وغيرها من آلات الدمار، مما
يؤيد به كله دولته، سواء كان الحق من صفتها أم لم يكن
وينما كنت غريقاً في بحر هذه الأفكار، كانت العجلة سائرة
فتارة كنت أرى العربة التي تحملني على بعد عظيم من الأرض، وتارة
أراها تكاد تمسّها، وتارة أراها واقفة لا تحرّك، وما هي إلا مثال
صغير للدنيا ترفع قوماً وتخفض آخرين، وطوراً ترفع من خفضت،
وتخفض من رفعت، وهذا شأنها من قديم. ولما فارقت العجلة تزلت
للتنه في ميدان مارس بالقرب من برج ايفل، وكان الازدحام
شديداً؛ ثم رأيت الناس يهرعون الى جهة التروكادرو، وسمعت
طبولاً وزمامير شرقية، فصرت لأنظر ما الخبر، وإذا أنا بنظر قد
بكى له حزناً؛ وكيف لا يبكي وقد شاهدت رجالاً من جميع
المستعمرات الفرنسية، من عربي وسوداني، وهندي وصيني،
تحيط بهم الجنود الفرنسيون، وهم متقطمون على شكل موكب، منهم
الفارس والراجل، وكلهم يلبسون الشريقة، تكتفهم الأعلام
والبيارق، تقدمهم رموز بلادهم من هياكل وأهله ونحوها، وهم فرحون
غير مستشعرين بما في هذا الموكب من ثقيل النذر وشديد العار

وقد بعثني هذا المنظر الحزن على التفكير في تأخر الشرق
والحطاطه الى هذه الدرجة التي نراه عليها اليوم، لا سيما وانى
كنت أرى من أول المعرض الى آخره حقيقة ظاهرة، وهى
سلط الغرب على الشرق، في كل بقعة وكل قطر، وتتأخر الشرق
عن الغرب مهما كانت ديانته، ومهما كان الجو الذى يعيش فيه؛
ويكفيك دليلاً على ذلك معارض المستعمرات وكلها للغربيين، والمقارنة
بين معراضات الشرقيين والغربيين . فالغربيون إنما يعرضون
أسلحتهم، وصناعتهم، وطرق تعليمهم؛ وأماماً الشرقيون ، فيعرضون
راقصات متهتكات ، فقاومة الشرق للغربي هي بنسبة مقاومة آلات
الطرب والعبث لكل المدافع ، فلا بدع اذا كان هذا سلاحنا
وسلاحهم ان تغلبوا علينا في كل مكان

وقد نسب قوم تأخر الشرقيين الى دينهم ، ورموا الديانة الاسلامية
خصوصاً بهذه الوصمة زوراً، ونسوا أو تجاهلوا ما كان عليه المسلمين
من القوة والمنعة والعز ، أيام كان الدين بينهم قوياً منيعاً عزيزاً . ولعل
الذين يقررون هذا القول معدورون لما يرون من حالة المسلمين
اليوم، وما هم عليه من الاستكانة والميل الى الكسل ، وسوء فهم دينهم ،
والاعتقاد الباطل من أنه يحثهم على الاتكال بلا عمل ، وذلك كله
يبرأه الجهل الذي رقو امنبر الوعظ أو التعليم ، فدفعوا الأمة الى بلوغ

هذه الغاية التي وصلت اليها ؛ فالاجنبي معدنور ان رمى الدين بما يراه
سائداً من هذه التعاليم بين أهله ، وان كان الدين من ذلك كله براء .

فن لنا بعلماء يرشدون الناس الى صحيح دينهم ، ويفهمونهم معنى
قوله صلى الله عليه وسلم : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل
لآخرتك كأنك تموت غداً »

ولعله لم يصل بنا الى هذا الموضع ، ولم يخترف بعلمائنا وخطبائنا
عن الجادة الا استبداد الحكام . وان أغلب البلاد الاسلامية بلاد
زراعية ، يميل أهلها الى السكون والصبر على المظالم ، فاذا كان
الحاكم من الأخيار عمل خيراً كثيراً ، وان كان من الأشرار عمل
شراً كثيراً ، لعدم وجود المقاومة في الحالتين ؛ فاذا كان الاستبداد
قاعدة حكومة يبس عود العلم فيها ، واشتغلت النفوس باتفاق شرها ،
مقدمة ذلك على كل شيء سواه ، فيعم الجهل ، وترتک الظلمات ،
فيفقد معها كل احساس شريف . فاستبداد الحاكم هو أنس كل
بلية ، فاذا زال نشطت النفوس ، وعمل كل شيج وعزيمة لاطمئنانه
على نفسه ، وعلمه انه يعمل لنفسه . ومتى حسنت حال الأفراد
صلاح حال الأمة ، ومشت في سبيل التقدم والفالح . انظر ما كانت
عليه حالة اليابان منذ خمسين سنة ، وما هي عليه الان ، وهي أمة
شرقية . تأمل في معراضاتها ، تجدها زاحت الاوروبيين في كل

الصناعات ، حتى في التصوير ؛ وما ذلك إلا أن حكومتها اتحدت مع
أهلها على ترقية البلاد ، فحصلت على ما تشتهي ، وأدهشت جميع العالم
بسرعة نجاحها . فلعل الروح الذي نفع فيها يزورنا ، فنذهب من هذا
الرقاد الطويل . وعلى كل حال ، فأملنا في المستقبل عظيم ، وشعور
الشرقيين بما هم عليه من التأخر ، من أهم الأسباب التي تقوى هذا
الأمل ، وتبعث فينا روح العمل

لم يبق على الا ذكر بعض الشيء عن المعرض المصري ، وقد
كتب عنه كثير من الأفضل ، لائين الشركة التي أقامته على
عرضها ما يشين المصريين من رقص قبيح ، وتركها بعض السفلة
يتزرون بزى العماماء ، وغير ذلك من الأمور التي تزري بنا عند
الآجانب ، وتنقص من أقدارنا في أعينهم

وأذكر أن الاقتصادي الشهير الموسيو جيد ، دعاني لتناول
الطعام عنده في يوم ١٤ يوليو ، وهو يوم عيد الجمهورية ، فوجدت
عنه كثيراً من علماء الاقتصاد السياسي ، وبعد ما رفع الطعام ،
أخذنا نتجاذب أطراف الحديث ، فقال لي أحدهم وأسمه الموسيو
دى بواف ، عند ما علم أنى أسكن القاهرة : أصحىج أن القاهرة
مدينة فاسدة الأخلاق ؟ فعجبت لذلك ، وأجبته كلاً : بل ان مثلها
مثل كل عاصمة من العواصم ، لا تخلي من مواطن لله وللفجور ،

ولكنها أقل من عواصم أوربا فساداً، وأكثر منها وقاراً، فاستغرب
هو الآخر من هذا الجواب، فسألته هل زرت المعرض المصري،
فقال نعم، فقلت له، اذاً فهمت سبب سؤالك وسر استغرابك،
فتقسام صاحكاً، واتقينا الى حديث آخر بعد ان أجهدت نفسى
في ايراد الأدلة والبراهين، على أن ما رأه هناك لا يمثل مصر
والمصريين، الآ في الأمور التي تتجهها أذواق عقلاهم، ولا يحفل
بها الآرءاعهم

ولكن ليس الذنب كله في ذلك على الشركة، وهي لا تكاد
 تكون مصرية الآباء، لا يهمها الآكسب الدرهم والدينار،
 سواء ظهرت مصر بأعمالها في مظاهر يسىء أو يسر، فطرقت الباب
 الذي كانت تتنسم من خلاله ريح الربيع، فساء فألمها، وخسرت
 خسارة كبيرة

أليس الذنب كل الذنب على سراة المصريين، وأعظم تجاراتهم
 الذين لم يغروا على بلدتهم، وعندما علموا أن الحكومة قد تخلت عن
 المشاركة في المعرض، لم يجتمعوا لتشيل وطنهم أمام العالم بصورة
 يرضونها له. وعندى أن الضرر الذي يلحق بالوطن من إقامة معرض
 غير لائق به، أشد من كتابة الجرائد في ذمه المقالات الطنانة،
 وطعن أفضح الخطباء فيه بالخطب الرنانة، فالقائمون يمثلون هذا

العمل يتحملون مسؤولية كبرى ، ولا بد من مراقبتهم المراقبة الدقيقة ،
حتى لا يتسللوا بالبلاد شرّ تهشيل ، ولا يشهروها أسوأ تشهير ، والسلام

وصف صريحة فيتها و بعضى ضوابطها

قُتُّ من باريس عملاً باشارة الأطباء ، فوصلت الى قيشى في
يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٠ ، وهى تبعد عن باريس بحواليخمس ساعات
بالاكسبريس ، فألفيتها مدينة زهراء ، قد جمعت فيها أسباب
الراحة ووسائل النزهة ، وألبست حلة من البهاء والجمال ، استعداداً
لزائرتها العديدين . وهى واقعة على ارتفاع ٢٦٤ متراً عن سطح
البحر ، ويبلغ عدد سكانها نحو ١٢٣٣٠ ، ولكنها في فصل الاستحمام
(من ١٥ مايو لغاية ٣٠ سبتمبر) يبلغ عدد من يؤمها من الأجانب
نحو المائتين ألفاً ، ولذلك تجد فيها من الفنادق الواسعة ، والإذلال
الفاخرة عدداً عظيماً ، لشهرة مياهها المعدنية من قديم الزمان ، حتى
كان الرومانيون يستعملونها ، ويسمونها المياه الحارة ، ولكنها لم تشتهر
كثيراً ، ولا يعرفها بالخاص والعام إلا من عهد نابوليون الثالث
إمبراطور فرنسا ، فإنه تردد عليها ، وأقام في ربعها ، ووجه الأنظار
إليها ، وحوال الأفكار عن غيرها ، وذاك شأن الناس ، تراهم يعيشون
إلى ما ترمى إليه أنظار عظامهم ، ويهرون إلى ما تسعى إليه ملوكهم ،

ولذلك كانت مسؤولية الرؤساء كبيرة، لأنهم بكل كيفية سي THEM يدفعون بالآم إما إلى طريق الفلاح والسلامة، أو إلى طريق الدمار والندامة وأهـ عمارات فيشي، بناء المحطة، فالمستشفى الحربي، وكنيسة ماري لويس، والنادي الدولي، والказينو، ومحل الحمامات، ومركز البلدية. وأما الحدائق، فأهمها البستان الجديد، الذي جدد في عهد نابوليـون الثالث على شاطئ نهر الـاليـه (Allier)، والبستان القديـم، وهو ملتقى جمـوع المـتزـهـين، والـمـسـطـبـيـن، وبـستان سـيلـيـسـتـانـ وـغـيرـهـاـ «

ومـا اـمـتـازـتـ بـهـ فيـشـيـ، مـيدـانـ سـبـاقـ الخـيلـ، عـلـىـ مـقـرـبةـ مـنـهـ، وـأـهـمـيـةـ الجـواـزـ الـتـىـ تـوزـعـ عـلـىـ مـنـ يـحـرـزـ قـصـبـ السـبـقـ فـيـهـ، وـقـدـ حـضـرـتـ يـوـمـاًـ سـبـاقـاًـ نـالـ فـيـهـ جـوـادـ لـلـبـارـوـنـ دـىـ روـشـلـادـ جـائـزـةـ قـدـرـهـاـ ١٠٠٠٠ـ جـنيـهـ، فـكـانـ ذـلـكـ مـصـدـاـقـاًـ لـقـوـلـ العـامـةـ «ـ اـنـ المـالـ يـحـلـ بـعـضـهـ بـعـضـاًـ

هـذـاـ وـيـنـابـيعـ المـيـاهـ عـدـيـدـةـ، مـنـهـاـ مـاـ هـوـ مـلـكـ لـلـحـكـوـمـةـ؛ـ كـيـنـبـوعـ المـسـتـشـفـيـ (Hôpital)، وـيـنـبـوعـ سـيلـيـسـتـانـ وـهـوـ بـارـدـ؛ـ وـيـنـبـوعـ السـيـدـاتـ (Mes Dames) وـيـكـثـرـ فـيـهـ الـحـدـيـدـ؛ـ وـيـنـبـوعـ الـجـرـنـدـ جـرـيلـ (Grande-Grille)، وـتـبـلـغـ حـرـارـةـ مـاـئـةـ ٤٤ـ درـجـةـ، وـيـنـبـوعـ شـوـمـلـ (Chomel)، وـهـوـ أـشـدـ حـرـارـةـ مـنـهـ. وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ مـلـكـ لـلـأـفـرـادـ:

كينبوع (لوكا) ، وينبوع (لاربو) ، وينبوع (لاردي) ، وينبوع
(سان يور) Saint-Yorre) وغيرها وهذه الينابيع مباحة للعموم ،
يشرب منها كل من أراد

ومن هذه المياه تنفع بالشرب ، أو المضمضة ، أو الاستحمام ، على
حسب الظروف واختلاف الأمراض وتركيبها كلها متقارب ؛
اذ هي عبارة عن صودا ، وبوتاسا ، ومنزريا ، وجير ؛ وهي تقريراً
الاجزاء التي يتكون منها دم الانسان ، وأكثر تأثيرها في أمراض
المعدة ، والكبد ، والأمعاء ، والضعف ، وعسر الهضم ، واليرقان
ومما يزيد في بهجة قيسى ، وينجذب الى الانسان الاقامة فيها ،
جمال الجبال والقرى التي تحيط بها ، وتكتنفها من جميع الجهات ،
والطرق الممدة للوصول الى كل نقطة منها ؛ ومن هذه القرى ،
قرية كوسيه (Cusset) ، وفيها مياه معدنية كثيرة ، وجاجر
سانت أمان (Saint-Amand) ، وفي طريقه كنيسة برسم
مارى جرجس ، وله فيها تمثال ممتطٍ جواداً ، فاذا رغبت احدى بنات
تلك الجهة أن تتزوج ، وأبطأ عليها اخاطب ، عمدت الى ذيل جواد
القديس ، وزرعت منه شعرة ، معتقدة ان ذلك مما يدعوا الى نياها
ما تشتهي وتنوى ، وهكذا فانه مهما بلغ الانسان من التمدن ، فان
الخرافات القديمة ، والاعتقادات الفاسدة ، تتغلب عليه في بعض

الاحيان ، فيلي طلباها ، غير مستشعر بسخافة عمله ، وسوء ما هو صانع
ويوجد أيضاً على مقربة من قيشي قصر قديم ، مبني في
الأعصر المتوسطة ، يملأه الآن الكونت دى بوربون بوسيه ، وهو
على شكل قلعة منيعة ، يدل المتأمل فيه على ما كانت عليه هذه البلاد
في تلك الأزمنة الأخالية من قلة الأمان وشدة الظلم والاستبداد ، مما
عملت على إزالته أفكار العماماء ، وأفلام الكتاب ، وسيوف الأبطال
ثم فيس (Vesse) ، وهي قرية صغيرة ، وبها ينبوع لا يفيض
ماهأه في اليوم والليلة إلا ثلاثة مرات ، يلبت في كل مرة ساعة من
الزمن بترتيب منتظم ؛ فإذا جاء ميعاد ظهوره ، رأيت الماء وقد نبع
من فوهته ، ثم أخذ في الارتفاع شيئاً فشيئاً ، حتى يبلغ نحو الجمرة
الأمتار ؛ ثم يهبط رويداً رويداً حتى يغيب ، وكأنه ولا ماء ، فسبحان
الأخلاق العظيم

وهناك أيضاً محل يسمى اردوازير (Ardoisières) ، كان
يستخرج منه الحجر الأسود المسمى بالاردواز ، يصل إليه الإنسان
من طريق جبلية ، تكتسها الأشجار من الجمانين ، وهي تارة في
صعود ، وأخرى في هبوط ، يمتد منها النظر إلى الوديان والأكام على
بعد شاسع ، وتغير مستمر في المناظر والأشكال ، مما يشرح الصدر ،
وينعش القلب . وقد قيل لنا إن هناك شلالاً جليل الشكل ، فاتجهنا

نحوه ومعنا الدليل ، فوقف بنا أمام نهر صغير ، ليس به من الماء إلا ما يستر القدم ، وبه حجارة تتعرض سير مياهه ، فأشار إلى هذه الحجارة وهو يقول : هذا هو الشلال ، ولكن الماء الآن قليل ، فضحكنا ولكن على غير الدليل ، واكتفينا من الشلال ، بتصوّره في الخيال

والمتأمل في قishi وما اتسق فيها من أسباب الراحة لكل وافد عليها ، يرى الفرق بين بلديتها وشبه البلديات في بعض مدننا ، كحوان مثلاً ؛ ويعلم كيف يشتغل المشتغلون ، ويعمل العاملون لارتفاع البلاد وسيرها في طريق التقدم والمدنية ، فلا تنضي سنة الآء ويتبعها اصلاح جديد ، مما يُرْغِبُ الناس في الإقبال عليها ، ويزيد في ثروة الأفراد والحكومة معاً

ولكنني لاحظتُ على قishi أمرين متقددين ، يظهر أنه لا يخلو منها مدينة من مدن الحمامات بأوروبا . أما الأمر الأول ، فهو كثرة البغایا إلى حد لا يتصوره العقل ، قرى الطرق مشحونة بالمتزهّرات منهنَّ وكلُّ ترمى شباً كها لتصيد فريسة ، وإن كانت الآداب الظاهرية محفوظة ، حتى لا يغضى فصل الاستحمام ، وإن شئتَ فَقُلْ زَمْنَ الْمَوْسِمِ ، إِلَّا وقد جمعتْ ما يلزمها في بقية عامها . والأمر الثاني ، هو انتشار المقامرة بصفة رسمية حتى لا يكاد يخلو

منها محل عمومي . ولا يخفى أن كل ذلك مفسد للالخلق ، ولكن
الافرنج تعودوا هذا الأمر فصار عندهم مألوفاً لا تتجه أذواهم ،
بل تطلب أنسفهم ، ولذلك لم تمنع البلدية خوفاً من تغيير خواطر
السياح ، واستكمالاً لأسباب البهجة والسرور

كارمون (Clermont) و (رويان) — ولما كنت في قيشى ،
دعانى أحد أصحابي الفرنسيين الى الشخص معه الى كارمون ،
لزيارة أخي له هناك ، فركبنا القطار حتى وصلنا اليها بعد ساعات
قليلة ، حيث تلقأنا أخيه واكرم وفادتنا ، شأن الفرنسيين في
مقابلاتهم ومعاملاتهم ، فقضينا الليل ، وفي الصباح طفتنا بالمدينة ،
فوجدتها ليست بالكبيرة ، بما من السكان ٤٣٠٠٠ ، وهي قاعدة

مديرية (بو دى دوم) (Puy de Dome) ، اسم جبل ، قريب
منها ، ويبلغ ارتفاعها نحو ٤٠٠ متر عن سطح البحر ، وهي مركز
أحد الجيوش الفرنسية ، وبها كثير من المدارس العالية ، والكنائس ،
الضخمة ؛ ولا سيما كنيستها الكبرى التي بنيت في سنة ١٢٤٨
ميلادية

ومن أحسن العمارت التي بها ، قصر المديرية ، والدور العتيقة
التي حفظ لها شكلها القديم ، وفسقية (أمبرواز) ، وهي في غاية
الرشاقة والجمال ، وتمثل بسائل المهندس المشهور ، والكاتب الطائر

الصيّت، مجتمع عربة اليد والكبس المائي؛ وتمثال (ديزير) أحد القواد الذين رافقوا نابليون الأول في حملته على مصر، وطارد الماليك في الصعيد؛ وقد شاهدت فيها بقايا سور ضخم يسمونه حائط العرب، يظهر أنه كاف بُنى ليصد هجمات هؤلاء الأبطال عن المدينة، وتذكرت أنها كانت محل اجتماع المؤمنين الذين تقرر فيهم الاغارة على القدس، ونودى فيه باعلان الحرب الصليبية، فقلت «يا ملكِ من بلد قد جمعت بين أطراف التاريخ قديمه وحديثه»، و كنت أرى الحيطان كلها سمراء، تكاد تكون من لون الصخر، مما تقبض منه النفس؛ وعامت أن سبب ذلك أنها مشيدة من أحجار بركانية، يكثر وجودها في تلك الجهة وتبكر العيون في كليرمون وضواحيها، وكلها حديدية مع شيء من الحمض الكلريوني، وهي نافعة لضعف الدم، وداء الخنازير؛ وأهمها عيون (روبا)، وهي على بعد عشرين دقيقة من كليرمون بالترامواي الكهربائي، وبها فنادق عظيمة يقصدها المرضى من كل ناحية، ولكنها أقل أهمية من قلعة بيشي بكثير؛ وأغربها عين سنت أيلير وهي عين تلقى فيها الأشياء على اختلاف أنواعها، من حيوان، وفاكهه وغيرها، وترك مدة معينة، فتنتحجر مع حفظها لشكلها الطبيعي، وتخالها الإنسان كأنها صنعت من حجر، وقد رأيت

هناك بقرة وتباعها (ابنها الصغير) ، كأنّها تمثال منحوت ، وطيوراً
في أوبارها والبيض من تحتها ، وكل ذلك قد تحجر ، فلم أمنع نفسي
من اقتناه بعض هذه النفايات ، فسبحان الذي منح كل شيء خاصة ،
سبحانه هو الأخلاق العظيم

ثم استأذنت صديقي وشقيقه شاكراً ، وعدت إلى قيشى لأنما
علاجي ، حتى إذا ما انقضى الزمن المعين للعلاج وهو ثلاثة أيام ،
ووجدت في نفسي نشاطاً ، وفي صحتي تقدماً ، فركبت الباور
ميمماً بلاد سويسرا للتمتع بهوائهما العليل ، ومناظرها الجميلة ؛ وكان
أحد أصدقائي الأفضل ينتظرني في مدينة چنيف التي بعثتها بعد
سفر تسع ساعات تقريباً ، وعزمت على الاقامة فيها أسبوعاً

بعض أيام في سويسرا

چنيف — زرت چنيف مرة في سنة ١٨٩٩ ، وأخرى في سنة
١٩٠٠ ، فسررت من الاقامة فيها ، لما اختصت به من مجال الوضع
الطبيعي وحسن المنظر ، وهي داقعة على ارتفاع ٣٧٥ متراً عن سطح
البحر ، يسكنها نحو ٨٦٥٣٥ نفساً ، يكثر بينهم الاغنياء ، حيث
يوجد فيها ٢١٦ تريليوناً عن مليون من الفرنكات ، وهي قاعدة
على الشاطئ الجنوبي من البحيرة المسمى باسمها ، حيث يخرج نهر

الروزن ويقسمها الى قسمين ، وقد نشأ فيها رجال اشتهروا بسمو الفكر ، وقوة التأثير ، نخص بالذكر ، من بينهم (روسو) الذي ولد فيها سنة ١٧١٢ ، وكانت أفكاره السياسية والفلسفية من أكبر العوامل التي حركت الثورة الفرنسية الكبرى ، و (كلفان) أحد مؤسسى الديانة البروتستانية الذي توفي فيها سنة ١٥٦٤

وقد تغير على هذه المدينة من الحوادث التاريخية والتقلبات السياسية ما يضيق المقام عن استقصائه ؛ وآخر حوادثها انضمامها الى فرنسا في سنة ١٧٨٩ ، ثم انفصلها عنها والتحقها بسويسرا سنة ١٨١٤ ؛ وهي كما قدمتنا منقسمة الى قسمين يجمع بينهما ست قناطير ، أهمها قنطرة الجبل الأبيض ، ويلغ طولها ٢٦٠ متراً وعرضها ١٦ متراً ، وعلى مقربيه منها جزيرة معروفة باسم روسو الفيلسوف الشهير ، وبها تمثاله جالساً على كرسى تحيط به الكتب ؛ وأما شواطئ النهر فقد أقيمت عليها الأرصفة الجميلة ، ويرى الانسان وهو يتزهف فوقها في حالة الصحو سلسلة الجبل الأبيض البالغ ارتفاعه ٤٨١٠ امتاراً ، وأهم ما في المدينة من الآثار تمثال برترنيك ، وهو دوق توفي فيها سنة ١٨٧٣ بعد ان وهب لها ماله وقدره عشرون مليوناً من الفرنك ، والكرسال ، وهو محل للتمثيل ؛ وبراي البوستة ، والتمثال الوطنى ، وهو رمز لانضمام چنيف الى سويسرا في سنة ١٨١٤ ؛

والجنيحة الانكليزية بما فيها من القهوات والمطاعم والتماثيل؛ ثم النوفرة القائمة على مقربة منها، ويبلغ ارتفاع الماء المتذبذب من فوتها ٣٥ متراً، وهي على مقربة من متربه أو فيف (المياه المنعشة) وبه عين معدنية، وعدة قهوات ويكثر فيه سماع الموسيقى؛ ثم الكنيسة الكبرى المشيدة في سنة ١٠٢٤؛ ودار الحكومة؛ ودار السلاح؛ وحدائق النبات؛ ودار العلوم، وبها نحو سبعين أستاذًا وخمسين طالب؛ ودار الكتب، وبها مائة وثلاثون ألف مجلد و١٨ ألف كتاب منظور؛ ثم متحف التاريخ الطبيعي؛ ودار التمثيل، ووجهتها على غاية من الوشاشة واللطف؛ ومتحف راث، وهو قائد روسي توفي في المدينة بعد أن وهبها جميع ما اقتناه من النفائس؛ ثم محل توليد القوة الحركية، وهو عبارة عن مجموع آلات تدور بحركة مياه التهير فتخرج إلى المدينة ما يكفيها من الماء، وتعطى أرباب المصانع قوة يديرون بها آلاتهم بأجر زهيد وأماضوا حنيف فشهرة بجمالها وسهولة الوصول إليها، سواء كان ذلك بالسكك الحديدية، أو المراكب البخارية، أو العربات العمومية، أو المركبات الخصوصية وقد زرتُ من بينها متحف أريانا وقد جمعت فيه أشياء كثيرة، كتماثيل وتصاوير ونحوها، وهو هبة من أحد المؤلفين بالمدينة،

وبالقرب منه قصر البارون روشلاد المشيد؛ ثم قصر فاتير الفيلسوف الطائر الصيت. وعلى بعد خمس وعشرين دقيقة من المدينة زرت فرييه، وعلى مدى ثلاثين دقيقة منها جبل (السائل) ويبلغ ارتفاعه ١٣٤ متراً، وكلاهما مصيف يكثر فيه الأجانب من جميع الأقطار؛ ولكن أحسن رياضة يمكن الإنسان المتع بها هو أن يركب احدى السفن البخارية التي تقوم من حينف طائفة في بحيرتها، واقفة على أهم المدن التي ترتفع على شواطئها، وهذه البحيرة بصفاء مائها، وعليل نسيمها، وجمال مناظرها، كانت في كل وقت موضوعاً لغزل الشعراء، ووصف الكتاب، ويبلغ طولها نحو الاثنين وسبعين كيلومتراً، وأكبر عمق فيها ٣٠٩ أمتر، ومسطحها نحو مائة وثلاثين ألف فدان.

وأهم المدن التي وقفت عليها فيها (أوشى)، وهي المينا التي يصل منها الإنسان إلى لوزان. وأما لوزان، فهي مدينة بها من السكان فوق الاثنين وأربعين ألفاً، مشيدة في الجبل، ولذلك تجده طرها في هبوط وصعود، تتصل بعضها بقنطر أو انفاق، وأهم ما فيها دار علومها، وكنيستها الكبرى، والقصر، والمتحف، ودار الكتب، وقصر المحكمة. ثم منتريه، وهي عبارة عن شارع طويل، ينتهي إلى قصر قديم، مرتفع على صخرة تلتقط بها أمواج البحيرة،

لا يصل الانسان الى بابه الا على قطرة متحركة بالسلسل ،
وهو مكون من طبقتين ، لا يكاد النور يدخل في السفل منهما
التي كانت معدة لسجن الجرميين السياسيين ؛ ويرى الانسان في
جدرانها الحفقات التي كانت تربط بها السلسل ، تغل بها أغناهم ،
ويجانب منها محل المنشقة ، وبها طاقة مطلة على البحيرة ، كانت
تقذف منها جثث المشنوقين ؛ وقد قرأت على العمد أسماء زوار
كثيرين مروا قبل في هذا المكان ، وينهم اسم يرون الشاعر
الانكليزي المشهور ، وفكتور هيجو الشاعر الفرنسي صاحب
الكتابات العالية ، والتخيلات العجيبة ، وهذا القصر الخيف ، عنوان
الاستبداد والظلم ، يسمى قصر شيون

ثم اقيان ، وبها نحو المائة وعشرين ألف نفس من السكان ،
وهي مبنية على منحدر ، تعلو منازلها بعضها كالدرج ، وبها
نزل كبير ، ومحل للتمثيل ، يكثر فيها السياح للاستفادة منها
البيكر بونانية

هذا وأهل چنيف تقرب أخلاقهم من أخلاق الفرنسيين في
لين العريكة ، ولطف العاشرة ، الا أنهم يمتازون عن غيرائهم بالدعة
والسكون ، وكلهم أهل عمل وجد ، يكثر بينهم التجار والصناع ،
وقد امتازوا على غيرهم بصناعة الساعات ، وبعض المجوهرات

وَنَظَرًا لِتَرْدُدِ الْأَجَابِ عَلَى بَلَادِهِمْ، وَكُثْرَةِ مَا يَرْبِحُونَهُ أَثْنَاءِ
إِقَامَتِهِمْ بَيْنَ ظَهَارِنِهِمْ، تَرَاهُمْ مَحَافِظِينَ عَلَى احْتِرَامِهِمْ، سَاعِينَ فِي
رَاحِتِهِمْ. وَمَا لَاحَظْتُهُ أَيْضًا، مَحَافِظَةُ أَهْلِ هَذِهِ الْبَلَادِ عَلَى تَخْلِيدِ
ذَكْرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ، وَتَعْطِيرِ تَارِيخِهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، شَأنُ الْأُمَّةِ
الْمُهَذَّبَةِ، الَّتِي تَعْرِفُ الْجَمِيلَ وَتَقْدِرُهُ قَدْرَهُ، وَرَبِّمَا كَانَ ذَلِكُ هُوَ
السَّبِبُ فِي كُثْرَةِ الْمُتَبَرِّعِينَ بِأَمْوَالِهِمْ لِمَدْنَهُمْ، مَا يَبْعُثُ عَلَى الدَّهْشِ
وَالْأَعْجَابِ وَبِاِلْلَأْسُفِ مِنْ كُلِّ شَرْقٍ يَعْلَمُ مَا هَنالِكَ
وَالْأَخْلَاقُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا عَنْ أَهْلِ چَنِيفٍ، تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ
سَكَانِ سُوِيْسَرَا، الْأَنْ أَهْلُ الْقَسْمِ الشَّمَالِيِّ أَقْلَوْنَا لَيْنَا، وَأَكْثَرُ
شَدَّةً فِي الْأَخْلَاقِ عَنْ غَيْرِهِمْ

بِرْنٌ — شَمْ قَتْ مِنْ چَنِيفٍ، وَمَعِي بَعْضُ الْأَخْوَانِ الْأَفَاضِلِ،
فَاصْدَأْ بِرْنَ عَنْ طَرِيقِ السَّكَّةِ الْحَدِيدِيَّةِ، فَبَلَقْتُهَا بَعْدَ مَسِيرٍ نَحْوِ
الثَّلَاثِ السَّاعَاتِ فِي قَطَارٍ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ السُّرْعَةِ وَالنَّظَافَةِ، كَمَا هُوَ
الْغَالِبُ فِي جَمِيعِ قَطَارَاتِ سُوِيْسَرَا؛ وَكَانَ الْأَمْطَارُ يَوْمَهَا تَهَطلُ
بِكَثْرَةٍ مَعَ اِنْتَهَا كَنَافِي أَوْ أَخْرَى شَهْرِ أُوْغُسْطُسِ. وَبَعْدَ أَنْ اسْتَبَرْ مَعْنَا
قَلِيلًا بِالْنَّزْلِ، خَرَجْنَا نَطْوَفَ فِي الْمَدِينَةِ، فَوَجَدْنَا هَا أَقْلَ جَمِيلًا وَأَهْمِيَّةً
مِنْ چَنِيفٍ، وَيَظْهِرُ أَنَّهَا حَفِظَتْ عَلَى شَكْلِهِ الْقَدِيمِ، فَإِنَّكَ تَرَى
مَنَازِلَهَا مَفَطَّةً بِالرَّسُومِ الْمُتَنَوِّعةِ مِنَ الْخَارِجِ، وَمَنْتَهِيَّةً مِنْ أَعْلَاهَا يَحْفَتُ

، المنازل التي شيدت بعصر في عهد المغفور له محمد على باشا ، وترى
في أسفلها المقاصير ذات العمدة الضخمة ، تكثر في شوارعها فساق
المياه القديمة العهد ، وتقل فيها الحازن العظيمة ، وتستتر فيها
القهوات داخل البيوت أو أسفل العارات

وبرن ، وهي عاصمة سويسرا من سنة ١٨٤٨ ، بها نحو السبعة
والخمسين ألفاً من السكان ، وأهم ما فيها من العارات أو الحالات
العمومية : دار العلوم ؛ ومكتب اتحاد البروستة العام ؛ وبرج الساعة ،
وهو باب قديم لسور المدينة عليه ساعة عظيمة ، فإذا حان الوقت
صاح ديك ، ثم خرج قطيع من الدبة ومرّ بين يدي رجل جالس ،
والدب هو رمز المدينة واسمها مشتقٌ من اسمه بالألمانية ، ولذلك تجده
مرسوماً أو منحوتاً على أبواب منازلها ومخازنها ؛ ثم دار المحافظة وهي
من بناء القرن الخامس عشر ؛ ثم بئر المدينة وفيه نطم هذه الحيوانات
على نفقة المدينة ؛ والكنيسة ويبلغ ارتفاع منارتها مائة متر ، وبجوارها
مسطح يبلغ ارتفاعه ٣٥ متراً ، يمتد منه النظر إلى بُعدٍ شاسع ؛ ثم
المتحف التاريخي وقصر الحكومة ، وهما على غايةٍ من الأبهة والجمال ؛
ومتنزه كلين شنز ؛ ومتنزه شنزلي ؛ ويرى الإنسان منها الجبال عن
بعد وبعضاً يرتفع إلى عنان السماء ؛ ثم متحف الفنون الجميلة ، وبه
تصاوير لكثير من السويسريين ، بينها صورة شيخ عربي جليل ،

ورسم شارع من شوارع القاهرة، ورسم قبور الخلفاء في مصر؛ ثم
متحف التاريخ الطبيعي

هذا ويفصل بين المدينة وضواحيها نهر الآر الذي يعلوه كثير
من القناطر، وأهمها قنطرة كيرشنفله وهي من حديد يبلغ فتحة كل
قوس من قوساتها ٨٧ مترًا على ارتفاع ٣٥ مترًا من سطح الأرض
وعلى ذكر القناطر أذكر أنه من الأمور الغريبة التي شاهدتها في
برن الفرق العظيم الموجود بين ميازانية شوارعها، فترى البيت
الواحد على شارعين متوازيين، فالدور الأول منه والثانى يصل اليهما
الإنسان من الشارع الأسفل، والدور الثالث يصل إليه الإنسان
مباشرة من الشارع الأعلى بواسطة قنطرة تعلو الشارع الأول، فلا
يتجشم بسكنه الصعود درجات كثيرة

اللغة السائدة في برن هي الألمانية؛ لذلك كنا نجد صعوبات
كثيرة في التخاطب مع أهلها. خرجنا ليلاً للتتنزه وتمضية الوقت فلم
نجد لا قهوة ولا محلاً يمكننا الجلوس فيه، وكلما قابلنا إنساناً ما لناه
في جيده بالألمانية، إلى أن عثرنا في آخر أمتنا ببائع تبغ فدلناه على
 محل نجلس فيه، قال أنه معد لمعتبرى القوم؛ فاعتمدناه، فإذا به قهوة
تحت الأرض يصل إليها الإنسان من سلم كثير الدرجات، فضاقت
نقوسنا منها وتوجهنا إلى النزل فتمنا فيه. وفي الصباح ركبنا القطار

الى تون بلغناها بعد أربعين دقيقة ، وهى قرية يسكنها نحو الستة
آلاف نسمة ، وبها مدرسة الحكومة الخيرية وقصر عتيق ؛ ومنها
ركبنا سفينة بخارية الى أنتيرل肯 ، فسارت بنا تشق عباب بحيرة
تون البالغ مساحتها ٤٨ كيلومترًا ، وكنا نمتع الطرف بما يعلو شواطئها
من المبانى الشاهقة ، والغابات الخضراء ، والجبال المغطاة بالأشجار
والثابوج ، والجسور القديمة التي بقيت شاهدًا على استبداد وظلم
الأعصر الخالية ؛ وقد وصلنا أنتيرل肯 بعد سير ساعتين ونصف
من هذا السفر اللطيف

وأما أنتيرل肯 فهي من أجمل البلاد التي زرتها في سويسرا ،
بها من السكان نحو ٥٣٠٠ نسمة ، وهى واقعة بين بحيرة تون وبحيرة
برينس ، بها كثير من السياح للطاف هوائها ، واعتدال جوها ،
وزخيف نزتها ، وحسن مناظرها ؛ فإذا سار الانسان في أحد شارع
فيها ، وهو شارع الجوز ، رأى الجبال تحيط به من كل مكان ،
بعضها قد تقطّن بحلة خضراء ، وبعضها قد كساه الثابج حالة بيضاء ،
والآخر قد ناطح السحب فتقطعت عليه بشكل يهرب الناظر ؛ وقد
علا هذه الجبال جبل (يغفرو) فارتفاع عنها بقمةه الى السماء ، كأنه
رئيسها كلها أو المقدم عليها ، فسبحان الاخلاق العظيم
وبعد أن أمضينا يوماً وليلة بأنتيرل肯 ، سافرنا منها في سفينة

بخارية الى مدینس بلغناها بعد ساعة قطعنا فيها بحيرتها البالغ مسطحها نحو ستة آلاف الفدان؛ وهي ليست بالبلد المهمة، وعدد سكانها ٢٥٢١ وتكثر فيها صناعة الخشب التي امتازت بها سويسرا عن غيرها من الأقطار. ثم قمنا منها عن طريق السكة الحديدية قاصدين لوسرن، فوصلنا اليها في نحو الأربع ساعات لوسرن — هي من أجمل وأهم مدن سويسرا، بها من السكان نحو ٢٦٥٠٠، وهي واقعة على بحيرة كترakanتون (الأربعة الأقسام)، حيث يخرج نهر الروس المشهور بسرعة الحركة واختصار الماء. وقد أمضينا بها أيامًا كانت من أحسن أيامنا في سويسرا : هواء جميل، وطقس معتدل، ومنظر حسن. والمدينة مشيدة على شاطئ النهر، تجمع بينها أربع قناطر، وتمتد عليها أرصفة على غاية من النظافة والاتقان، لا سيما رصيف شوizerhöf، وناسيونال، وقد غرس فيهما الأشجار، وأشرفنا عليهم الفنادق الفاخرة والمعارات الشاهقة، وامتد النظر منها إلى الجبال العظيمة التي تكتف المدينة، لا سيما جبل پيلات، وجبل ريجي

واماًهم آثار لوسرن فنخص بالذكر منها : كنيسة سان ليچيه، وأسد لوسرن الذي نحت في الصخر على طول تسعه أمتار، تخليداً لذكرى الضباط والعسكريين الذين قتلوا سنة ١٧٩٢

وهم يدافعون عن قصر التوليري الذى كان به ملك فرنسيا بيار بس؛
وقد مثل الأسد مطعوناً برم، وهو يعالج سكرات الموت، ويدافع
عن درع عليه رمز ملك فرنسا

ويحوار هذا الآخر حديقة كبيرة، قد جمعت فيها أشياء كثيرة،
تدل المتأمل على كيفية تكوين الجبال والصخور، ونحو ذلك من
الفوائد العامة؛ ثم دار الحافظة، وبها متحف تاريخي؛ ثم المتحف
العام، ودار الكتب؛ فتنزه الجوتش الذى يبلغ ارتفاعه ٥٢٥ متراً،
ويصل إليه الإنسان فى عربات معلقة بالسلالسل على قضبان مرتكزة
على منحدر، بحيث أنه عند ما ترتفع أحداها تنخفض الأخرى
والسائل فى شوارع لوسرن، يرى بها كثيراً من البيوت العتيقة
التي بنيت فى القرن السادس عشر، وحافظ القوم عليها إلى هذا
اليوم لفائدة تاريخية. وقد يندر فى لوسرن وغيرها من مدن
سويسرا، ما عدا جنيف، وجود قهوات مستقلة عن الفنادق، بل
ان أغليها تابع لهذه الحالات، وقائم فى داخلها
وإذا كنا فى لوسرن عزمنا على صعود جبل الرحى، فركبنا
سفينة وسرنا فى بحيرة الأربع كيلومتر من لوسرن لقرية فزنو؛
وهذه البحيرة زرقاء اللون، يبلغ مساحتها نحو الأربع وعشرين
ألف فدان، وهي كثيرة التعارض، قصيرة العرض، يكثر فيها

هبوط الريح الشديدة ، وشواطئها خضراء ، ترتفع عليها القصور
والبيوت ، تعلوها الجبال الشامخة ، ولا سيما جبل الپلات ، وهو
مجرد عن الأشجار ؛ وجبل الريحي ، وهو على عكسه ؛ وتحيط بها
مدن كثيرة ، بين منازلها ما هو من الخشب على الشكل الذي أله
أهل هذه البلاد واتقنا صنعة

وصلنا الى فزنو بعد مسيرة ساعة ، ومنها ركبنا قطاراً خاصاً يصعد
منها الى جبل الريحي ؛ وهذا القطار مركب من آلة بخارية وعربة
واحدة تسع سنتين شخصاً ، ويصعد على قضيبين ، بينهما قضيب
ثالث ذو أسنان ، تترافق عليها ثانيا الترس المركب في القطار
فتمسكه عن التقى . وانحدار الخط عظيم جداً ، حتى انه في بعض
النقط يصل الى ٢٥ درجة ، ويجوز على قناطير يبلغ ارتفاعها عن
الأرض نحو المائة متر الى أن يصل الى قمة الجبل ، وهي المعروفة
بريجي كولم على ارتفاع ١٨٠٠ متر بعد أن يمر على عدة محطات بها
فنادق كثيرة للمصيف . وهذا الجبل مغطى بالأشجار ، تكثر فيه
المراعي والأبقار الثمينة ، وقد علقت في رقبتها الأجراس لثلاثة
فتهدى إليها الراعي

وكلا كان القطار يرتفع ، كانت المناظر تتغير أمام أعيننا ،
ولكن بعد ان صعدنا الى ألف متر اشتيد البرد علينا . ولما اتيينا

إلى قمة الجبل تغير الجو، وتفطى الجبل بالسحب، حتى صرنا لا يرى بعضاً على مسافة قريبة، وأحاطت بنا السحب، واشتدت الرطوبة، وainما وجها نظرنا لا نرى إلا بخاراً أليس؟ فنزلنا بعد أن كتبنا بعض رقاع لاخواننا بصر، وضعنها في بوسطة الجبل؛ وأنباء نزولنا اعتدل الجو، وأشرقت الشمس خلف الجبل، فكان منظرها من أحسن ما يرى؛ فتارة كانت تنفض على قسم من البحيرة لوناً فضياً، وتارة تلونه بلوت ذهبي، أو تخلل الغابات، فتبعد عنها الأشعة على أشكال غريبة

ثم ركينا السفينة عائدين إلى لوسرن وقد مالت الغزالة للغروب، فكست الجبال حلقة ذهبية، ثم غابت خلفها حتى لم يبق منها إلا ما هو شبه الملال، ثم النقطة الصغيرة التي اختفت، ولم يبق بعد إلا شفق أحمر، يقابلها من الجهة الأخرى سحاب أسود. وكان الركاب على اختلاف نحومهم وملامحهم ينظرون صامتين إلى هذا المنظر العجيب، سكوتاً كأن على رؤوسهم الطير، إلى أن بلقنا لوسرن ثم ركينا القطار من لوسرن قاصدين زوريخ، فوصلنا إليها بعد ساعتين في السكة الحديدية، وهي بلدة كبيرة بها ١٥٨٠٠ ساكن، وهي واقعة على شاطئ نهر لمات، على مقربة من البحيرة المسماة باسمها، وبها مدارس عظيمة، و محلات كثيرة للصناعة، وخصوصاً

صناعة الحرير والقطن والآلات ، وبها ترامواي كهربائي يمر في أغلب
شوارعها؛ وصلناها والأمطار تهطل ، ولكن ما لبثت الغيوم ان
اقشعـت ، وصفـا الجوـ ، فـمـتعـنا بـرـؤـيـةـ آثارـهاـ ، وجـيلـ منـظـرـهاـ بينـ
الـجـبالـ . وأـحـسـنـ ماـ يـهـمـ السـائـحـ زـيـارـتـهـ فـيـهاـ ، الفـسـقـيـةـ القـائـمةـ بـمـيدـانـ
الـحـطـةـ ، ثـمـ شـارـعـ المـحـطةـ وـفـيهـ الـبـورـصـةـ ، وـالـخـازـنـ التـجـارـيـةـ الـعـظـيمـةـ ،
وـالـمـصـارـفـ الـكـبـرـىـ ، وـكـنـيـسـةـ مـارـىـ بـولـسـ ، وبـهـاـ سـاعـةـ كـهـربـائـيةـ
طـوـلـ عـقـارـبـهاـ نـحـوـ الـخـمـسـةـ الـأـمـتـارـ ؛ ثـمـ رـصـيفـ الـأـلـبـ ، وـمـنـهـ يـمـتنـعـ
الـإـنـسـانـ بـمـنـظـرـ جـمـيلـ ، ثـمـ التـونـهـالـ ، وـهـوـ بـنـاءـ شـاهـقـ خـصـصـ
لـلـتـمـثـيلـ وـسـمـاعـ الـمـوـسـيـقـىـ ، وـبـهـ بـهـوـ يـسـعـ ١٥٠٠ـ مـتـفـرـجـ ، ثـمـ قـنـطرـةـ
الـرـصـيفـ ، وـقـنـطرـةـ الـكـنـيـسـةـ ، وـدارـ الـكـتـبـ وـبـهـاـ ١٣٠٠٠ـ مجلـدـ
وـ٠٠٠ـ كـتـابـ مـخـطـوـطـ وـمـكـاتـبـ لـمـشـاهـيرـ النـاسـ ؛ ثـمـ مـتـحـفـ
الـعـادـيـاتـ ، وـالـكـنـيـسـةـ الـكـبـرـىـ بـزـخـرـفـهـاـ ، وـمـتـزـهـ الـعـالـىـ ، وـمـنـهـ يـمـتدـ
الـنـهـرـ إـلـىـ بـعـدـ شـاسـعـ ؛ ثـمـ دـارـ الـعـلـومـ وـبـجـوارـهـ الـمـهـنـدـسـخـانـةـ ، وـبـهـاـ
١٠٧ـ اـسـاتـذـةـ وـ٨٠٠ـ تـامـيـذـ ؛ ثـمـ الـمـتـحـفـ الـأـهـلـىـ ، وـدارـ السـلاحـ ،

خـدـيـقـةـ النـباتـ

وـبـعـدـ اـنـ اـسـتـرـحـناـ بـهـذـهـ الـمـدـيـنـةـ الـعـامـرـةـ ، رـكـبـناـ القـطـارـ إـلـىـ
شـفـهـوـزـ ، فـوـصـلـنـاـ إـلـيـهـ بـعـدـ سـاعـةـ ، وـهـيـ مـدـيـنـةـ صـغـيرـةـ بـهـاـ ١٤٣٠٠ـ
سـاكـنـ ، وـبـهـاـ كـنـيـسـةـ قـدـيمـةـ ، وـقـصـرـ مـعـرـوفـ بـقـصـرـ مـوـنـوـ ، شـيـدـ فـيـ

القرن السادس عشر ، وهو أشبه بقلعة حاكمة على البلد ، يصل اليه
الإنسان من سلم به درجات عديدة ، ويبلغ سماك حيطانه خمسة
أمتار ، وأما قبابه فبنيت بطريقة لا يؤثر فيها جل المدافع . وقد
وجدنا به سيدة تدل الناس على أسراره ، ولكنها تتكلم بالإنجليزية ،
فشكراً لها . وان لم نكن فهمناها . ثم ركبنا عربة أوصلتنا الى نزل
شوير زهوف ، وهو على مرتفع مطل على نهر الران ، فقضينا الليل
في مشاهدة الشلال

شلال الران — هو أعظم شلال في أوروبا ، حيث يبلغ ارتفاعه
٣٥ متراً في عرض ١١٥ ، يتقدمه قنطرة طولها ١٩٢ متراً ، ويكتنفه
من الشمال قصر لوفن ، ومن المين قصر ورت ؟ وما وراء يتدفق من
بين الصخور بسرعة هائلة ، فيعلو الزبد ، ويسمع له صوت عظيم ،
وقد يُسلط عليه من التزل الذي كنا فيه أشعة ملوّنة ، فكان الماء
يبدو تارة أحمر قانياً ، وأخرى أزرق ، وهلة جرّاً ، وكذلك القصر
الذى يحواره مما يدهش الناظرين . وبعد ان زرنا الشلال مرة أخرى
نهاراً بجتنا الى لوسرن ، ومن هناك ركبنا القطار فاصدين (إيطاليا)
عن طريق سان جوتار

طريق سان جوتار — أنشئت هذه السكة الحديدية الجبلية
بين سنة ١٨٧٢ وسنة ١٨٩٦ ، وبلغ ما أنفق عليها نحو العشرة

الملائين من الجنينات — وهي خط اطيف ، عرباته كلها من الدرجة الأولى ، مفروشة بالقطيفة ، وفيه ما يلزم للانسان من مأكل ونحوه ، يسير فيه الراكب متعمقاً بالمناظر الجميلة ، يشاهد جبالاً مرتفعة يتلوها وديان مخفضة ، فيبال خضراء ، تسيل منها عيون يضاء ، تتكون منها بحيرات وشلالات ؛ ثم يمر القطار على قناطر فيدخل في قلب الجبل ،

ثم يخرج فيسطع نور الشمس عليه بعد احتجاجاته
وأقصى ارتفاع لهذا الخلط ١١٥٤ متراً عن سطح البحر ، وبه
٧٩ نفقاً في الجبل ، يبلغ مجموع طولها ٤٦ كيلومتراً ، ينبع نفق كبير
طوله وحده ١٤٩٩٨ متراً ، يقطعه الاكسبريس في ١٦ دقيقة ،
ارتفاعه سبعة أمتار في عرض ٨ أمتار ، وكله مبني ، يستشعر الانسان
وهو في جوفه أنه في عالم آخر ، ويحس ببرد شديد ؛ وقد اشتغل فيه
٢٥٠٠ عامل مدة سبع سنوات ونصف حتى أتموه

ولما اقتربنا من الحدود الايطالية ، ابتدأنا نتألم من حرارة الجو ،
وأسفنا على فراق أرض سويسرا ، هذه البلاد التي وهبها اخلاق
جمالاً فائضاً ، وجاذبية بخصوصية ، فهي أولى البلاد بالتغزل والتشبيب ،
وأجد رهنَ بأن تكون وطنًا للشعراء

ولما اتيينا الى الحدود ، حضر عمال الجمرك الايطالي لتفتيش
متاعنا في القطار ، فرأينا منهم من اللطف عكس ما كنا نسمعه

عنهـم، فحمدنا المولى عـلـى ذـلـك، وأخذـنـا تـأـمـلـ فـي حـقولـ شـمالـ إـيطـالـياـ،
وـاـذـاـ بـهـ أـشـبـهـ شـيـءـ بـأـرـضـنـاـ الـمـصـرـيـةـ مـنـ حـيـثـ اـتـسـاعـ الـوـادـيـ، وـنـوـعـ
الـزـرـاعـةـ، وـكـيـفـيـةـ تـوـزـيـعـ الرـىـ، وـالـتـرـعـ وـالـمـصـارـفـ، وـشـكـلـ الـبـنـاءـ،
وـوـجـودـ الـنـدـرـةـ وـالـكـرـومـ، مـرـتـفـعـةـ عـلـىـ «ـالـتـكـاعـبـ»ـ وـغـيرـ ذـلـكـ،
فـكـانـ لـذـلـكـ تـأـيـرـ عـظـيمـ فـيـ قـوـسـنـاـ، مـاـ حـرـكـ فـقـلـبـنـاـ عـوـاـمـلـ
الـشـوقـ إـلـىـ مـشـاهـدـةـ الـوـطـنـ

وـقـدـمـرـنـاـ فـيـ طـرـيـقـنـاـ عـلـىـ مـوـزـزاـ، وـهـىـ بـلـدـةـ صـغـيرـةـ، بـهـاـ نـحـوـ
١٨٥٠٠ـ سـاـكـنـ، وـبـهـ قـصـرـ مـلـوـكـيـ، وـهـىـ الـتـىـ قـتـلـ بـهـ مـلـكـ إـيطـالـياـ
الـسـابـقـ. شـمـ وـقـفـ بـنـاـ القـطـارـ عـلـىـ مـحـطةـ مـيـلـانـ، فـنـزـلـنـاـ بـهـ بـعـدـ مـسـيـرـ
سـتـ سـاعـاتـ مـنـ لـوـسـرنـ، وـعـزـمـنـاـ عـلـىـ الـاسـتـراـحةـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ

نـزـهـةـ فـيـ إـيتـالـياـ

مـيـلـانـ هـىـ مـدـيـنـةـ مـنـ أـهـمـ مـدـنـ إـيتـالـياـ وـأـغـنـاـهـاـ، بـهـ ٤٢٠٠٠ـ نـفـسـاـ،
سـاـكـنـ، وـتـكـثـرـ فـيـهاـ صـنـاعـةـ الـخـرـيرـ، وـأـهـلـهـاـ يـحـبـونـ التـكـلامـ بالـلـغـةـ
الـفـرـنـسـيـةـ، وـيـمـيـلـونـ إـلـىـ تـقـلـيدـ أـهـلـ بـارـيسـ فـيـ أـخـلـاقـهـمـ وـبـادـابـهـمـ،
وـرـبـماـ كـانـواـ أـرـقـ سـكـانـ إـيتـالـياـ جـمـيعـاـ

وـهـذـهـ الـمـدـيـنـةـ بـهـ آـثـارـ كـثـيـرـةـ، وـعـمـارـاتـ شـائـقـةـ، نـذـكـرـ مـنـهـاـ
مـيـدـانـ الدـوـمـ، وـبـهـ تـمـثالـ فـيـكـتـورـ عـمـانـوـئـيلـ مـلـكـ إـيتـالـياـ الـأـسـبـقـ،

وتطل عليه الكنيسة الكبرى، وهي من أكبر كنائس الدنيا، حيث يبلغ مساحتها ١١٧٠٠ متر مربع، وكلها من الرخام الأبيض؛ يحيط بها ٩٨ برجاً، و٢٠٠٠ قبة من المرمر؛ وقد استغرق بناؤها نحو الخمسين سنة، وينبغ ارتفاع مناراتها ١٠٨ أمتار، ويرى الإنسان في داخلها تماثيل وصوراً كثيرة، وهي أبدع معبود رأيته.

ثم على الميدان نفسه قصر الملك، وقد لاحظت أن له تقريراً في كل مدينة قصراً؛ وعمارة فيكتور عمانوئيل، وهي عبارة عن بناء ضخم، قد شيد باتقان وزخرف، جمعت فيه أهم المخازن والقصور العمومية، يحترقه شارع طوله ١٩٥ مترًا، في عرض ١٥ مفروش كله بالرخام، ومغطى بالزجاج على ارتفاع ٢٦ مترًا. وينبغ عدد الكنائس في ميلانن ثمانين كنيسة، ولكن أهمها الكنيسة الكبرى التي ذكرناها.

ومن الآثار التي تهم رويتها دار الكتب، وبها ٣٠٠,٠٠٠ مجلد والف كتاب مخطوط، وعد الرسوم والأوسمة العديدة؛ ثم المتحف العام، وتحف بلدي، والمستشفى، وهو من أعظم مستشفيات الدنيا، ودار الكتب المعروفة بامبروزيني التي أسسها بروميه سنة ١٦٠٩، ووضع فيها ١٦٠٠٠، مجلد، و١٥٠٠٠ كتاب مخطوط، وتصاوير بدعة. ثم القصر، وكان لعائلة فيسكونتي قديماً، وهو الآن

بعد لاقامة العساكر ، وقوس نصر سبليون وهو من بناء نابليون الأول ،
وال محل بالمعد لألعاب الحيوانات ، وهو أيضاً من بنائه يسع ٣٠٠٠٠ متفرج ، وبه رسوم يراها الإنسان فيحسبها لدقّة صنعتها تقوشاً بارزة .
في الجدران . ثم الحدائق العمومية ، فالمقبرة الأثرية وهي ممتدة على
مسطح مائة فدان ، وبها كثير من القبور المزخرفة ، وكثيراً ما ترى
رسم الميت منقوشاً فوق قبره ، ومنحوتاً في الحجر والرخام ، وأمامه
صورة أو تمثال بنته أو زوجته أو ولده ، يكون عليه وينتسبون
وهم لا يزالون على قيد الحياة ؛ وبهذه المقبرة فرن معدّ لإحراق
الموتى ، تختلف مدة الحريق فيه من أربعين دقيقة إلى ساعتين
بنسبة الأجرة التي يدفعها أهل الميت ؟ فان هم أشفقوا عليه ، احتدمت
ناره فاحتراق سريعاً ، وإلاً فرويداً رويداً . وقد وقف أحد الأغنياء
مبلغ ١٥٠٠٠٠ فرنك لإحراق موتى الفقراء مجاناً احتساباً لوجه الله ،
فسبحان من وهب كل انسان عقلًا يرشده

وكان وصولنا إلى ميلان في اليوم الثاني لصدور الحكم على قاتل
الملائكة بالحبس المؤبد بحيث لا يرى إنساناً ، ولا يكلم آدميًّا ؛ وهو
عقاب صارم ، استبدلت به إيطاليا عقوبة الاعدام التي حذفتها من
قوانينها ، وقلَّ أن يعکث الجندي في هذا الحبس سبع سنوات دون
أن يموت أو يحيى ؛ وقد قضى أخيراً قاتل الملائكة على نفسه فاتخر .

وكان البيائعون ينادون في الطرق على رسوم الملك المقتول وزوجته،
والملك الجديد وقرينته، ونحو ذلك من الأشياء المتعلقة بالحادث
الذى ما زال حياً في النفوس.

وقد زرنا أيضاً تياترو سكالا المشهور وبه تماثيل الموسيقيين
المشهورين، بينما تمثال قردي الذى مات قريباً، وهو محل متسع مبني
على قواعد هندسية، بحيث يسمع فيه الصوت واضحاً من كل مكان،
وقد توفرت فيه أسباب الراحة للمتفرجين، فترى خلف كل مقصورة
مقاعد للاستراحة، وماء وخلاقه مما يحتاج إليه الإنسان.

وقد لاحظت أن أغلب التعامل هو بالعملة الورق، وهي
منخفضة القيمة لكثره ما صدر منها، بحيث إن الورقة الفرنسية
ذات المائة الفرنك تساوى ١٠٧ فرنكات من الورق الإيطالي. وأما
المعيشة، فهي على العموم في إيطاليا أرخص منها في فرنسا، وأجر
العربات زهيدة، والجلد المصنوع يباع بأقل بكثير من مثله بفرنسا.
كل ذلك دليل على أن هذه أغنى من تلك، ويدل على ذلك أيضاً
أن الدخول في المتاحف الفرنسية بالمجان؛ وأما في إيطاليا فلا بد من
دفع اجرة لذلك.

وقد خلد نابليون في ميلان ذكرى كبيرة لاسمه، بما تركه من
الآثار التي يمر عليها الإنسان في كل ناحية منها. ومع أن أهلها

أشرف أخلاقاً من غيرهم ، ولكن ليس فيهم هذا الشعور الفرنسي ،
ومتي وصلهم الإنسان بعض النقود كانوا طوعاً اشارته في كل أمر
بدون اتفقة ولا كبراء

أقمنا بميلان نحو ثلاثة الأيام ، ومنها ركنا القطار القائم إلى فينيز
أو مدينة البندقية ، فشاهدنا بين عرباته وعربات سكك سويسرا
فرقًا عظيماً من حيث النظافة والراحة . وكانت الغيطان التي نمر بها
مزروعة بالذرة والبرسيم ، وكنا تأخر كثيراً في المحطات ، ولا سيما
في فرون بحيث يفوت الميعاد ، وناظر المحطة يصفر ، والوابور
لا يتحرك ، فله كرنى ذلك ما يحصل في بعض الخطوط الفرعية
في بلادنا

ولما قربنا من البندقية وجدنا ضواحيها كضواحي الاسكندرية ،
بما يمترقه الإنسان من بحيرات مالحة ؛ ثم سرنا مسافة طويلة على
جسر يكتنفه الماء من كل ناحية ، حتى بلغنا المحطة بعد مسيرة سبعة
ساعات ونصف ، وكان ذلك في مساء الأحد ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٠

صربيا البندقية

مدينة غريبة في بابها ، قدية العهد ، يسكنها الآن نحو المائة
والستين ألف نفس ، نالت من الحمد في زمن استقلالها وقيام

جمهوريتها مما لم تنه سواها، لا سيما بعد ان ساعدت الصليبيين، وفتحوا لها طريق الشرق، وانتشرت سفنها على شواطئ الشام ومصر، وامتدت سلطتها على كريد وقبرص، وبلغ عدد مراكبها ٣٣٠ يقودها ٤٠٠٠ بحري، ولكنها بعد هذا العز ابتدأت في الانحدار، لا سيما بعد اكتشاف أمريكا، والوصول الى الهند عن طريق رأس الرجا الصالح، فانفصلت عنها املاكها، وانتزع منها الترك جزيرة قبرص، ثم استولى عليها نفسها نابوليون الأول سنة ١٧٩٢، وبعد ذلك ضمت الى النساء، وخرجت عليهما في سنة ١٧٩٨، ثم انضمت الى ايطاليا في سنة ١٨٦٦، وهي مشيدة على ١٠٧ جزر في وسط البحر، يفصل بينها ١٤٩ ترعة تقوم فيها مقام الشوارع في المدن الاخرى؛ وأهم هذه الترع الترعة الكبرى التي يبلغ عرضها نحو السبعين متراً، وتعلوها قنطرة رياتو المشهورة المصنوعة من الرخام. وأهم الآثار الموجودة بها كنيسة ماري مرقص، وبها ٥٠٠ عامود من الرخام، وكثير من النقوش القيشانية اللطيفة؛ وقصر الدينجيات، وهو حكام المدينة الاقدمون، وبه كثير من الرخام؛ وهو بناء عظيم، مطل على البحر، وبه رسوم غاية في الجمال، تدل بهأته العمومية على عظم الجمهورية التي كانت هذا القصر مركزاً لحكمتها.

على أنه إذا كانت هيئة طبقاته العليا تدلّك على أهمية هذه الجمهورية ، فالسفلى تنبئ بما كانت عليه من الاستبداد والظلم ، لأنك تجد تحت القصر جسماً فظيعاً كان يلقى فيه المسجونون ، فيقضون حياتهم في جوف الأرض ، تأكلهم الرطوبة دون أن يروا النور أو يكلموا أحداً ؛ وإذا خرجوا منه ، فلا عدامهم والقاء جثثهم في البحر من أعلى قنطرة التاؤه المتصلة بالقصر

ويحاور هذا القصر من جهة ميدان صغير ، وفيه عامودان عظيمان ، يعلو أحدهما تمثال ماري تادرس ، والآخر أسد ، وهو رمز عن ماري مرقص ؛ ومن الجهة الأخرى الميدان الكبير ، وهو محل اجتماع أهل البلد ، تحيط به المخازن المهمة الكائنة في أسفل القصور التي كانت معدة في سالف الأيام لإقامة نواب الجمهورية ، وصلب بعضها الآن مخصصاً للملك ، وبعض محلات التجارة ويكثر الحمام في هذا الميدان ، فيمر الإنسان عليه لا يخاف ولا يخرب ، لأن الناس تعودوا أن لا يؤذوه ؛ بل تراهم يلقوه إليه ما يستطيعوا من الحب لغذائه . ثم الحديقة العمومية ، فالقصر المتعددة المنتشرة في جميع أرجاء المدينة ، فالمتحف والبياترو ، والمدرسة البحرية ؛ ثم الكنائس العديدة ، لا سيما كنيسة ماري بولص وبها قبور الدوّنات

وأما صناعة البلد فتنحصر على الأخص في الزجاج، والمراتب،
والشمع، والدخان، والآنية، وأثاث المنازل، والقيشاني، وبالبلور
وعلى مقربة من المدينة محلات للنزهة بها الحدائق والرياض،
أهمها الـلـيـدـوـ، وفيه عدة قهـوـات وـمـطـاعـمـ، ومحلات لـهـوـ والـطـرـبـ.
هـذـاـ وـلـوـجـوـدـ المـنـازـلـ فـوـسـطـ المـاءـ، فـالـهـوـاءـ مـعـتـدـلـ، وـلـكـنـ الرـطـوبـةـ
شـدـيـدـةـ؛ وـأـحـسـنـ وقتـ يـتـقـعـ فـيـهـ الـإـنـسـانـ بـعـنـاظـرـ الـمـدـيـنـةـ هوـ الـلـيلـ،
حيـثـ تـسـيرـ الـمـرـاكـبـ فـيـ وـسـطـ التـرـعـ مـتـلـأـتـ بـالـأـنـوـارـ، وـفـيـهـاـ
الـمـوـسـيـقـيـوـنـ يـعـزـفـونـ بـآـلـاهـمـ، وـالـمـغـنـوـنـ يـتـرـنـوـنـ بـالـخـانـمـ، مـاـ يـذـكـرـ
الـإـنـسـانـ بـمـاـ أـفـهـ الـكـتـابـ، وـأـنـشـأـ الشـعـرـاءـ مـنـ حـوـادـثـ الـعـشـقـ،
وـغـرـبـ الـرـاوـيـاتـ الـتـيـ جـعـلـواـ مـدـيـنـةـ الـبـنـدـقـيـةـ مـرـسـحـاـ لـهـاـ؛ إـلـاـ
صـدـرـ الـإـنـسـانـ يـضـيقـ عـنـ مـرـوـرـهـ أـمـامـ الـقـصـورـ الـعـظـيمـةـ الـتـيـ شـيـدـهـاـ
الـأـثـرـافـ فـيـ غـابـرـ الـزـمـانـ، وـأـخـنـىـ عـلـيـهـمـ وـعـلـيـهـاـ صـرـفـ الـعـدـائـانـ،
فـأـصـبـحـ بـعـضـهـاـ مـشـغـولـاـ بـالـعـامـلـ، وـبـعـضـهـاـ بـالـنـزـلـ وـبـعـضـهـاـ بـالـمـتـاحـفـ،
وـبـعـضـهـاـ أـضـنـحـيـ مـلـكـاـ لـأـغـيـنـاءـ الـأـجـانـبـ، وـلـمـ تـحـفـظـ لـلـذـينـ لـبـنـوـهـاـ
سـوـيـ لـاـمـ؛ فـيـقـولـ مـلـكـ الـمـرـاكـبـ وـهـوـ مـارـ أـمـامـهـ، هـذـاـ قـصـرـ فـلـانـ،
وـذـاكـ شـادـهـ فـلـانـ

عصـفـ الـدـهـرـ بـهـمـ فـانـقـرـضـواـ وـكـذـاكـ الـدـهـرـ حـالـاـ بـعـدـ حـالـ

فـسـبـحـانـ مـنـ لـهـ الدـوـامـ

وَمَا لاحظتُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ، تَعُودُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا لِبِسْ شَالٍ
كَبِيرٍ فَوْقَ مَلَابِسِهِمْ، يَشْتَمِلُونَ بِهِ كَمَا هِيَ الْعَادَةُ الشَّرْقِيَّةُ. وَقَدْ ذَكَرْتُ نِيَّ
كَثِيرَ الْكَنَائِسِ الْمُوْجَودَةِ الَّتِي بَنَاهَا الدُّوْجَاتُ مَعَ اسْتِبْدَادِهِمْ مَا
كَانَ يَعْمَلُهُ بَعْضُ الْمَالِيْكَ فِي مَصْرَ مِنْ اغْتِصَابِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَبِنَاءِ
الْمَسَاجِدِ؛ كَمَا لاحظْتُ فَسَادَ ذَمَّةِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَضَعْفَ مَرْوِعَتِهِمْ، حِيثُ
يَطْلُبُونَ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ أَضْعافَ قِيمَةِ السَّلْعَةِ، وَلَا سَبِيلَ مَعْمَمٍ إِلَى
الْوُصُولِ لِلسُّعْرِ الْحَقِيقِ إِلَّا بَعْدِ طُولِ الْمَسَاوِمَةِ وَشَدَّةِ الْعَلاَجِ؛ وَقَدْ
يَتَرَقَّبُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَقَوْفُ الْإِنْسَانِ أَمَامَ حَانُوتِهِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ
وَيَضَايِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ فِي بَعْيَهِ مَا اسْتَطَاعَ بِهَا اسْتِطَاعَ مِنَ الغَشِّ؛
وَقَدْ يَتَخَذُ بَعْضُهُمْ طَرِيقَةً أُخْرَى، فَيُرْسِلُ أَنْسَانًا يَتَعَقَّبُونَ السَّيَّاحَ
وَيُرْغِبُونَهُمْ فِي زِيَارَةِ الْمَعَامِلِ، فَإِذَا دَخَلُوهَا طَافُ بَهُمْ أَصْحَابُهَا فِي كُلِّ
مَكَانٍ، فَيُضْطَرُّ الْمُتَفَرِّجُ إِلَى ابْتِيَاعِ الْأَشْيَاءِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مِنْ
طُرُقِ كَسْبِ الْمَعِيشَةِ.

وَلَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ ٤ سَبْتَمْبَرَ، قُمْنَا فِي السَّاعَةِ الْحَادِيَّةِ عَشَرَة
مَسَاعِدَ مِنْ مَدِينَةِ الْبَنِيدِيقِيَّةِ، وَرَكَبْنَا سَفِينَةً مِنْ سُفُنِ شَرْكَةِ الْلَّوْيِدِ
الْتَّنْسَاوِيَّةِ، فَوَصَلْنَا إِلَى تَرِيَسْتَا فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ صَبَاحًاً

ترىتنا

هي مدينة محسنة، وأهم ميناء تجاري نساوية، وبها من السكان
خمسة وسبعون ألف نفس؛ وأهم ما فيها مدرسة المهندسخانة،
والمتحف، وشارع الكورسو، والقلعة، والكنيسة، والتيلاترو،
وقصر شركة اللويد، وسرای البلدية. وأما صناعتها فأهلها الصابون،
والقطيفية، والسكر. وهي مدينة نظيفة، يظهر من حالتها ومركزها
ال الطبيعي أن سيكون لها مستقبل عظيم، وأنها يغلب عليهم التكامل
بالتليانية، وهو على غاية من اللطف وحسن الأخلاق. وقد قرنا منها
يوم الأربعاء ٥ سبتمبر على احدى سفن شركة اللويد، ومررنا في
طريقنا بـمدينة برنديزى الإيطالية، فوقنا بها ساعتين؛ وهي مدينة
قديمة العهد، يسكنها نحو ١٤٥٠٠ نفس، وبها عمود مكتوب عليه
أنها عمرت بعد أن خربها العرب؛ وبها كنيسة عتيقة، ولكنها أقدر
المدن التي شاهدتها، ومع أن شوارعها مبلطة، وبها النور الكهربائي
 فهي ملائكة ببشر البطيء والذرة، وأنواع القاذورات؛ يكثر فيها
الذباب، وترى كثيراً من أهلها مرتدين الملابس الحقيرة، وأطفالها
حفاء الأقدام، كثيرون السؤال، لو رميتم اليهم بقرش انقضوا عليه
والظافر من أخذه ولو شجت رأسه؛ ويظهر على سكانها فساد الأخلاق

وأما ضواحيها خصبة التربة، تكثر فيها الفاكهة، لا سيما
الخوخ؛ والعنب، والتين، والبطيخ. وقد تركناها وسارت بنا السفينة
تشق عباب البحر، والسوق يزداد في قلوبنا لرؤيه الوطن، والفكر
يجول فيما رأينا من البلاد، وما شاهدناه من الأخلاق، والنفس
تقنی أن يسلك أهل وطننا الطريق الذي سلكه الغربيون من قبلهم،
حتى يجعلوا العلم نبراساً يستضيئون به في أعمالهم، وأن يجذبوا
ويحتمدوا للوصول إلى غايياتهم، تاركين الحسد والبغضاء، متمسكون
بالثبات والاتحاد لتحسين أحوالهم، وتنظم أمورهم، والله تعالى قادر
أن يرشدهم إلى ما فيه الصواب

ولم نزل كذلك، والبحر هادئ، والهواء معتدل، حتى وصلنا
إلى الإسكندرية صباح الأحد ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٠، ففرجنا بقاء
الأهل والأحباب، وحمدنا المولى على حسن الایاب
فألقت عصاها واستقر بها النوى كا فر عيناً بالایاب المسافر

الاصلاح الحقيقى

اذكر في هذه العجالة بعض الكلام في المعرفة، وقد سبقني
في هذا الباب كثير من جهابذة العلماء الفاضلين فشرحوا فضل العلم،
وابانوا مبلغ اثره بلسان افصح من لساني، وقلم أبلغ من قامي؛ فلا
حاجة اذاً الى إعادة ما أوردوه من ذاك
ولكن بما أن وطننا اليوم أضيق مناطاً للتعديات والنظم، فقد
أحييت أن أثبت لكم أن هذه التعديات وتلك الأنظيم
لا يكون لها اثر صالح إلا اذا بنيت على أساس مكين، وذلك
الأساس هو نشر المعرفة بين أبناء البلاد
نعم تلك حقيقة أقرها العقل، وأثبتتها التاريخ، فلو أجبناا الطرف
في تاريخ من سبقنا من الأمم، لوجدنا أن سعادة الدولة متعلقة
بنشر المعرفة بين أبنائها؛ فانه اذا كانت الدولة عظيمة قوية،
مكّن العالم لها في الأرض، وهذاها أقوام السهل الى ارتفاع شأنها
وبسطة سلطانها، وازدياد عمرانها؛ ولكنها اذا لم تهد في سيرها على
سنا العلم، أظلم عليها طريق الحياة، فلا تزال تنكب طرق العافية
حتى تردى في هوة الانتحار والزوال
فالقوّة المادية وحدها لا تكفي اذا لم يكن لها عون من العلم

يثبت أقدامها ، ويَمْدُّ لها في أسباب المنعة والبأس والسلطان .
العلم في الدولة كالعقل من رأس الإنسان ، فإذا كانت الدولة
قويةً ، علمها كيف تستعمل قوتها ؛ وإذا كانت ضعيفةً ، علمها كيف
تبني المجد ، وتنزل منازل الكرامة ؛ ولنا فيما جرى على العباسين
والعبانيين أعظم دليل على ما نقول :

فالعباسيون الذين قد ذاع صيتهم ، وسما مجدهم ، وجَبِيت لهم
أطراف الأرض في عهد الرشيد وابنه المأمون ، لم يتم لها ذلك إلا
لأنهما استضاءاً بنور العلم ، فأحضرت أفنانه ، وأينعت أغصانه في
الدولة ، ف婢 جمع ملوك الأرض ، وسعى كل منهم يتقرّبون زلفي إلى
هؤلاء الخلفاء

ثم لما كسدت سوق العلم في الدولة ، وطاف عليها طائف من
الفتن التي منشؤها الجهل وسوء الرأي ، تصدّع أركانها ، وتهدم
بنيانها ، وأذنت شمسها بالغيب

والعبانيون الذين انتشروا في الأرض ليوثاً كواثر ، فثروا عروشاً
وأخذبوا ملوكاً ، وملكوا أمماً ، وسادوا البلاد ، وأخذدوا بنواصي
العباد ؛ فإذا جرى لهم ؟

انهم لم يقتدوا بالعباسيين ، ولم ينشروا لواء العلم بينهم حق نشره
ليستفيدوا في فتوحهم ، ويكتعوا بسلطانهم الذي لا تقاد ، تغرب

الشمس عن أقطاره ، فسرعان ما نزعت الأمم التي دانت لهم إلى
الفتن ، وشققت عصا الطاعة ، وليس لهم من القوة ما يكفل لهم
تقرير النظام على وجهه ، تخرجت بهذه الوسيلة من بين أيديهم أقليم
كثيرة

وإذا تحولنا إلى وطننا العزيز ، رأينا في تاريخه من العبرة ما رأيناه
لمن خلا من العباسين والعثمانيين ؛ وإذا أمعنا النظر في حالته الحاضرة
والتسني أنجح الدواء لدائه ، لما أصبنا غير العلم ، فإن داءه مهما تنوعت
مظاهره ليس إلا الجهل

يشق علىَّ وaim الله أن أقول ذلك ، ولكن من لم يعرفحقيقة
داءه ، جدير به أن لا يهتدى إلى دوائه

نعم إن فينا طائفة من الأفضل الذين ارتبضوا أفاويق العلم
واستصبحوا بنوره ، ولكن أين يقعون من جميع أبناء الوطن
وهل يقال في بلد يعد سكانه بالملايين ان للعلم نصيباً فيه ، اذا
انحصر العلم الصحيح – على الأكثر – في أقل من ألف رجل
من إبنائه

تحتاج بلادنا إلى اصلاحات جمة ، ولكن تلك الاصلاحات
– كما قلت لك في صدر هذه المقالة – لا تأتي بالثمرة المطلوبة الا
إذا عضدت بنشر المعرف ؛ وأى ثمرة ترجى من اصلاح لا يكون

المكلَّفون به والقائمون عليه مدرِّكين لكتبه ، ولا عالَمَين بالقصد منه ؛ فهو اذا لم يأت — على هذا — بأشد الاضرار ، فلا يكون له أثر من الآثار

ليس يتسع هذا المقام لذكر جميع الاصدحات الالزمة ، ولذلك
اذكر بعض ما يشكون منه عقلاء المصريين ، لاثبات أن المعرفة هي
أفعى ورجم لجراحات هذا البلد . وأقصر القول في ذلك على مستلتين :
— الخدمة العسكرية — واستخدام الأجانب في المرافق المصرية
الخدمة العسكرية — سمعت كثيراً من اخوانى يلغطون بمسألة
حدثت في مصر منذ مدة ، وهى أن امرأة خرَّت ميتة عند ما عامت
أن ابنها قُرع له في العسكرية ، ويأسفون لذلك ، ويقولون إن
المصريين عارون عن الوطنية ، متجردون عن كل محبة لبلادهم ،
ويسيئون تلك المرأة التي أشتمت بنا الغرباء . وأما أنا فكان أسفى
على ما وقع لها لأنها جاهلة معدودة ، فأين هي من معرفة جب
الوطن وادراك واجباته :

إثرها لو علمت وأخذت من عهد نشأتها بالتهذيب ، أكان
يقع منها ما وقع ، حتى تصبح الأمة بها وبأمثالها عرضة لسخرية
الغير ؟ اللهم لا . فانتشار المعرفة إذاً يرفع مستوى الأفكار في
الأمة ، ويُثبت وطنيتها ، وكيف الغير عن الاغارة على حقوقها ؟ وكم

للعلم من الفوائد التي تعود على الأمة أدياً ومادياً بأبلغ النجاح في هذه الحياة

استخدام الأجانب في المرافق المصرية — ذلك أمر شكا منه الصغير والكبير ، والعظيم والحقير ، ولكن أى وسيلة للخلاص منه إلا وجود مصريين مهذبين ، قادرين على أن يحلوا محل الأجانب ؟ وهل يكون ذلك إلا بالتعليم ، فان الأجانب لم يولدوا متعلمين ، ولم تؤثرهم الطبيعة بعقل أذكي من عقول المصريين ، ولا بفطنة أقوى من فطنتهم

أترانا نشكو من وجود الأجانب يتنا ونحن باهالنا مساعدوهم على ذلك ؟ فلِمَ لا ندرس ما درسوا ، ونخدم بلادنا حق خدمتها ؟ ولا يخفى على فطنة القارئ ما وراء ذلك من الاصلاح ، وتحفييف وطأة النفوذ الأجنبي ، وتأييد سلطة أبناء البلد وتقديمهم . فان لم نفعل فقد حق علينا أن نطاطاً الرؤوس تحت النير الأجنبي ، وأن يتقلّص عنا ما يبقى لنا من آثار السلطة والوطنية — فان الأجنبي إن أتى ببعض الاصلاح ، فإليس ذلك إلا اصلاحاً وقيماً ، اذا شاء ايقافه استقال من مركزه ، وعادت الحال الى ما كانت عليه . وأما اذا كان العاملون من الوطنين ، وكانت المعارف منتشرة في البلاد ، فلا يتنحى عامل إلا وقد حل محله من هو مثله ، أو أكثر كفاءةً وتدریجاً

فإذا كان الأمر على ما ذكرنا، فما بالنا نرى سوق المعارف يبتنا
في كربلا. وليت شعرى هل يحق لنا أن ندعى أن بلادنا في تقدم،
إذا كان أساس كل تقدم فيها لم يزل ناقصاً؟ كلاماً
فكل ما نشاهده من الاصلاح، ليس إلا مادياً أو وقتياً،
وذلك لا يسد في الحياة حاجتنا. فيجب على حكومتنا أن تجري
على خطة السداد، وأن ترفع فيينا لواء العلم، وتكثّر من المدارس في
البلاد، فتؤسس — على الأقل — مدرسة ابتدائية في كل مركز،
ومدرسة ثانوية في كل مديرية، ومدارس عليا للعلوم والفنون في
العاصمة والاسكندرية. وعلى الأغنياء من أهل البلاد أن يبذلوا
المال في نشر العلوم، وأن يعمل كل منا جهده لتهذيب اولاده،
حتى إذا تم لنا ذلك، حستت حالنا، وصلاحت بلادنا. وأحسن
طريق واقربه إلى غايتنا، هي اجتماع كلمتنا، واتحاد قلوبنا
ونسال الله تعالى أن يوفقنا لما فيه خير وطننا، ورق بلادنا،
 وأن يديم لنا أميرنا الأكرم عباساً الثاني، ويجعله خيراً عضداً لتقديرنا
ونجاً علينا، آمين

جمعية التقدم المصري وبحلتها

حضرات أعضاء جمعية التقدم المصري الفرعية بالقاهرة

لا يسعني أن أقدر مبلغ فرحي واغتنامي عندما وقعَ إلىَّ أولُ عددٍ من جريتنا « التقدم المصري » ، فاني قد سبق لي القولُ في هذا الشأن مع اخوانِي أعضاء الجمعية المركزية ، وأجلنا المغِيَّ في ذلك إلى ما بعدُ

ولكن همكم القهْفاء أبْتَ إلاَّ أنْ تُبادرَ باخراج هذا العمل الجليل من حِيزِ القول ، إلى حِيزِ العمل حق لكم أَجَل الشَّكْر ، وأَجَزَل الشَّنَاء وانِي لعمرِ الحق لوايقٌ من نجاح جمعيتنا ، ما دام فيها أعضاء ذُوو حَزْمٍ وَعَزِيمَةٍ وثباتٍ ، مثل أعضائنا في القاهرة ، فان ما بذلوه من اطمئنة ، وما صرِفوه من العناية ، لدليل على حسن المستقبل وقد عرضت المجلة على الاخوان فتقبَّلوها بقبول حسن ، وأَحَلوها أَكْرم الموضع ، وعَيَّدُوا بي شَكْر من لهم الفضل في ذلك وكيف لا وقد أصبحت المركز الذي تلاقى عنده آراء وأفكار ،

وتنتهي اليه آمالُ كبار، إذ كان أعضاء جمعيتنا وكلُّ فريق منهم
يحويه بلدُه، وتشتملُه رُقعةٌ من الأرض، وكان لا بد لهم من جريدة
تنشرُ أفكارهم، وتبثُ آراءهم، فيتلاقون على البعد، ويتحاورُون على
تناهى الديار؛ وتلك منه يحب أن تحفظ لكم أيها الإخوان في تاريخ
التقدم المصري

ولقد نحتملُونى أنا الفقير من الأشرف تأسيس الجمعية، ما هو
حقيقة أن يُنسب إلى جميع الوطنيين الذين أقبلوا على هذا العمل
الخليل، وآزروه وثابروا عليه، حتى تحقق لهم منه ما يرجون. فهم
أحقُّ مني بالثناء، وأجدر

نعم فال يوم يشرح صدر كل مصرى عند ما يرى الخطوة الكبرى
التي خطتها وطنه في العصر العباسى السعيد

مضى زمن كانت مصر فيه رافعة لواء العلم والأدب، مكتوبًا
لها السبق على جميع الأمم في التجارة والصناعة والزراعة؛ يختلف
إليها الوافدون من كل وادٍ لاقتباس أنوارها، أيام كانت الكنانة
مولى المعارف، ومحيط رحال العلاماء؛ فهي أقدم البلاد مدنية، وأعرقها
حضارة، كما تشهد بذلك آثارها البديعة

فشل الاهرام عن بنائها، والكرنك والأقصر عن اختطتها
واعلاذرها، والأزهر وما درس فيه من الفنون، وفق فيهم من

الآراء — تلك آثار بلى الدهرِ ولم تبلِّ ، ولا تزال كلَّ يوم تبكتنا على
إهمالنا ، وتعذفنا على تراخيينا وقعودنا عن الاقتداء بأُسلافنا ، حتى
هِمْنَا في أودية الجهل ، وتُسْكَعْنَا في طرق العمَى ، وأصْبَحْنَا على
شفير الملاك ، ونَكَلْنَا عن النهوض بما يعلِّي شأننا ويَعْصِمُ علينا
تراث أجدادنا ؛ وبتنا ينظر بعضاًنا لبعض شذرًا ، لا ندرى إلى أى
غاية نحن مَصْرُوفون

يرانا الأَجْنَبِي فِي سَأَلَ ، ليت شعرى هؤلاء حَقًا بِنَاءً مِنْ كَانُوا
أَمَةَ الْمَعَارِفِ وَحُمَّةَ الْمَدِينَةِ ؟ كَلَّا كَلَّا ، فَذَلِكَ مَا لَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ
الامْكَانِ !

ملكتنا الأَهْوَاءُ ، فنبذنا مَصْلَحةَ وطننا وراءَ ظهورنا ، وآثرنا
منافعنا إِلَّا خاصَّةً . تَفَاقَمَ فِيَنَا الْحِقْدُ ، فَكَدْرَتْ نَفُوسُنَا ، وَتَغَيَّرَتْ
فُؤُبُنَا . اخْتَلَفَتْ كَلَمَنَا ، فَضَعَفَتْ قُوَّتُنَا . تَفَرَّقَ رَأْيُنَا فَلَحِلَّتْ عَزَّمَتُنَا ،
وَصَرَّنَا أَمْوَاتًا فِي صُورَةِ الْأَحْيَاءِ ، أَغْرَبَنَا فِي بَلَادِنَا ، مُزْدَرِيْنَ فِي
بَلَادِ غَيْرِنَا

بِنَهْنَ ، كُنَّا نَهُويْنِ مِنْ أَعْلَانِ ذُرِّيَّةِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبْعَدِ غَوَارِ الْمَهْمَجِيَّةِ ،
كَانَتْ أُورُوبَا تُغَيِّرُ عَلَى مَا تُرَكَهُ لَنَا الْأَبَاءُ ، قَهَّذَبُ مِنْ أَطْرَافِهِ بِمَا
يَلَّمُ طَبِيعَتِهَا ، وَتَزَيَّدَ فِيهِ مَا يَزِيدُ فِي قُوَّتِهَا
وَلَوْ أَهَابَ بَنَا نَهْسِيْحٌ أَنْ انْظَرُوا إِلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ

من التقدُّم والنجاح، لأجابَ أكثُرنا : ما هذا ؟ أملٌ تدرِّي، أنهم
أخذُوا ذلك عنَّا، ونقولُه عنَّا سلَافُنا : وليس يدرِّي أنْ عذرَه أقبح
من ذنبِه، وأنَّه يسجِّلُ على نفسه الإِهمال والتغريط، لأنَّه أضعَعَ
مجدَ الآباءِ، وترَدَّى جلبابَ الجهل والمذلة
لم تزلَ على هذه الحالِ من التدهور والسقوط، حتى قيَضَ اللهُ
لنا العائلةَ الْكَرِيمَةَ الْعَلَوِيَّةَ، فانتشرَتْنا من وحْدةِ الانحطاطِ، وأخرَجَتْنا
من ظلماتِ الجهلِ إلى نورِ العلمِ

ولكنَّ ما كانَ من المستحيلِ أنْ تمحو الأعوامُ دفعَةً واحدةً
ما فعلَهُ الأجيالُ، فقد توارَدتَ الهمَّ على مواصلةِ الإِصلاحِ، لولا
ما كانَ يعتريه في بعضِ الأحيانِ من الفتورِ أو الابطاءِ، حتى أتَى
العصرُ العَبَاسِيُّ، وقد أُوفِيَ العلمُ على منازلِ سُعْدَهِ، وبزُغَتْ شمسُ
العرفانِ في سماءِ مجدهِ، فانتبهَ المُصْرِيُّونَ من نوْمِهمِ، وأشَّاؤا الجرائدَ
الوطَّنيةَ، وأَسَّسُوا الجماعاتَ العَالَمِيَّةَ والأَدَبِيَّةَ، وأَحسَّوا بما هُمْ عَلَيْهِ مِنْ
التَّأْخُرِ في الصناعةِ والتجارةِ، فاستهضَوا الهمَّ، ودبَّ الأَمْلُ بَعْدَ
الائِسِ . وكانَ لهمْ أَكْبَرُ العوْنَ من حزمٍ ملِيكَهُمْ وعزَّهُمْ
ومَا كانَ يليقُ بنا نحنُ شَبَانَ الْوَطَنِ أَنْ نَمَادِيَ فِي تَنَاكِلِنَا
وتحَادِلِنَا، ووَطَنُنَا يذَكُرُنَا بِمَا لَهُ عَلَيْنَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ، وَلَمْ يَرَنَا يَنَاضِلُ
عَنْ حقوقِنَا عَلَى مَدِيِ الأَيَّامِ والساعَاتِ

نَهْضَنَا وَعَدَنَا الْيَةَ عَلَى إِنشَاءِ جُمِيعَةِ التَّقْدُمِ الْمَصْرِيِّ خَالِصَةً
لِخَدْمَةِ الْبَلَادِ، وَمَا نَطَّلَ بِهَا إِلَّا جَمَعَ كَلْمَةَ مُحِبِّي الْوَطَنِ عَلَى نَسْرِ
الْمَعْارِفِ، وَتَعْضِيدِ الْمَشْرُوعَاتِ الْوَطَنِيَّةِ عَلَى قَدْرِ الْاسْتِطَاعَةِ، فَقَدْ
مَضِيَ الزَّمَنُ الَّذِي كَانَ يُعَدُّ فِيهِ كُلُّ تَجْمُعٍ تَعَصُّبًا، وَحَظِينَا بِالْحُرْيَةِ
وَافِيَّةً، وَأَصْبَحَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعْمِلَ هَذِهِ الْحُرْيَةِ فِي خَدْمَةِ
مَصْرِنَا وَأَمِيرِنَا، وَأَمْلَنَا فِي النَّجَاحِ وَطَيَّدَ
أَمَّا الْآنُ، وَقَدْ تَأَسَّسَتْ هَذِهِ الْجَمِيعَةُ، وَدَخَلَ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنْ
الْأَسَاتِذَةِ الْأَفَاضِلِ، وَالشَّيَّانِ النَّجِيبَاءِ، رَأَيْتَ أَنْ أَنْشِرَ مَا تَطَمَّعَ
إِلَيْهِ أَنْظَارُهَا، وَتَجْهِي نَحْوَهُ رَغْبَةَ أَعْصَائِهَا، فَأَقُولُ :
إِنَّ الرَّجَاءَ مَعْقُودٌ بِأَنْ يَكُونَ جَمِيعُنَا فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَنْشَئْتُ فِيهَا
جُمِيعَةً فَرِعِيَّةً مُحَلِّيَّ تَجْمُعٍ فِيهِ الْجَرَائِدُ وَالْكُتُبُ الْمَفِيَّةُ، يَحْتَمِلُ فِيهِ
الْأَعْصَاءُ وَقْتَ الْفَرَاغِ لِلْسُّمْرِ وَالْمَحَاضِرَةِ وَالْقِرَاءَةِ؛ فَيَغْتَبُهُمْ ذَاكُ
عَنِ التَّرَدُّدِ عَلَى الْقَهْوَاتِ وَنَحْوُهَا، إِذْ يَجِدُونَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛
وَتَلْقَى فِي هَذَا النَّادِي الْخُطُوبُ الْعَلَمِيَّةُ وَالْأَدَيْيَةُ، عَلَى جَهَةِ الْمَنَاقِشَاتِ
أَوْ نَحْوِهَا؛ فَيَقُولُ بِهِنَا حَضِرَاتُ الْأَعْصَاءِ، أَوْ مَنْ يَدْعُونَهُمْ مِنْ
أَرْبَابِ الشَّهْرَةِ فِي الْمَعْارِفِ، وَيَعِنُّونَ الْأَعْصَاءَ فِي تَحْرِيرِ مجلَّةِ التَّقْدُمِ
الْمَصْرِيِّ بِإِنشَاءِ الْمَقَالَاتِ النَّافِعَةِ، فَيَسْتَفِيدُونَ وَيَفْيِدُونَ
وَتَسْعَى الْجَمِيعَةُ بِجُهْدِهَا فِي إِنشَاءِ الْمَدَارِسِ، وَتَعْضِيدِ كُلِّ مَشْرُوعٍ

وطني يكون فيه تقدُّم للبلاد . وعلى الجملة فإنها تسعى وراء التقدُّم المصري ، مهما تنوَّع فروعه ، واختلفت طرقه ؛ فالغاية التي تطلُّبها عظيمة ، لا يخلو طريقها من المصاعب والعثرات ، ولكنها تعتمد في تذليلها على وطني كل مصرى يحب بلاده ، والله المستعان في أيها المصريون عامَّة ، ويَا أيها الشبان خاصةً ، أَسأَلُكُم بحق الوطنية أن تُقبلوا على هذا المشروع العظيم ، فالاجماع يهُون الصعب ويدُنِي البعيد

انظروا الى جميع الأُمم المُمدَّنة ، تروا أهلها قد اتحدت كلمتهم ، وصحت وطنيتهم ، وعرفوا لها حقَّها ، فأدرکوا الفرض ، وبلغوا المقصد ؛ ولمَّا نَفَعْلُ مثل ما فَعَلُوا ، وأَجْدَادُنا أَقْدَمْ من ارْتَضَعُوا أَفَوْيقَ الْعِلْمِ وَالْمَعْارِفِ ، وبرعوا في جميع الفنون ؛ فهُلَّمَّا بنا نسترجع مجدهم ، ونُحيي ما ذَرَّسَ من آثارهم ، متسلين الى الحق سبحانه وتعالى ، أن يبقى لنا دولة العباس الذي تعلقت به آمال التقدُّم المصري

موئليه مايو سنة ١٨٩٣

إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ

آيَةُ جَمَعَتْ مِنَ النَّصِيحَةِ أَسْمَاهَا، وَمِنَ الْحَكْمَةِ أَبْتَهَا وَأَعْلَاهَا
وَكَيْفَ لَا وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى قَانُونِ تَرْقِيِ الْأَمْمَ وَتَأْخِيرِهَا،
وَسَعْادَتْهَا وَشَقَائِصُهَا

نَعَمْ لَا تَهِبُّ الْأَمْمَ مِنْ رَقْدَتِهَا، وَلَا تَنْهَضُ مِنْ عَذْرَتِهَا، إِلَّا إِذَا
أَبْعَثَ فِيهَا رُوحَ جَدِيدٍ، هُوَ رُوحُ التَّقْدِيمِ وَالْفَلَاحِ؛ كَمَا أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ
مِنْ ذِرْوَةِ الْمَجْدِ إِلَى قَرَارِ الْهَمْجِيَّةِ، إِلَّا إِذَا نَسِيَتْ تَقَاعِيدَهَا الْجَمِيَّةَ،
وَتَحَوَّلَتْ إِلَى الْخُطْبَةِ الْعَوْجَاءِ، وَبَنَذَتْ وَرَاءَ ظَهُورِهَا مَحَاسِنَ خَلَالِهَا،
وَجَعَلَتِ الرِّذِيلَةَ مَسْرَحَ هُوَاها وَمَنَاطِ آمَانِهَا

فَالْبَاحِثُ فِي أَحْوَالِ الشَّعُوبِ وَحَوَادِثِهَا، وَأَخْلَاقِهَا وَتَوَارِيخِهَا،
يَحْدُثُ أَنْ تَقْدِيمَهَا يَرْجِعُ إِلَى أَسْبَابِ تَعْرِضِهَا، وَأَمْيَالَ تَقْوِيمِهَا بِأَفْرَادِهَا؛
فَبِاسْتِمْكَانِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَاتِّصَالِ تِلْكَ الْأَمْيَالِ، يَعْظُمُ أَمْرُهَا،
وَيَعْلُو تَدْرِيْمُهَا، حَتَّى إِذَا انْصَرَفَتِ الْأَغْرَاضُ إِلَى غَيْرِهَا، تَغَيَّرَتِ
الْحَالُ، وَدَبَّ إِلَيْهَا الْانْخِلَالُ، وَأَخْذَ فِيهَا الْاضْمَحْلَالُ، وَلَا تَرَالُ
تَجْرِي عَلَى ضَلَالٍ مِنْ أَمْرِهَا، حَتَّى يُبَصِّرَهَا اللَّهُ بِعِيوبِهَا، وَيَكْشِفُ لَهَا
عَنْ مَوَاطِئِ أَقْدَامِهَا، وَيَظْهُرُهَا عَلَى حَقِيقَةِ دَائِهَا، فَتَلْتَمِسَ أَنْجُعَ
الْدَّوَاءِ، وَتَسْأَرُ إِلَى اِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْ أَمْرِهَا، وَتَتَهَجَّ أَقْوَمُ الْخُلُطَطِ
(٤٤)

إلى ما يكفل لها النجاح، ولأفرادها الرفاهة والهدا
فإذا اتقينا من هذه القاعدة العامة، إلى القول في حالة وطننا
العزيز، رأينا أنه قد نال حظه من المجد، ورفعه الشأن، وبسطة
السلطان؛ كما نال قسمه من التقهقر والتآخر
ولكل من هذه الحالات علل وأسباب، تدور معها دوران
المعلول مع العلة وجوداً وعدماً. وحيثما لوقام بعض الأفضل من
المصريين بتأليف تاريخ مصر، يترك فيه سير الملوك، وما يشابهها
من الحوادث التي توجد في كثير من الكتب، ويقصر الكلام
على البحث في أسباب تأخر مصر وتقديمها، من العصر الفرعوني
إلى يومنا هذا؛ ف季后 هذا المؤلف يكون عظيم الفائدة، إذ به
يستفيد المتأخرون من اختبارات من سبقوهم، ويهتدون سبل
الفوز والتقدير

ولسنا نعد من أبناء الوطن من هم جديرون باتمام هذا العمل الجليل
ولو أمعنا النظر فيما نحن فيه اليوم، لوجدنا من أهم أسبابه التي
ثبتت أصولها، ونفت فروعها، ما غرس فينا هنـ الحسد بعضاـنا
لبعض، حتى أورق في كل صدر، وأذر في كل قلب؛ وثقـلت علىـ
كل واحد منـنا حـيـاة أخيـهـ، وامتـلـأـ جـوفـهـ عـلـيـهـ حـقدـاـ، فـقاـمـ التـاجـرـ
يـقـبـحـ سـلـعـةـ التـاجـرـ، وـالـصـانـعـ يـدـمـ صـنـاعـةـ أخيـهـ، وـالـفـلـاحـ يـرـتكـبـ

وبعده المشاق في افساد الحياة على جاره، كأننا لم نخلق للاتحاد والتعاون على فعل الخير، والبر بآنفسنا وببلادنا؛ وإنما خلقنا أفاعي ينهش بعضها بعضاً. وأنى لنا أن نبلغ مبلغ الحيوانات، فاننا والله لأسوأ منها حالاً، وأتعس مالاً، لأنها إذا أكل بعضها بعضاً، فانما يجعل ذلك منها من يفعله سداً للرمق وامساكاً على الحياة؛ أما نحن فاما نفعل ذلك شفاء لأضغان قلوبنا، وتسكيناً لأحقاد صدورنا على أن تلك النواقص - تمام تعاستنا - لم تقتصر على طائفة دون أخرى، بل انتظمت في سلوكها قوماً كنا نظن أنهم أوفر نزاهة من أن يتلطخوا بهذا العار، لاشتغالم بالآداب، وانعقاد الشهرة لهم في فنون الـكمـالـات

فلست ترى مصر يا شهيد له بالفضل والتقدّم في أيٍ فنيٍ من الفنون، أو علم من العلوم، أو صناعة من الصناعات، الأ وقد جردت عليه ألسنة حداد، ترميه بما هو منه براء، وعقدت المجالس لذمه والنيل منه، سعيًا في اسقاطه وتجریح سمعته، كأنما هو قد ارتكب وزراً عظيمًا بفعله بعض ما يجب عليه لنفسه ولبلاده وقد ترى لهؤلام الحساد تفتّا في أساليب تبيح الأفائل، والخطّ من أقدارهم، فمن قائل إن زيداً لم يصل إلى هذه الدرجة من الرفعه أو حسن السمعة إلا لما استعمله من الغش؛ وربما اختلقوا بفصائلات مما جدوا إثباتها بشبه أوهى من خيوط العنکبوت.

ومن قائل إن عمرواً لم يعمل ما عمل إلا لقصد الشهرة والتفاخر !
ومنهم من يقول أين خالد من فلان ، فهو أقوى منه حجة ،
وأكثر فهماً ، وأحكم صنعة ، وأشد عزيمة ، وأوسع اطلاعًا ..
..... إلى آخر هذه الأقوال الساقطة ؛ فلم لا يفخرون بأنفسهم
ان كان لا بد من الافتخار ؟ ومتى كان وجود عمر و بكر في طبقة
الأفضل البارعين يمنع وجود غيرهم ؟ كلا ، بل ان ميدان الفضل
ومكارم الأخلاق ، أوسع من أفكار هؤلاء المتعصبين للنقائص ،
المتشيعين للرذائل ، المستعبددين لشهوات

يا عجبا كل العجب ! أَيْمَنْنَا الحسد عن الإقرار بفضل وطنينا ،
بل ويدفعنا إلى ارتکاب كل مذمة توسلًا إلى إيقاع الضرر بهم ،
على حين أننا لو رأينا أجنبيةً ليادرنا بعقد أولية الثناء عليه ، وملأننا
السهل والعجل بمحمه وإطراء ما آثره
ذلك شأننا في جميع أعمالنا ، نروّج بضاعة الغير ، ونبخس أبناء
بلادنا حقوقهم ، فلا حول ولا قوّة إلا بالله

وليت هذه الحالة الذميمه تعود على أصحابها بنفع ما ، بل نتيجتها
وخيمة على الحاسد والمحسود كليهما ، وعلى الهيئة الاجتماعية بأسرها .
 فهي تلبس الحاسد جلباب المقت والاحتقار ، لأنها تحمله على التفيمة ،
والرغبة في كل ما يعود على الغير بالخسارة وذهب الشأن ، وغير
ذلك من ذميم اخلال ؟ ألم يعلم هذا المسكين بما خلت به الحكمة

البالغة (الحسود لا يسود) ، فليتأمل في ذلك ، وليتَقَرَّ اللَّهُ
وأَمَا الْمَحْسُودُ ، فَرِبَّا أَضَرَّ بِهِ سعى حَاسِدِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَضُرْهُ فَلَا
أَقْلَ مِنْ أَنْ يُثْبِطَ هِمَتَهُ ، وَيُخْمِدَ عَزْمَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا ذَا ،
إِمْتَلَأَ صُدُورُهُ حَقْدًا عَلَى مَنْ يَرِيدُونَ بِهِ السُّوءَ ، أَوْ يَجْزِعُ مِنْ انتشارِ
مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ فِي وَطْنِهِ وَمَسْقَطِ رَأْسِهِ
وَالْمَضَارُ الْعَظِيمُ الَّتِي تَنَالُ مِنْ مَصْلَحةِ الْأُمَّةِ بِجَمِيعِهَا ، إِنَّمَا هِيَ
مَظَاهِرُ مَظَاهِرِ الضررِ الْلَّاحِقِ بِكُلِّ مَنْ أَفْرَادُهَا ، فَهِيَ بِمَثَابَةِ
الْجَسْمِ ، يَشْتَكِي كُلُّهُ إِذَا مَرَضَ عَضْوُ مِنْ أَعْصَانِهِ
وَمَا مِثْلُ الْحَاسِدِ إِلَّا كُلُّهُ مِثْلُ اِنْسَانٍ رَأَى جَارَهُ يَرْفَعُ بَنَاءً شَامِخًا ،
فَعَزَّ ذَلِكُ عَلَيْهِ ، فَمَا زَالَ يَنْقُرُ فِي أَسَاسِ جِدَارِهِ ، حَتَّى تَدَاعَى الْبَنَاءُ ،
فَانْهَالَ عَلَى يَاتِيهِ نَفْسِهِ ، وَدُفِنَ تَحْتَ أَثْقَافِهِ ، فَأَتَى ثَالِثٌ فَأَغَارَ عَلَى
مَلَكِ الْاثْنَيْنِ ، وَرَفَعَ فَوْقَ آثَارِهِمَا صَرْحًا رَفِيعَ الْعَادَ ، وَحَمَدَ عَمَلَيْهِمَا
الَّذِي عَادَ عَلَيْهِ بِأَعْظَمِ الْمَصَاحِفِ ، وَأَبْلَغَ الْفَوَائِدِ
وَتَلَكَّ حَانَتَا بِعِينِهَا ، نَخْدَمُ الْغَيْرَ بِكَرَاهَةِ أَبْنَاءِ وَطَنَنَا ، فَلَا تَنْفَعُ
أَنْفُسُنَا ، وَلَكِنْ نَجْلِبُ الشَّرَ لِبَلَادِنَا
مَا يَا نَحْسُدُ زِيدًا أَوْ عَمِروًا عَلَى مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَلَمْ
لَا تَقْعُلَ مِثْلُ مَا فَعَلَ ، فَنَحْصُلَ عَلَى مَا حَصَلَ ، وَنَكُونَ قَدْ تَقْعَنَا
أَنْفُسُنَا ، وَخَدَمْنَا بِلَادِنَا

هذا والله أجدربنا، وأسلم عاقبتنا، فنحن إلى الاتحاد أشد
احتياجاً من غيرنا

فهل جهلنا ما انطوى عليه صفاء القلوب من السر؟ ألم يصل
إلينا ما كان عليه العرب من العزة والمنعنة في أول نشأة الإسلام،
وما صاروا إليه بعد ذلك من الذل الذي جلبه عليهم الحسد والبغضاء؟
أليس الحسد هو الذي فرق كلامهم وأذهب ريحهم؟ فلماذا نحول
أنظارنا عن هذه الدروس البليغة، ولماذا تعشى أبصرانا عن روية
ذلك العظات البالغة؟ أُريد التقدُّم ونحن نُنشى في طريق التأخير؟
تُرجو النجاة ولم تسلك مسالكها * إن السفينة لا تجري على اليأسِ
فهيَّاهات أن نصل إلى المجد إلَّا من طريقه المشرع، وسبيله
الواضح؛ اللهم إلَّا إذا انعكست الأمور، وطلعت الشمس من مغربها!
نبتغي الإصلاح، ولا نعمل لذلك شيئاً، ونعمل النفس ببلوغه ونحن
على ما نحن عليه أمس. لعمراً يك ان ذاك لم رابع المستحيلات؛
فإن الأسباب اذا لم تغير، فلا تغير في المُسببات، والقدمات اذا لم
تبدل، فلا تبدل للنتائج

فيجب علينا أن يرجع كل منا إلى ضميره، ويستجلِّي عيوبه
فيجتنبها، ونعلم أن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم

الخدمة العسكرية

زارني أحد أصحابي، ودعاني لأخرج معه إلى النزهة، فلبيت طلبه رغبةً في الراحة من عناء الأعمال، بترويض الفكر . وبينما نحن في بعض الطريق الموصّل إلى مركز المديرية، إذ لقينا جمًّا غفيرًا من النساء والأطفال، يتقدّمة طائفه من الرجال، نكّر الحزنُ معارفَ وجوههم، وأخذَ الآسيَّ فيهم مأخذَه . وبينهم شبان ي يكون الشعور، يلطمُنَ الوجه، ويلدِمُنَ الصدور؛ فتقادمت وصحيبي نكشف خبر هذا الجم الحزين، وتقف على أمر تلك المصيبة المدحمة التي حلّت بالقوم، لأننا ظلتنا لأول وهلة أنَّ القوم يشيّعون ميتاً، غير أنَّا لم نرَ بينهم نعشًا، فازدادت دهشتنا، فلم تنشب أن عالمنا — ويا للأسف أنَّ هذا العویل وهذا الصراخ، إنما بعثه قبول بعض أولئك الشبان في القرعة، وانتظامهم في سلك الجيش؛ فبلغ مني الجزعُ، وقلت لا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله، أين حب الوطن؟ وأين معرفةُ الواجب؟ وذُكرني ذاك بما كنت أراه في فرنسا من فرح المقبولين في القرعة وابتهاجهم، حتى انهم يشون وأمامهم الموسيقى تصدح بالألحان الودانية، وقد رشقَ كلُّ منهم في قبعته عالماً وطنياً

صغيراً، إشارة الى أنه تشرف بالانتظام في سلاك الجيش للدفاع عن وطنه، والذود عن حقوقه، ولو كان وراء ذلك ما وراءه من إتلاف النفس، وارقة الدماء، وركوب أشد الأخطار

وقد ازداد غيظي وحنيقتي عند ما قابلت جمعاً آخر منظلةً من المديرية، وهو يهلل ويُكبِّر، فرحاً بأن الشابَ الذي يرافقه لم يقبل إِذْ وُجِدَ «ثُرِّكَا» كَما يقولون

وقد أذكرني هذا المنظر أيضاً بما سمعته وأنا في فرنسا من أن أحد الشبان قتل نفسه، لأنَّه لم يقبل في القرعة؛ فصحت بصاحبي، ألا قابلتَ بينَ حالتَ بلادنا وحالَةَ البلاد الأخرى؟ فرأيتهُ مثلَ جزعاً مما سمعَ ورأى، ساخِطاً على هذه العادات

ولم نكدر ننتهي من حديثنا، حتى لمَحنا بعضَ الأفرنجِ واقفين على مقربيه مناً، مبهوتين لما رأوه؛ وكان بينهم شابٌ أعرفةُ ويرفِي، فضاق صدرِي لما رأيتَ على وجوهِهم من علامات الاحتقار والازدراء، بعدَ الذي شاهدوه من عاداتِ أبناءِ وطني، ومبلغ شجاعتهم ووحجم ل الدفاع عن أوطانِهم؛ فقلت لصاحبي، لِسْرِّي في مشيتنا تقادِيًّاً من لقاءِهم، والحديث معهم في شأن هذه المناظر التي تَصدَعُ لها كبد كلِ وطني يحرى في عروقه الدُّم المُصرى. وكان القوم قد أدركوا حيرتنا فأسرع صاحبي اليانا وأبتدأنا بالسلام، ودعانا إلى الذهاب معه للنزهة

والرياضنة؛ فقلت في نفسي قد والله وقعنَا فيها كنا نخشأه، فاعتذررت
كثيراً، ولكن لم يقبل مني اعتذار، ووَدَعَ أخوانه، ومضى معى
وصاحبى إلى شواطئ الجعفرية، وهى المتنزه الوحيد الذى يخرج
إليه يُهلل طنطا لاستنشاق الهواء، والتمنع بمناظر الطبيعة الزهراء.
فابتداً صاحبنا الغربى يكلمنا كما جرت العادات فى بلاده على الجو
والهواء، وماء النيل الذى يعلو صعداً كل يوم فى الترعة، وغير ذلك
من المسائل، حتى انتهتى إلى الكلام فى مسئلة القرعة، وما رأاه فى
طريق المديريّة، وسألنى عن أسباب خوف الفلاحين من الخدمة
العسكرية، وكراهتهم لها

فأجبته: أعلم أيها الصديق، أنه مضت مدة طويلة كانت فيها
معاملة الضباط للعسكر شديدة قاسية، إذ كانوا يسومونهم الخسْفَ،
على أنهم أنفسهم كانوا أعرضاً لغضب من فوقهم فى الدرجة، وبين ثم
أسى منهم فى الرتبة؛ فانه لم يكن للجيش قانون غير ما ت عليه
الأغراض و-tone الأهواء!

ولم يكن أيضاً للخدمة العسكرية حد تنتهي إليه، ولا مدة معلومة
يمضيها الجندي، ثم يرجع إلى أهله وخلانه؛ بل ما دام فيه رمق من
الحياة فهو جندي، يكُدَّ أكبر الكدة، وينصب أعظم النصب، يا كل
في كل يوم قليلاً من القدس، وينام على قطعة حصیر، حتى صح في

إعتقداد الأهلين — و لهم العذر — أن منوت الولد واتصاله بالجنديه
بمنزلة سواء ، ما دام قد كتب عليهم الحرمان من فلذة اكبادهم الى
ماشاء الله

ولذلك كانوا يقيمون الحداد ، ويكونون ويولولون يوم يؤذن
بالرحيل ، ويودع لفارق الطويل

— فقاطعني صاحبي قائلاً : ولم استمرت هذه العادات الى
الآن مع وجود الوائع العادلة ، وحسن معاملة الجندي ، وتعيين مدة
الخدمة العسكرية ، مما لا يبقى معه سبيل الى هذه الأحزان ، واقامة
تلك المناحات :

— فأجبته بأن ذلك حاصل بحكم العادة ، وقوّة تأثير الماضي .
ثم أخذنا في أحاديث أخرى ، حتى استأذن صاحبنا الغربي في
العوده الى منزله ، ومضيit وصاحب المجرى في التزه ؛ فقال لي
صاحب : أَتظن أَن السبب الوحيد لكرابهه الفلاحين للخدمة
العسكرية هو سوء معاملة الجيش في الأزمـنة الماضـية ؟ أو لـيسـتـ
هذه الكراـبةـ أمرـاً طـبيعـاًـ فيـ الفـلاحـينـ عـلـىـ العمـومـ ؟

— فأجبته بـلىـ ، أـنتـ مـصـيبـ فـيهـ تـقولـ ، ولـكـ هـذـهـ الـكـراـبةـ
ليـسـتـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ الـفـلاحـ المـصـرىـ فـقـطـ ، بلـ هـىـ مـغـرـوـزـةـ فـىـ
نـفـوسـ جـمـيعـ الـفـلاحـينـ فـىـ الـعـمـورـ

ذلك لأنهم يعزون الأرض التي نبتو فيها، وفيها رزقهم، واليهـا
مرجعهم، فلا يفارقونها إلـا بالرغم منهم، مضطرين بحكم الضـرورة
وهنـاك أمر آخر يحب الالتفـات إلـيـهـ، وهو أن الخـدمة العسكريةـةـ
لا تخلـو لـاصحـبـهاـ إلـا اذا عـرـفـ قـدرـهاـ، وـعـلـمـ أنهاـ منـ أعـظـمـ وأـقـدـسـ
الواجبـاتـ التيـ يـفـرضـهاـ الوـطـنـ عـلـىـ أـبـنـائـهـ
يـطـلـبـهـمـ الوـطـنـ بـأـنـ يـخـاطـرـواـ بـحـيـاتـهـمـ، وـيـسـفـكـوـ دـمـاءـهـمـ فـيـ
إـعـزـازـ كـلـتـهـ، وـإـعـلـاءـ شـأنـهـ، وـحـفـظـهـ مـنـ صـوـلـةـ المـدـوـ وـسـطـوـةـ المـعـتـدـيـ،
وـهـيـهـاتـ أـنـ يـتـمـ لـهـمـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـتـعـلـيمـ الذـىـ يـذـرـكـوـنـ بـهـ وـاجـبـاتـهـمـ،
وـيـقـفـوـنـ بـهـ عـلـىـ تـارـيخـ بـلـادـهـمـ، وـيـحـافـظـوـنـ عـلـىـ مـحـدـدـ آبـاهـمـ
فـعـلـيـنـاـ نـحـنـ الـمـصـرـيـينـ الـاـهـتـامـ بـشـأنـ التـعـلـيمـ، وـانـشـرـ لـوـاءـ الـمـعـارـفـ
فـيـ جـمـيعـ الـقـرـىـ وـبـلـادـانـ، حـتـىـ نـعـامـ حـقـ الـعـلـمـ مـبـلـغـ وـاجـبـاتـنـاـ نـحـوـ
وـطـنـنـاـ وـبـلـادـنـاـ، وـالـسـلامـ

طنطا أغسطس سنة ١٨٩٤

مدى نتائج مونبليري

وجمعية الطلبة

لَكَ اللَّهُ أَيْهَا الرَّوْضَةُ الْفِيْحَاءُ، وَالْغَادَةُ الْهَيْقَاءُ، فَلَقَدْ تَهَنَّتْ عَلَى
غَيْرِكَ مِنَ الْمَدَائِنِ، وَتَفَرَّدَتْ بِعِلْمِكَ وَمَدَارِسِكَ الْحَفِيلَةِ بِالْعِلْمِ
وَالْآدَابِ، حَتَّى سَارَتْ بِذِكْرِ الرَّكَبَانِ، وَطَبَقَتْ شَهْرَكَ الْآفَاقِ
صَفَّا مَأْوَكَ، وَرَقَ هَوَاءَكَ، وَاعْتَدَلَ جَوَّكَ، وَلَطَفَتْ أَخْلَاقِ
سَكَانَكَ، فَخَذَبَتِ الْيَكْ شَبَابَ الْبَلَادِ الْأَجْنبِيَّةِ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْكَ مِنْ
كُلِّ نَاحِيَّةٍ، يَتَاضِعُونَ لِبَانَ مَعَارِفِكَ، وَيَهْتَدُونَ عَلَى سَنَا عِلْمِكَ،
فَلَا زَلَتْ رَاقِيَّةً فِي أَوْجِ التَّقدِيمِ وَالْعَلَاءِ

ذَكَرْتُ أَيَامَكَ الْمَبَارَكَةِ أَيَامَ كَنْتَ مُنْتَظِمًا فِي سَلَكِ طَلَبَتِكَ، خَنَّ
قَلْبِي لِذِكْرِكَ، وَأَبْتَدَرَتْ يَدِي الْيَرَاعَ عَلَيْهِ يَصُورُ بَعْضَ مَا يَخْتَاجُ فِي
صَدْرِي مِنَ الشَّوْقِ إِلَيْكَ، وَمَا طُبِعَ فِي نَفْسِي مِنْ رَوَاعَ آثَارِكَ،
وَهِيَّهَاتِ أَنْ يُسْعِدَنِي فِي وَصْفِ مَحَاسِنِكَ، وَتِبَيَّانِ مَزِيَّكَ وَهُنَّ
كِتَلَّهُ، فَهَلْ يَذْكُرُ مُتَنَزَّهَاتِكَ الْبَدِيعَةَ، أَوْ صَرْوَاحِيكَ الْعَجِيْبَةَ، وَإِذَا
تَحَوَّلَ إِلَى مَشَارِقِ عِلْمِكَ، وَمَاهَدِ آدَابِكَ، فَأَينَ هُوَ مِنْ الْقَدْرَةِ
عَلَى وَصْفِ مَدْرَسَةِ الطَّبِ الَّتِي يَنْتَسِبُ إِنْشَاؤُهَا إِلَى الْعَرَبِ، أَوْ
مَدْرَسَةِ الزَّرَاعَةِ الَّتِي اخْتَالَتْ عَلَى أَتْرَابِهَا، أَوْ مَدْرَسَةِ الْحَقُوقِ الَّتِي

لو أتفقدت أيام العمر في الثناء على أستاذِها، لما وفَيتُهم بعض ما
يحيبُ علىَ لهم من الحمد
ولاَ أنسَ لاَ أنسَ دُورَ آثارَكِ، ولاَ مناظر تَمثيلَكِ التي تملكُ اللَّبَّ،
وتَهْبِ القلبِ، ولاَ مكاتبَكِ التي احتشدَت بِكرَائِمِ الآثارِ، ورَوَاعَ
الاِفْكَارِ، ولاَ ... ولاَ ... مما لا يدرِكُه العَدَّ، ولا يتناولُه الاحصاءِ
ولَكُنِي أَرَى حَقًّا عَلَىَ أَنْ أَخْصَّ جَمِيعَةَ طَلَابِكِ بِبعضِ
تفاصيلِهِ، عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَائِدَةٌ لِأَبْنَاءِ وَطَنِي الْأَعْزَاءِ، فَأَقُولُ :
مِنْ بَضْعِ سَنَوَاتٍ لَمْ يَكُنْ لِلطلَّابِ فِي مُونْبَلِيَهِ مَحَلٌ خَاصٌ يَجْتَمِعُونَ
فِيهِ وَقْتٌ فَرَاغٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَكَانُوا يَقَابِلُونَ بِعِضِهِمْ بَعْضًا فِي
الْقَهْوَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْمَصَادِفَةِ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُمْ مَحَلٌ خَاصٌ
بِهِمْ يَصْبِحُ مَثَابَةً لَهُمْ فِي اِجْتِمَاعِهِمْ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ
فَاجْتَمَعَ الرَّأْيُ عَلَى أَنْ يَخْذُلُوهُمْ نَادِيًّا، وَسَرَعَانَ مَا اسْتَأْجَرُوا
هَذَا الغَرْضَ يَتَّمَّ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى أَدَاءِ نِفَاقَاهُ، وَابْتَاعُوا مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ
الْأَثَاثِ، وَفَرَضُوا رَسْمًا عَلَى مَنْ يَرِيدُ الاِشْتِراكَ مَعَهُمْ، فَانْضمَّ إِلَيْهِمْ
عَدَدٌ هَذِيمٌ مِنْ طَلَّابِ الْمَدَارِسِ الْعُلِيَا، وَثَابُرُوا عَلَى ذَلِكَ زَمْنًا، إِلَى أَنْ
رَأَتِ الْبَلْدِيَّةُ وَجْهَ الْمُنْفَعَةِ فِي هَذَا النَّادِيِّ، وَأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا
مُسَاعِدَةُ الْمَطْلُوبَةِ، فَابْتَنَتْ لَهُمْ نَادِيًّا فِي أَحْسَنِ بَقْعَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ،
جَعَلَتْ فِيهِ بَيْنَ أَسَالِيبِ الْفَخَامَةِ وَالْخَرْفِ، وَأَسَامِتَهُ لَهُمْ فِي يَوْمٍ

مشهود، وقدرت عليهم في كل عام قسطاً يؤدونه، بحيث لا تخفي
بعض سنوات، الا وقد دخل النادى في ملكهم، فأقبلوا عليه أياً
ما إقبال، وتعهد كل منهم بدفع ثلاثة فرنكات شهرياً، وسنوا لائحة
للعمل بأحكامها، وعهدوا بالادارة الى لجنة ينتخبون أعضاء هـ مرأة
في كل عام، واشتراكوا في عدّة جرائد عالمية، وسياسية، وأدبية،
بلغات مختلفة، وأنشأوا مكتبة ضمّنوها كثيراً من الكتب المفيدة،
ومحلاً لتناول القهوة، وأصدروا جريدة دعواها يحرىدة جمعية الطلبة
بموئليه، ترد علينا كل شهر مبادلة لجلة التقدم المصرى، وقد
رأينا في العدد الأخير منها تقريضاً لجلة التقدم على غاية من
الرقه والبلاغه، فنشكر لها هذه العواطف الشريفة، ونرجو لها

كل فلاح

ولا يخفى ما لهذه الجمعية من المزايا الجليلة، فانها تهوى للطلبة
محلاً يجتمعون فيه، فيقابلون اخوانهم، ويحضرون أوقاتهم على أحسن
حال، فنهم من يأتي لتناول القهوة، أو لعب البليار وما أشبه ذلك؛
ومنهم من يقضى الساعات الطوال في مطالعة الحرائد وال مجلدات،
أو الكتب النفيسة. وزد على ذلك أنه قد تألفت في هذه الجمعية
عدة لجان، لتسهيل على الطلبة الحصول على ما يرجونه من أنواع
العلوم، وفنون الرياضة: منها لجنة الأديبات، ولجنة المراهنات التي

تشرفت بأن كنت وكيلًا لها، ولجنة الموسيقى، ولجنة تعلم السلاح،
ولجنة الفوتوغرافيا وغيرها

وفي كل شهر أو شهرين ، تعد الجمعية احتفالاً تدعوه اليه رجال
العلم ، ووجوه المدينة لحضور تمثيل أو سماع خطابه ، أو نحو ذلك ،
وحياناً يكون الدخول مجاناً ، وحياناً يكون برسم

وترى الحكومة والأهلين مقبلين على مساعدتها ، فقد أهدى
رئيس الجمهورية وساماً لرئيسها ، فضلاً عن أن نظارة المعارف وبلدية
المدينة تعهدانها كل عام بقدر من النقود ، عدا المدحيات التي يتوجهها
بها جماعة المؤرسين ، والمؤلفات التي يهاديهما بها جمهور المؤلفين
كل ذلك مما يزيد في اعتبارها وتقديرها ، حتى لقد أربى إيرادها
الآن على ٦٠٠ جنيه سنويًا

وفوق ما للجمعية من المنافع الأدبية الجليلة ، فإنها قد اتفقت
مع كثير من المحلات التجارية ، على أن تبيع أعضاءها ما يحتاجون
إليه من السلع ، مع التجاوز عن عشرة أو عشرتين في المائة من جملة
أثمانها ، على حسب الأحوال


وقد حصلت أيضاً على عدة مزايا مادية أخرى من هذا القبيل ،
حتى أصبحت الآن وهي من أهم جمعيات الطلبة القائمة في مدن
فرنسا على الإطلاق

فالى مثل هذه الجمعية أفت أنظار طلبة المدارس العليا، ولم يجأ
أن تأخذهم الجمعية الوطنية، فيقدمون على إنشاء نادٍ يحتملون فيه،
ويكون لهم بذلك الذكر الجليل، والشكر الجزيل^(١)

القاهرة في يونيو سنة ١٨٩٤



(١) أنشئ بعد ذلك نادى المدارس العليا بالقاهرة في سنة ١٩٠٥



DATE DUE

A.U.B. LIBRARY

A.U.B. LIBRARY

CA:330.962:A996kA:c.1

ابو الفتاح ، على

خواطر في القضاء والاقتصاد والاجتماع

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01064328

CA:330.962:A996kA

ابو الفتاح *

خواطر في القضاء والاقتصاد والاجتماع *

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number

CA

330.962
A996kA

